



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# حاشیہ کنفای

دشادعلاء سید محمد حسین طباطبائی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# حاشیه الکفایہ

كاتب:

محمد حسین طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	حاشية الكفاية
٧	اشاره
٧	الجزء الأول
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	موضوعات العلوم
١١	تعريف علم الأصول
١٢	مبحث الوضع
١٢	اشاره
١٥	المعاني الحرفية
٢٣	الصحيح والأعم
٢٨	بحث المشتق
٣٨	بحث الأوامر و النواهى
٣٨	اشاره
٤٩	بحث التعبدى و التوصلى
٥١	بحث المره و التكرار
٥٤	مقدمه الواجب
٦٤	الواجب الأصلى و التبعى
٧١	الكلام فى النواهى
٧١	اشاره
٧٢	اجتماع الأمر و النهي
٧٥	دلالة النهى على الفساد
٧٨	بحث المفاهيم

٨٦	بحث المطلق و المقيد
٨٩	الجزء الثاني
٨٩	اشاره
٩٨	اشاره
٩٨	في أحكام القطع
٩٨	اشاره
١٠٤	العلم الإجمالي
١٠٥	مبحث الظن
١٠٥	اشاره
١١٢	حجيه الظواهر
١١٥	حجيه خبر الواحد
١١٧	الكلام في أصاله البراءه:
١٢٠	دوران الأمر بين المحذورين
١٢٣	في الأقل و الأكثر الارتباطيين
١٢٦	قاعدہ لا ضرر
١٢٩	الكلام في الاستصحاب
١٤٠	قاعدہ التجاوز و الفراغ
١٤٥	أصاله الصحه في عمل الغير
١٤٦	بحث التعادل و التراجيح
١٥٨	مباحث الاجتهاد و التقليد
١٦٤	تعريف مركز

## اشارہ

سرشناسه : طباطبائی، محمدحسین، ۱۳۶۰ - ۱۲۸۱

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه الکفایہ / من مصنفات محمدحسین الطباطبائی

مشخصات نشر : [تهران].

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : عربی

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۱۲۵

ص: ۱

## الجزء الأول

### اشارہ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

### اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

## موضوعات العلوم

قوله «ره» موضوع کل علم و هو الّذی ییبحث فیه عن عوارضه الذاتیه.

(۱) أقول کل مطلوب نظری أعني القضییه التي یصح إقامه البرهان عليها یجب ان یصح تعلق اليقین به و هو العلم المركب الذي عرف بأنه العلم بان کذا کذا مع العلم بالفعل أو بالقوه القريبه منه بأنه لا يمكن ان لا يكون کذا فالقضییه اليقینیه یجب ان یكون

المحمول فيها ذاتيا للموضوع كما يجب ان تكون كليه، و دائميه، و ضروريه على ما بين فى كتاب صناعه البرهان من المنطق.

ص: ٦

و نعني بكون المحمول ذاتيا ان يكون نفسه موضوعا من غير ان يكون الموضوع فى الحقيقة شيئا آخر ثم ينسب حكمه إلى الموضوع لاتحاد ما بينهما و عنایه زائد، و هذا المعنى إذا أخذ بحقيقة كان مرجعه ان القضية اليقينيه يجب ان يكون موضوعها بحيث إذا وضع وحده مع قطع النظر عن كل ما عداه مما يصح ان يحمل عليه المحمول من الموضوعات كان ثبوت المحمول له حاله، كقولنا: الإنسان متعجب فانا إذا وضعنا الإنسان و هو الموضوع ثم أغمضنا عن سائر الموضوعات المرتبطة به مما يصح حمل المتعجب عليها كالقائم، والقائد، والمتكلم، و منتصب القامه و الحساس، و المتحرك بالإراده و غيرها لم يوجب ذلك سلب المتعجب عنه و ذلك انه لو انتفى الحمل على تقدير انتفاء بعض ما عدا الموضوع صدق السلب على بعض التقادير فلم يتحقق العلم بامتناع جانب السلب فلم يتحقق يقين، وقد فرضت القضية يقينيه هف و من هنا يظهر ان كل محمول يثبت لموضوع بواسطه امر آخر ليس عارضا ذاتيا له سواء كان كذلك بواسطه امر مساو للموضوع كما أثبته بعض المتأخرین من المنطقين و غيرهم، او غير مساو للأعم، والأخص، و إذ كان من الممكن ان يؤخذ موضوع القضية مرکبا مؤلفا من الموضوع الحقيقى، و ما يحمل عليه المحمول بواسطته أعني مرکبا من الواسطه و ذى الواسطه معا كان من الواجب في الحمل الذاتي ان يصدق الحمل مع إثبات كل واحد واحد من الموضوع، و القيد المأخوذ فيه المتجدد به.

ص: ٧

قولنا: الإنسان المنتصب القامه متعجب لو كان موضوعه مجموع الإنسان المنتصب القامه؟ لم يكن من الحمل الذاتي في شيء لجريان برهان الخلف السابق فيه بعينه.

و هذا الكلام جار أيضا في الأجزاء الذاتيه للموضوع أعني الجنس و الفصل فكل جزء ذاتي يجب ان لا يتساوى حالة وضعا و رفعا بالنسبة إلى ثبوت محمول القضية لموضوعها أعني الجزء الباقى من الموضوع لجريان برهان السابق فيه بعينه. و من هنا ظهر ان العارض الذاتي يجب ان يكون مساويا لموضوعه، لا- أعم، ولا- أخص، اما الأعم فلو كان الموضوع أخص من محموله العارض الذاتي كقولنا الإنسان ماش كان الجزء الأخص من الموضوع يساوى وضعيه رفعه مع فرض بقاء الجزء الأعم من غير عكس فالجزء الأعم هو الموضوع، و الجزء الأخص ائما يتصف بالمحمول بواسطته، و مجموع الموضوع، و غير الموضوع ليس بالموضوع فيصدق نقيس القضية وقد فرض الأصل يقينا هف.

نعم لو قيد المحمول في مثل هذه الموارد كتقييد المشى بما يختص بالإنسان من الحصه الخاصه به من المشى عاد عارضا ذاتيا لموضوعه هذا.

و اما الأ-خص فلو كان الموضوع أعم من محموله العارض الذاتي كقولنا: الحيوان متعجب، كان فرض انتفاء بعض ما عدا الموضوع مع فرض بقاء الموضوع كفرض انتفاء الناطق، أو الإنسان مثلا

ص: ٨

موجباً لصدق جانب السلب، وقد فرض الإيجاب يقيناً هف.

نعم لو ضم المحمول **الأخضر**، وهو محمول نوع من أنواع الموضوع **الأعم**، وما يقابلة من محمولات ساير أنواعه على نحو الترديد بالقسمه المستوفاه كان المجموع عارضاً ذاتياً للموضوع لمكان المساواه كقولنا: **الحيوان اما متعجب، او غير متعجب و المثلث اما قائم الزاويه، او منفرجتها، او حاد الزوايا.**

فإن قلت: ما ذكرته من استلزم ذاتيه المحمول للموضوع صدق الحكم مع فرض انتفاء ما عدا الموضوع مما يصح أن يكون موضوعاً للمحمول من الأمور المتحده مع الموضوع متوقف بما كان من الموضوعات عليه لثبوت المحمول لموضوعه فمع فرض انتفاء ينفي المحمول والمفروض كونه عارضاً ذاتياً كما في قولنا: **الإنسان ضاحك لأنّه متعجب، والحيوان ماش لأنّه متتحرّك** بالإراده فمع فرض انتفاء المتعجب، والمتتحرّك بالإراده ينفي المحمولان، وقد فرضاً ذاتين لموضوعهما.

قلت: فرق بين انتفاء الحكم عن الموضوع مع بقاء المحمول على حاله لانتفاء واسطته، وبين انتفاء نفس وجود المحمول لانتفاء علته، و اللازم في مورد العارض الذاتي، انتفاء الأول، دون الثاني فمن الممكن ان يحمل الضاحك على الإنسان مع الغفله عن المتعجب، او مع فرض انتفاء كما إذا لم يعلم بعليه و ان كان انتفاء وجود المتعجب خارجا

ص: ٩

يلزمه انتفاء وجود الضاحك لعليه بينهما.

و هذا بخلاف حمل **الذى** في قولنا: **الميزاب جار لانتفاءه مع الغض عن الماء، او فرض عدمه فالحمل الذاتي لا يتوقف تتحققه إلا على فرض الموضوع الذاتي، و اما غير الموضوع فلا**. يختل برفعه فمن الممكن حينئذ ان يكون المحمول الذاتي محمولاً ذاتياً لموضوع موضوعه، و الموضوع موضوعاً لمحمول محموله الذاتي ثم يذهب ذلك صاعداً، أو نازلاً إلى حدود بعيدة كحكم النوع **الأخير** للنوع المتوسط، ثم العالى مثل الضاحك، و المتعجب، و الإنسان، و الحيوان، و النامى و هكذا، و كعرض العرض، ثم العرض، ثم الموضوع، مثل ذى الخط، و ذى السطح، و الجسم التعليمي، و على هذا القياس حتى ينتهي الأمر نازلاً إلى محمول لا. يتوقف عروض محموله عليه إلى موضوعه لشخصه بوجود استعداد جديد لعروض عده محمولات آخر عليه لا موضوعه، و صاعداً إلى موضوع لا يتوقف عروض محموله عليه على موضوعه كذلك.

و ذلك بان لا يحتاج حمل المحمول على موضوعه إلى إثبات موضوع الموضوع كما ان وضع الجسم الطبيعي لحمل محمولاته عليه مما يحمل عليه من حيث التغير لا. يحتاج إلى إثبات جوهريته و تركبه من المادة و الصوره، و كذا إثبات المقدار لحمل محمولاته الرياضيه عليه لا. يحتاج إلى تصور موضوعه، و هو الجسم المادى بل يكفى فيه وضع المقدار بحسب مطلق وجوده أعني الأعم عن **الخارجي المادى**،

ص: ١٠

و **الخيالى** العارى عن المادة، و الموضوع بكل محمول واقع في هذه السلسله المرتبه من القضايا محمول ذاتى لكل موضوع

قبله، أو هو و مقتله على سبيل القسمة كما عرفت كذلك.

و حيث فالموضوع الأول الذي ينتهي إليه المحمولات الواقعه في هذه السلسله و هي جميماً أحواله، و عوارضه الذاتيه المبحوث عنها فيها و هذا المجموع هو الذي نسميه بالعلم، و الموضوع الأول فيه هو موضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه فقد كان من ذلك معنى العلم، و ان كل علم فله موضوع عام يبحث فيه عنه و يتمايز به عن غيره تمماً ذاتياً أى في حد نفسه، و يكون محمولات المسائل أعراضاً ذاتية بالنسبة إليه كما ان كل مسألة لمحمولها ذاتي لموضوعها هذا ملخص الكلام في هذا المقام.

و قد عرفت ان المنشأ لجميع هذه النتائج فرض القضيه يقينيه يصح إقامه البرهان عليه، و ينعكس بعكس التقىض إلى ان القضايا التي ليست ذاتيه المحمول للموضوع فهى غير يقينيه، و لا- يقوم عليها البرهان فما يقوم عليها البرهان من الأقىسه المنتجه لها ليس من البرهان في شيء هذا. ثم ان القضايا الاعتباريه و هي التي محمولاتها اعتباريه غير حقيقية حيث كانت محمولاتها مرفوعه عن الخارج لا- مطابق لها فيه في نفسها إلا بحسب الاعتبار أى ان وجودها في ظرف الاعتبار، و الوهم دون الخارج عنه سواء كانت موضوعاتها أموراً حقيقية عينيه بحسب

ص: ١١

الظاهر، أو اعتباريه فهى ليست ذاتيه لموضوعاتها أى بحيث إذا وضع الموضوع و قطع النظر عن كل ما عداه من الموضوعات كان ثبوت المحمول عليه في محله إذا لا- محمول في نفس الأمر فلا نسبة فالمحمول في القضايا الاعتباريه غير ذاتي لموضوعه بالضرورة فلا برهان عليها و لأن العلوم الباحثه عنها تشتمل على موضوعات يبحث فيها عن أعراضها الذاتيه هذا.

لكن الاعتبار، و هو إعطاء حد شىء، أو حكمه لآخر حيث كانت التصديقات المتنسبه إليه تصديقات و علوماً متوسطه بين كمال الحيوان الفاعل بالإرادة و نقصه على ما يبناه في رساله الاعتبارات كانت هي بذاتها مطلوبه للتوضيط فطلب العلم بها أيضاً غيري مغياً بغايه، و غرض فالقضيه الاعتباريه كما انها مجعله معتبره بالجعل الاعتبارى لغرض حقيقى يتوصل بها إليه كمجموع القضايا الاعتباريه المجعلوه لغرض حقيقى، أو ما ينتهي إليه كذلك هي مطلوبه بالتدوين، أو للتعلم للتوصيل إلى غرض حقيقى أو ما ينتهي إليه بتميز الصحيح عن الفاسد كمجموع قضايا مدونه مسماه بعلم كذا لغرض كذا أو مطلوبه بغيره كذا فالتمايز في العلوم الاعتباريه بالأغراض دون الموضوعات، و محمولات المسائل لا يجب فيها كونها ذاتيه بل الواجب صحة الحمل مع الدخل في الغرض المطلوب.

فمن هنا يظهر ان لا ضرورة تقتضي نفي الواسطه في عروض محمولاتها

ص: ١٢

لموضوعاتها و لا اشتراط المساواه بين موضوعاتها و محمولاتها فيجوز كون المحمول فيها أعم أو أخص مطلقاً من الموضوع أو أعم من وجه كقولنا: الفاعل مرفوع، و قولنا: الاسم يصير مبنياً لشبه الحرف، و قولنا: الصلاه واجبه إلى غير ذلك، و لا حاجه إلى ما تمحلوا به لدفع هذه المحاذير كما عرفت.

و من هنا يظهر أيضا ان لا- ضروره تقضى بوجود جامع فيها بين موضوعات المسائل، نعم ربما أذعن العقلاء بين الأمور الاعتباريه المتحده فى الغرض بالنظر إلى وحده الغرض، و الغايه، و عدتها من آثار ذى الغايه بوجود جامع واحد بينها يجمعها جميعا بحسب الموضوع غير انه ليس من الضروري كون نسبة هذا الجامع مع كونه جامعا إلى افراده كون نسبة الكليات الحقيقية إلى افرادها الحقيقية كما سيجيء بيانه.

قوله: هو نفس موضوعات مسائله: (١) هذا التعبير منه «ره» في مقام العلاج لكون موضوع العلم غالباً أعم من موضوعات المسائل، أو أخص فيكون محمولات المسائل عارضه لموضوع العلم بواسطه امر أخص، أو أعم فتكون غريبه لا ذاتيه، وقد فسر العرض الذاتي بما لا- واسطه في عروضه، والعلاج بأخذ موضوع العلم لا بشرط بالنسبة إلى موضوعات المسائل فيتحدد معها وجودا، ويكون المحمول عليها محمولا عليه لاتحادهما وجودا بالحمل الشائع فيكون الملاك في ذاتيه العرض كون عروضه

ص: ١٣

بلا واسطه اما في نفس حقيقته، أو من جهه أخذ ذى الواسطه لا بشرط بالنسبة إلى الواسطه المساوى أو الأخص أو الأعم كما ذكره بعض شارحي كلامه وفaca منه «ره» لبعض المحققين في تعاليقه و أنت بالرجوع إلى ما قدمناه من الكلام تعرف وجه الخلل فيه فلا نطيل بالإعاده و الله اعلم.

قوله ره: ان تميز العلوم بتمايز الأغراض: (١) قد عرفت حقيقه الأمر في ذلك مما تقدم.

قوله ره: و إلّا لكان كل باب بل كل مسأله من كل علم علما على حده: (٢) محذور تميز العلوم بتمايز الموضوعات، هو ان موضوع العلم لا يزال يتخصص بتخصصات بعد أخرى حتى يتنزل إلى موضوع الباب ثم المسأله، ولا يزال يأخذ في العموم حتى يتتصاعد إلى أعم الأشياء، و هو الموجود من حيث هو موجود فاما ان يكون جميع العلوم علما واحدا و هو العلم الإلهي الباحث عن الموجود من حيث هو موجود، أو يكون كل مسأله علما برأسها هذا، و إليه أشار بقوله: بعد فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع و المحمول موجبا للتلعّد كما لا يكون وحدتهم سببا لأن يكون من الواحد انتهى لكن الكلام حيث كان في تميز العلوم بفرض التمايز لم يذكر الشق الأول من المحذور بل اقتصر على الثاني فحسب.

ص: ١٤

قوله: لا- خصوص الأدله الأربعه: (١) الوجه في هذا المقام ان يقال: ان قيام الضروره على ثبوت شريعيه ذات أحکام تقضى بوجوب أخذ الناس بها. ثم قيام الضروره على كون التفهم و التفهم فيها مثل التبليغ على الطرق التي بنى عليها العقلاء في مخاطباتهم، و محاوراتهم توجب مساس الحاجه بالبحث عن الطرق المستعمله بين العقلاء في استنباط أحکام القوانين الدائمه بينهم ليصون العلم بها باستعمالها عن الخطأ في الاستنباط لما عرفت ان الغايه في العلوم الاعتباريه جميعا الاحتفاظ عن الخطاء في كل منها بما يليق به كالصون عن الخطأ في الأبنية في علم الصرف، و عن الخطأ في الكلام في علم النحو، و عن رداءه الكلام في علم البيان، و عن رداءه الوزن في علم العروض، و هكذا.

تعلم الأصول هو العلم الباحث عن القواعد المقررة عند العقلاه لاستنباط الأحكام، و حيث كان الغرض من تدوينها الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعيه فحسب فمباحثتها مساويه لهذا الغرض و ان كانت في نفسها أعم منه و هو ظاهر.

و من هنا يظهر ان كل مسأله منها فعندها مقدمه مطويه بها تتم نتيجه و هي ان الشارع جرى على هذا البناء و لم يرد عنده فيقال ان الأمر مثلا يدل على كذا عند العقلاه و لشارع بنى على بنائهم فهو

ص: ١٥

يدل على كذا في خطاباته و يقال: ان الأصل مثلا عند عدم الدليل كذا عندهم. و الشارع بنى عليه فهو كذا عند، و من هنا يظهر أيضا ان المقدمه العقلية الممحضه و بعباره أخرى البرهان غير مستعمل في المباحث الأصوليه في الحقيقه إذ العقلاه لا يبنون في القضايا الاعتباريه المتداوله عندهم الا على أصول بناءاتهم من ضروره الحاجه أو اللغو، و اما القضايا الأوليه، و ما يتفرع عليها من النظريه فلا تنتج طلبا و لا هربا، و لا وضعا، و لا رفعا، و لا ما ينتهي إلى ذلك بل تصدقها بنسب حقيقه نفس أمريه فافهم.

ذلك مضافا إلى ما تحقق في محله: ان القضايا الاعتباريه، من حيث هي اعتباريه لا يقام عليها برهان و قد مررت الإشارة إليه و من هنا يظهر أيضا ان أحسن التعاريف تعريفه بأنه العلم بالقواعد الممهده لاستنباط الأحكام الشرعيه، التعريف بناء على تعليم الحكم الظاهري و الواقعى و الوضعي و التكليفي و كون الحق حكما بوجه كما هو الحق.

قوله و ان كان الأولى تعريفه بأنه صناعه: (١) وجه الأوليه ما ذكره بعد بقوله: بناء على ان إلخ بزعم عدم شمول التعريف الأول لذلك و قد عرفت ما فيه، و يرد على تعريفه أيضا انه تعريف بالغرض و هما غرضان اثنان و لازمه كون علم الأصول فنين اثنين، و هما فن مباحث الألفاظ، و فن الأصول العملية، بناء على ما التزم به من دوران الوحده و التعدد مدار الغرض (فان قيل: ) ان بين الغرضين جاما و هو الوصول إلى الأحكام أعم من الظاهريه، و الواقعيه فيتحد الفن باتحاد الغرض، (قلنا:) على انه عدول إلى التعريف الأول

ص: ١٦

مع أولويته بالاختصار ان كان وحده الغرض أو تعدده يتبع نظر العرف فالعرف يرى الغرضين المذكورين اثنين، و ان كان المتبع وجود جامع غرضي بين الغرضين و عدمه فجميع أغراض العلوم يجمعها غرض واحد و هو تحصيل الكمال النفسي، و لازمه كون جميع العلوم علما واحدا، و من هنا يظهر ان ما أورده على القول يكون التمايز بالموضوعات مقلوب على نفسه.

## بحث الوضع

### اشارة

قوله: الوضع هو نحو اختصاص: (١) لا-Rib ان انفهاما المعنى من اللفظ يعني المعنى الخاص من اللفظ الخاص بحسب أي لغه من اللغات ثم دوام ذلك و استمراره بعدم التخلف و الاختلاف يكشف عن نسبة بينهما و ارتباط لأحدهما بالآخر أو لا، و عن كون هذه النسبة ثابتة غير متغيره ثانيا، لكن النسبة الثابته بينهما بحسب لغه و عند قوم مغفول عنها أو مجهول بحسب لغه أخرى و

عند قوم آخر ولو كانت نسبة خارجيه حقيقية لم يختلف في إثباته و نفيه الإفهام على ما هو الشأن في الأمور الخارجية الحقيقية، فاذن النسبة الثابتة بين اللفظ و المعنى الاعتباري غير حقيقيه هذا.

ثم انا إذا تأملنا في حال الإنسان بل كثيرا من الأنواع الحيوانية وجدنا مسألة تفهم ما في الصمير من الضروريات التي تمسها الحاجة الأولى من حيث الاجتماع و التقارن المدى بينهم فهو من الاعتبارات العامة الأولى يتلو اعتبار الاجتماع و المدى يقضى به التأمل المجرد في حال

ص: ١٧

الحيوانات الساذجه من حيث الإدراك و الاجتماع، و من في تلوهم من الإنسان كالأطفال، و كذا في الكشف عن الأمور المستحدثة، و كذلك في استعمال أنحاء الإشارات و تشغيل الكلام بها ان أقدم التفهمات ما يتعلق منها بالمعنى الموجوده تحت الحس بعرض المعنى نفسه على حس المخاطب و مع عدم إمكانه استعمال الإشاره أو إيجاد صوت عنده مع تعقيبه بما يريد من المخاطب، كما ان الواحد من الطيور إذا أراد تفهم صاحبه ما يجب الحركه إليه أو عنه أخذ في الصوت فيتوجه إليه صاحبه لمكان ضروريه البحث عن علل الحوادث عند الحيوان ثم يعقب الصائت صوته بالحركه إلى الحبه مثلاً فيدرك صاحبه ما كان يريد إدراكه إياه أو يهرب عن محدور مخوف منه فيدركه صاحبه فيفعل ما يفعل، فهذا أول ما يدل باللفظ على المعنى.

ثم ان الإدراكات الوجданيه كالمحبه، و العداوه، و الشوق، و الكراهيه، و الشهوه، و الغضب، و غير ذلك على اختلافها توجب اختلافا في الصوت بالضرورة و هذا أول ما يحصل به الاختلاف في الأصوات التي هي الألفاظ، و باختلافها يحدث الاختلاف، و الكثره اللغطيه في تفهمات الحيوان و الحيوان بوهمه مفطور على الانتقال من مجاور إلى ما يجاوره، و من ملازم إلى ما يلازمه و لو اتفقا فبتكرر الواقع يذعن الحيوان باللازمه و ينتقل من الصوت الخاص إلى المعنى الخاص في الجمله و يستدل به عليه، فالحيوان إذا سمع صوت رأفه استدل به

ص: ١٨

على معنى يناسب الأنس دون الوحشه و الفزع، و على هذا القياس، و عند هذا ينفتح الباب إلى الاستدلال إلى بعض المعاني الغائيه عن الحس، ثم انه يأخذ في تفهم المعاني الغائيه عن الحس، و أقدمها ما يمكن عرضه على الحس بواسطه حكايتها، اما لكونه مشتملا على صوت فيحكي نفسه، و يعرض على الحس كأسماء الأصوات و يوجد في اللغات على اختلافها شيء كثير من أسماء الحيوان، و غيرها مأخوذه من الصوت الوجود عنده كالهدد، و البوم، و الحمام، و العصفور، و الهر، و من الأفعال كالدق، و الدك، و الشق، و الكسر، و الصرير، و الدوى، و اما لكونه مشتملا على مقدار أو شكل يمكن حكايتها، بالإشاره و لا يزال الوهم يتصرف فيها بتغييرها إلى ما هو أخف، و أسهل عند الطبع، و بتسريره حكمها إلى ما يناسبها، و يشكلها حتى يتم امر اللغة بحسب ما يمس به الحاجه، فمن المحال ان يوضع لفظ لما لا حاجه إليه لمتكلم حاج، و كلما اشتق معنى من معنى لمسييس الحاجه اشتق من اسمه اسم للمعنى الثاني لمكان الاتحاد بينهما و لا ترافق، و كلما اتحد معنى مع معنى سبق اسمه إليه، و شمله و لا اشتراك.

ثم ربما نسيت الخصوصيات فعاد اللفظ مع اللفظ مترادفين كالإنسان والبشر أو اللفظ مشتركاً لفظياً كالثون.

ثم ربما أوجب كثرة الجماعة والزحام بينهم جلاءهم وتفرقهم لأسباب تدعوا إلى ذلك وانقطعت الروابط بينهما فبطلت وحده المعاشرة

ص: ١٩

والاجتماع بينهم فتغيرت اللهجة وخلت عن الفعل والانفعال الاجتماعي وانجر الأمر بمرور الزمان إلى حدوث لغتين أو أكثر، هذا كله مما لا يرتاب فيه المتأمل الباحث في أوضاع المجتمعين من الإنسان، والحيوان، والتغيرات، والتطورات الواقعه فيها.

ويتبين بذلك أن الإنسان يتوصل إلى اللغات بوضع المعانى نفسها وعرضها على المخاطب أولاً، ثم وضع الألفاظ في محلها بالاعتبار بإعطاء حدودها إليها بحكم الوهم فتكون الألفاظ وجودات للمعنى بالعرض ويتوصل إلى الدلالة اللفظية أولاً بالدلالة العقلية، وهي دلالة الشيء على نفسه، ولو ازمه العقلية أولاً، ثم الدلالة على ذلك بما يراه نفس الشيء وهما، وليس به حقيقة فاللّفظ نفس المعنى، ودلاته عليه دلالة الشيء على نفسه لكن في ظرف الاعتبار وبحكم الوهم.

ولذلك ربما سرى بعض أوصاف أحدهما إلى الآخر من حسن، أو قبح أو خير، أو شر و من هنا يؤخذ جل باب التطير، والتفؤل كما يتطير، من الغراب لاستيقاشه من الغربة، ومن شجره البان لأنه من البين، والفرقه والعرب كانت تتشاءم من العطسه لأنهم كانوا يتشاركون من حيوان يسمى عاطوساً فهذه وأمثالها صفات سرت من معنى إلى لفظ ومنه إلى آخر ثم إلى معناه ربما ذهب الأمر إلى غایات بعيده هذا.

ويتبين بذلك كله ان وضع جل الألفاظ باستثناء الاعلام الشخصيه وضع تعيني لا تعيني و انما هو الإنسان مفظور على ذلك بفطرته الاجتماعية.

ص: ٢٠

وبه يظهر فساد ما قيل ان الوضع من قبيل التعهد حيث ان جعله الاختصاص بين اللّفظ والمعنى وكون اللّفظ وجوداً للمعنى تنزيلاً من يدعى انه واضح لا يؤثر شيئاً بحيث يفهم منه كلما أطلق بل هو تعهد من المستعملين ان يطلقوا اللّفظ عند إراده تفهمي المعنى كما هو كذلك في وضع الاعلام الشخصيه هذا ووجه الفساد ان ذلك انما ينفي كون الواضح شخصاً خاصاً وليس كذلك وانما هو الإنسان بفطرته الاجتماعية والاختصاص الوضعي انما يتحقق مع الاستعمال لكن في رتبه متقدمه عليه.

وبه يظهر أيضاً فساد ما قيل انه من قبيل التعهد لكنه تعهد الواضح دون المستعملين بتقريب ان جعل الارتباط بين اللّفظ والمعنى لو لا وجود المرجح في البين ترجيح بلا مرجح و تخصيص الواضح و جعله لا يوجب أزيد من جعل المرجح و تتحققه ثم جريان الاستعمال يوجب الاختصاص فحقيقة الوضع جعل اللّفظ بإزاء المعنى و تعهده انه كلما تلفظ باللّفظ أراد المعنى المعهود فباستعماله يتحقق الاختصاص ثم المستعملين الآخر يتبعونه في ذلك و الكلام فيه كسابقه.

وبه يظهر أيضاً فساد ما قيل ان الواضح هو الله سبحانه بطلان كلما قيل في غيره و فسر بأنه سبحانه يلهم المتكلّم بلفظ خاص عند

إراده معنى مخصوص ولا- بد ان يتم الإلهام فى جانب المتكلم بإلهام آخر فى جانب المخاطب و وجه الفساد انه لا يفيد فى تشخيص حقيقه الوضع

ص: ٢١

شيئاً و البحث عن عله وجود اللفظ كالمعنى من حيث انهم معلومان فى الأذهان كسائر العلوم و هى جمیعاً غير مستنده إلى إراده العالم بها غير البحث عن حد الوضع فهذا القول اقرب إلى القول بذاتيته، دلالة الألفاظ منه بوضعيتها.

و من ذلك يظهر أيضاً ان الدلالة باللفظ على المعنى لا- يتوصل إليه إلّا بدعوى الاتحاد بينهما فربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى و ربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى لكون معناه هو المعنى أى ان يكون الاتحاد أو لا بين المعنين ثم بين لفظ أحدهما المتعدد معه و المعنى الآخر و هذا هو المجاز.

و من هنا يظهر ان المجاز يدور مدار علاقه واحده و هو الاتحاد الادعائي بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي فيطلق لفظ الأول على الثاني او تعطى نسبة الأول للثاني فحقيقة المجاز هو ادعاء الاتحاد بين المعنين، أنفسهما او بينهما من حيث النسبة فالذى في إطلاق الأسد على الرجل الشجاع دعوى الاتحاد بين المعنين أنفسهما و الذى في جري الميزاب لو كان من المجاز في النسبة ادعاء ان نسبة الجريان إلى الميزاب هو عين نسبة إلى الماء فالمجاز بقسميه تحت نوع واحد و هو دعوى الاتحاد بين معنى الحقيه و المجاز و العلاقة أيضاً نوع واحد و هو دعوى الاتحاد المزبور.

و من ذلك أيضاً يظهر ان الأقدم في كل وضع هو الوضع الخاص

ص: ٢٢

ثم يتدرج إلى العموم بدعوى ان الفرد الثاني هو الفرد الأول ثم الثالث هو الثاني كما ان حصول العلم بالكليات و الارتقاء إليها من الجزئيات على هذا النحو أيضاً.

قوله «ره» ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً إلخ: (١) وقد أحسن التعبير في مقام تفسير كلامه الوضع الواقع في هذا التقسيم فإنه يوهم تقسيم الشيء إلى غيره فالمراد بالوضع في المقسم هو المعنى الاصطلاحي و في الأقسام غيره فافهم.

و كيف كان فقد عرفت كيفية الوضع في الألفاظ فانها بحسب الوضع الأولى الذى دعت إليه ضروره الحاجه الاجتماعيه أو ضائع خاصه كوضع الاعلام الشخصيه ثم قد ينتقل منها إلى الوضع العام اما بسرعه كما في لفظ الإنسان و الحيوان أو بعد حين كالشمس و القمر و الميزان و القلم و قد لا- ينتقل لعدم تماس الحاجه فيبقى الوضع على خصوصه كبعض الاعلام الشخصيه فافهم و اما الأوضاع الغير الأولى مثل اوضاع اللغات المتأخره فحالها حال التغيرات المتعاقبه للألفاظ و التطورات الطاريه عليها كالإلال و الحذف و نحوهما و الجميع ظاهر بعد التأمل فيما قدمناه.

قوله «ره» فقد توهם انه وضع الحروف و ما يلحق بها إلخ (٢) الذى ينبغى ان يقال فى المقام هو ان الموجودات الخارجيه

ص: ٢٣

تنقسم بحسب نظر العقل إلى قسمين.

أحدهما ما يستقل بالوجود و من المعلوم ان العقل حيث كان شأنه تعقل الماهيات لا غير ففرض استقلال الموجود بالوجود عنده يلزمه بالضرورة ان يكون له ماهيه معقوله يصح تلبسها بالوجود فيكون هذا المفهوم موجودا في الخارج مثلا من غير حاجه فى تلبس المفهوم عنده إلى شىء آخر سواء كان الوجود الخارجى بحسب نفسه محتاجا إلى وجود آخر من ماده أو موضوع أو عليه أو لم يكن فكل ذلك حاجات الوجود الخارجى من حيث انه وجود خارجى و اما من حيث صدق مفهومه عليه بعد فرضه وجودا في الخارج أو قيامه به حيث انه حده فلا يختلف حاله فمفهوم الإنسان و السواد لا يختلف حالهما بالنسبة إلى صدقهما على الإنسان و السواد الخارجيان و ان كان الثانى فى وجوده محتاجا إلى موضوع يقوم به و ينعته بخلاف الأول.

و ثانيهما ما يكون بوجوده رابطا بين موجودين من حيث انه رابط أى يكون عين الرابط و هذا القسم بذاته واسطه بين شيئين و من المعلوم ان الواسطه من حيث انها واسطه لو كانت مستقله الوجود فى قبال الطرفين كانت ثالثهما و محتاجه فى الارتباط بهما إلى واسطتين رابطتين آخرين وقد فرضت مربوطه بذاتها فيستحيل ان يكون لها ماهيه ملحوظه و حدها عند العقل إذ لو كانت كان اتصافها بالوجود بالاستقلال فكانت من القسم الأول هف.

ص: ٢٤

ثم البرهان قائم على ان هناك وجودات اخر غير مستقله الذوات قائمه بوجودات مستقله اخر غير قائمه بطرفين و لا متوسطه بين موجودين و هي المعانى النسبية القائمه بالذوات مثل معنى الخطاب و التكلم و الغيء و نحوها فهذه الوجودات جميعاً أمور موجوده في الخارج لكن لا- فى نفسها بل فى غيرها أى ان ماهيه الغير يعرضها وجودها و يقوم به هذه الأمور الرابطه نحوها من القيام و إذ لا ماهيه لها فى نفسها فليست هي ذات حدود فليست بسيطه الذوات و لأمر كتبها و ليست لها أحکام فليست بكليه و لا- جزئيه و لا- عامه و لا خاصه و لا لها نسبه مع شىء بالعموم و الخصوص و التباين و التساوى إلأا تتبع الموجودات المستقله المقومه لوجودها كل ذلك لمكان ان لا ذات لها فى نفسها هذا.

فإن قلت هذه الأحكام التي ذكرت لها هي أحكام لها في نفسها فلها نحو ما من الاستقلال به يصح ان يلاحظ أحكامها فيها و تثبت لها فليست هي مع الموجودات المستقله المشابهه لها كالابتداء الاستقلالي و الانتهاء الاستقلالي متباينه بالذات غير متسانخه.

قلت هذه أحكام سلبيه بالسلب البسيط و لا يقتضي وجود الموضوع فان قلت نعم و لكن الموضوع المأخوذ فيها في اللفظ و هو الابتداء الرابط أو الانتهاء الرابط مثلا يحکى بها عن تلك الوجودات الرابطه الخارجيه الغير المستقله فلها معان مستقله معقوله بالاستقلال و لا بد من اتحاد بين الحاكى و المحكى عنه على ان السلب البسيط يمكن

تبديله إلى الإيجاب المعدول.

قلت الابتداء الآلى بمعناه الذى تحت لفظه معنى اسمى و ليس من هذه الجهة معنى من الرابط بين المبتدأ و المبتدأ منه بل هو مأخوذ عنوانا يحکى به عنه و مصحح ذلك تفاوت الحمل فالابتداء الآلى ابتداء إلى رابط بالحمل الأولى و الاستقلالى بالحمل الشائع و نظائره كثيرة كقولنا الجزئي جزئى و ليس بجزئى لصدقه على كثرين و المعدوم المتصور معدوم و ليس بمعدوم لوجوده في الذهن و بالجملة فالمعنى النسبي لا تتصف بشيء من الأحكام كالتبابين و الجزئيه و غيرهما بل كل ما يتصور لها من الأحكام فلوجودات المستقله المقومه لوجوداتها بالذات.

ثم من المعلوم ان هذه المعانى كلام أو جلا و هو خصوص ما تنبه له الإنسان منها مأخوذه في الألفاظ محكيه بها عنها فما كان منها رابطه بين موجودين واسطه بين طرفين وضعت لها ألفاظ الحروف مثل حروف الجر و حروف الشرط و ما كان منها قائمه الذات بطرف واحد ربما وضع بإزائها حرف مثل حروف النساء و التنبية و الخطاب و التحضيض و نحو ذلك و ربما أخذت مع الذات المقوم لها كالذات مع معنى نسبي واحد أو اثنين أو زيادة فوضع بإزاء الذات مع ما يقوم به جميعا لفظ واحد كالضمائر و أسماء الإشاره و أسماء الشرط و نحو ذلك فكلمه ذا تدل على الذات مأخوذه مع نسبة الإشاره و كلمه هم تدل على

الذات مع نسبة الغيبة و التذكير و الجمعيه هذا.

و يشبه ان يكون وضع الحروف و ما يشتمل على معانيها متأخرا عن الوضع في الأسماء كما يعطيه البيان المتقدم في حقيقة الوضع و يشهد به ما نشاهد من حكم الفطره في تعلم الجاهل باللغه لها فانه يأخذ بتعلم الأسماء قبل الحروف و ربما اكتفى في التفهم بإلقاء ما عنده من الأسماء هذا.

و إذ تبين ان الحروف و ما يلحق بها موضوعه لهذه المعانى النسبية الغير المستقله بذاتها المقومه بوجود غيرها تبين انها موضوعه لمعان في غيرها و تبين ان قولنا ان معانيها تابع المعانى الاسمية بالذات و قولنا ان الوضع فيها كالموضوع له عام من الكلام المجازى إذ لا ذات مستقله فيها فلا حكم لها فافهم.

و من هنا يظهر ما في إفاده شيخنا المحقق الأستاذ «ره» في الحاشيه حيث قال ان المعنى الاسمى و الحرفى متبادران لا اشتراك لهما في طبيعى معنى واحد و البرهان على ذلك هو ان الاسم و الحرف لو كانا متحدى المعنى و كان الفرق بمجرد اللحاظ الاستقلالى و الآلى كان طبيعى المعنى الوحدانى قابلا لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين مع ان المعنى الحرفى كأنحاء النسب و الروابط لا يوجد في الخارج الا على نحو واحد و هو الوجود لا في نفسه و لا يعقل ان يوجد النسبة في الخارج بوجود نفسى فان القابل لهذا النحو من

الوجود ما كان له ماهيه تامه ملحوظه فى العقل كالجواهر انتهى و هو مغالطه من باب وضع القسم موضع المقسم و لو بدل القسم بالقسم بوضعه موضعه عاد مصادره بالمطلوب الأول كما لا يخفى.

و من أعظم الشاهد على ان الوجود الواحد يوجد على كل من الوجهين أى يقوم به كل من نحوى المفهوم ما أقيم عليه البرهان فى محله ان الموجودات الإمكانية و هى التى وجوداتها فى أنفسها من الجواهر والاعراض وجودات رابطه بالنسبة إلى الواجب عز اسمه و هذه النسبه ذاتيه لها بمعنى ما ليس بخارج فالوجود الواحد الإمكانى بعينه متحيث بالحيثيتين جميا و هما حيثنان صحيحتان حقيقتان و هذا الذى أشرنا إليه برهان تام لا يدخله شك البته و لازمه ان المفهوم من حيث هو مفهوم لا حكم له بشيء من الاستقلال و عدمه الا من حيث الوجود الذى يتزع منه أو ينتهي إليه انتزاعه.

فالحق ان يقال ان المعنى الحرفى ما ينزع من وجود فى غيره و اللفظ الدال عليه حرف و المعنى الاسمى ما ينزع عن وجود فى نفسه و الدال عليه اسم و من المعلوم ان الحيثيتين أعنى الاستقلال و عدمه مختلفان ستخا اختلاف المرتبتين فى المشك فافهم و اما التباين بين معنيين فى نفسهما ستخا وراء الغيريه التى فى ذوات المفاهيم كما ذكره «ره» فمما لا ريب فى بطلانه و الزائد على هذا القدر من الكلام ينبغى ان يطلب من محل غير هذا المحل.

ص: ٢٨

و من هنا يظهر أيضا فساد ما صوره «ره» لتقريب كون الوضع عاما و الموضوع له خاصا فى الحروف بان المعنى الحرفى يتمتع تصوّرها استقلالا فلا تصوّر معانيها حال الوضع بل المتّصور انما هو عناوينها من المعنى الاسمى كعنوان الابداء الآلى فى معنى من و الانتهاء الآلى فى معنى إلى و كل من هذه العناوين جامع عنوانى لا جامع ذاتى إذ لا جامع ذاتى فيها وبينها بل هي لكونها معانى نسبية فوجودها و ثبوتها فى الخارج بطرفها على حد ثبوت المقبول بثبوت القابل على نهج القوه لا الفعل و كذا فى الذهن فهى دائما متقوّمه بطرفين خاصتين بحيث لو لوحظت ثانيا لم تكن عين الأول بل غيرها فالملحوظ حال الوضع هو الجامع العنوانى و هو عام و الموضوع له ثانيا هو المحكى عنه و هو خاص انتهى ملخصا و وجه الفساد ما عرفت ان الأحكام العارضه للمعنى الحرفى انما هي بعرض الوجودات الغيريه التى فى الخارج بإزائها فهي أحكام تلك الوجودات بالذات و أحكام المعنى بالعرض ثم تلك الوجودات الغيريه أيضا لا حكم لها فى نفسها إذ لا نفسيه لها بل هي فى أحكامها تابعه لما يقومها من الأطراف او غيرها عامة بعمومها خاصه بخصوصها فكونها موجوده فى الخارج بنحو الخصوصيه انما هو لكون مقومها موجوده فى الخارج كذلك هذا و اما كون وجودها بالقوه على نهج ثبوت المقبول بثبوت القابل فشتان ما بينهما من الفرق و انما هي وجودات فى وجودات آخر بمعنى ما ليس بخارج و لو كان كما

ص: ٢٩

ذكره «قد». كانت نسبة الأطراف إليها نسبة الماده إلى الصوره أو نسبة الموضوع إلى العرض.

قوله «ره» بخلاف الخاص فانه بما هو خاص لا يكون وجها لها إلخ: (١) هذا ينافق كما قيل ما سيذكره في إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه من جواز كون الموضوع في القضية فردا من نوع اللفظ الخارجي أخذ مرآتا لحال بقيه افراد النوع.

و قد أورد عليه بجواز تصوير هذا النوع من الوضع أعني الوضع الخاصّ والموضوع له عاماً بنحو الخيال المنتشر كالشبح المرئي من بعيد المحتمل لأشخاص كثيرة من نوع أو أنواع.

و فيه ان الشبح بوجوده الخارجي لا- يحتمل إلّا واحداً بعينه من غير إبهام إذ لا- إبهام في الوجود الخارجي و بوجوده العلمي المفهومي كليّ غير جزئيّ و تفصيل الكلام في محل آخر.

قوله «ره» قلت الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلّ منهما بوضع: (٢) فيه أن هذه الغاية أو الفائد़ة ان كانت مرتبطة بالشخصيّة الوضعيّة ارتباطاً حقيقياً عاد المحذور علينا و أن لم تكن مرتبطة كان وجودها و عدمها سواء و جاز حينئذ استعمال كلّ من لفظي الابتداء و من في محل الآخر و أن منع عنه الواقع و لا يلتزم به ملزوم.

قوله «ره» ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر و

ص: ٣٠

الإنشاء أيضاً كذلك إلخ: (١) قد عرفت فيما تقدم من معنى الوضع أنه صيرورة اللفظ وجود المعنى اعتباراً بعد ما لم يكن هو هو حقيقه.

و من البين أن اختلاف هذا الاعتبار في نفسه من حيث كونه تاره ضروريًا لا يتصور خلافه و لا يستغني عنه و أخرى غير ضروري و جائز الاستغناء عنه غير مؤثر في هذا الاتحاد الاعتباري من حيث انه اتحاد كذلك فاذن كل اتحاد بين اللفظ و المعنى بوجه بحيث يحتاج إلى اعتبار ما فهو مستند إلى اللفظ و النسب الاخباري و الإنشائي كذلك فهو مستند إلى الوضع و حيث كانت نسبياً غير مستقله و معانى حرفيه فوضوعها وضع الحروف كما ان المجاز كذلك أيضاً كما سيجيء.

قوله «ره» ثم انه قد انقدح مما حققناه إلخ.

(٢) قد عرفت مما يتعلق به من الكلام.

قوله «ره» أظهرهما أنها بالطبع لشهاده الوجدان إلخ: (٣) قد عرفت ان اختلاف نفس الاعتبار من حيث كونه تاره اعتباراً يضطر إليه الإنسان بحسب تماس الضرورة و أخرى يجوز الاستغناء عنه لا يوجب اختلافاً في ناحية الأمر الاعتباري من حيث انه اعتباري فلو كان اضطرار الإنسان إلى الاعتبار معنى موجباً لخروجه عن الاعتباري لزم من وجود الاعتبار عدمه و هو باطل بل من وجود أصل الاعتبار عدمه فافهم.

ص: ٣١

و تعين لللفظ بإزاء المعنى الحقيقي و كونه متحداً معه و أن أوجب اتحاداً ما لللفظ مع كل ما للمعنى الحقيقي اتحاد ما معه لكن اللفظ حيث كان بالإضافة إلى المعنى المجازي مع قطع النظر عن الاعتبار ليس بينهما اتحاد و دلائله بحسب الحقيقة و الواقع فالمجاز مسبوق بالاعتبار و اللفظ الخاص بالنسبة إلى المعنى المجازي الخاص لا اتحاد تام بينهما على حد الاتحاد الموجود بين

اللفظ و المعنى الحقيقى أعنى الاتحاد الوضعي لكنه موجود بين نوع اللفظ الموضوع و نوع المعنى المتعدد مع معناه الحقيقى فينهمما وضع غير انه نوعى ليس بالشخصى فالمجاز موضوع بالوضع النوعي.

و من هنا ظهر فساد استدلاله «ره» باستغنانه المجاز عن الوضع بقوله بشهاده الوجدان بحسن الاستعمال فيه و لو مع منع الواضع عنه و باستهجان الاستعمال فيهما لا يناسبه و لو مع ترخيصه انتهى.

إذ الواضع على ما مر من تفسير الوضع هو الإنسان بفطرته الاجتماعية فمعنى منعه عن الاستعمال شهاده الذوق باستهجان الاستعمال لعدم المناسبه و معنى ترخيصه شهادته بوجود المناسبه هذا و بعباره أخرى لو فرضنا الوضع تعينيا كان قوله لشهاده الوجدان بحسن الاستعمال و لو منع الواضع عنه إلخ.

في قوه قولنا لشهاده الوجدان بحسن الاستعمال و لو لم يشهد بحسنه و لو فرضناه تعينيا في قوه قولنا لشهاده الوجدان بحسن

ص: ٣٢

الاستعمال و لو لم يضع الواضع اللفظ لمعناه الحقيقى فتأمل.

قوله «ره» صحة الإطلاق كذلك و حسنها انما كان بالطبع لا بالوضع إلخ: (١) قد عرفت ان وضع الألفاظ تعينى يقتضيه الفطره الإنسانيه بداعى رفع الاحتياج إلى التفهم فطره فلا- مانع من القول بان الإنسان بفطرته يجعل الفرد من اللفظ وجودا لنوعه أو صنفه أو مثله كما كان أول الوضع كذلك على ما عرفت سابقا و تضعيقه بزوره وضع المهملات لا يزيد على الاستبعاد شيئاً نعم هو على تقدير وضع الألفاظ تعينيا في محله فافهم.

قوله «ره» لاستلزماته اتحاد الدال و المدلول إلخ: (٢) و هو ممتنع لكونهما من قبيل المتضاييف ذكر شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشيه ان المتضاييف ليسا متقابلين مطلق بل التقابل في قسم خاص من التضایيف و هو ما إذا كان بين المتضاييف تعاند و تناف في الوجود كالعلیه و المعلولیه مما قضی البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد لا- في مثل العالمیه و المعلومیه و المحبیه و المحبوبیه فانهما يجتمعان في الواحد غير ذی الجهات كما لا يخفی و الحاکی و المحکی و الدال و المدلول كاد ان يكونا من قبيل القسم الثاني حيث لا برهان على امتناع حکایه الشیء عن نفسه انتهى.

و بنائه على ان المتضاييف بما هما كذلك لا يقتضيان امتناع الاجتماع و هو خطأ إذ التضایيف من اقسام التقابل الأربع الذي هو

ص: ٣٣

الغيريه بالذات فامتناع الاجتماع في أطرافهم بالذات لا لعارض فارجع إلى محله و اما اجتماع العالمیه و المعلومیه و المحبیه و المحبوبیه في الواحد غير ذی الجهات كالواجب عز اسمه فالذى هناك من المجتمعين هو العالم و المعلوم مثلا- و ليسا من المتضاييف و ذي نسبة متكرره و هو واضح ثم المعنى المحکی بالعالمیه مورد التضایيف لدلالتهما علىأخذ النسبة في الطرفين إلى الطرفين فتتكرر لكنهما معنيان انتزاعيان يعرضان له في العقل و يكفيه فرض التعدد بحسب صدق المفهوم عليه و ان كان إحدى الذات بحسب العین فافهم ذلك.

نعم يرد على أصل المطلب بان الدال والمدلول ليسا من المتضاديين في شيء لا لعدم تكرر النسبة وقد قربه بعض الأساطين من مشايخنا «رض» بلزوم اتحاد المرات والمرئي والفناني والمفنى فيه ولا زمه كون الشيء معلوماً وغير معلوم بنفسه لكنه كسابقه.

بيان ذلك انا نجد بعض الأشياء بحيث إذا حصل العلم بها تعقبه العلم بشيء آخر وفقد هذا المعنى في بعض آخر منها ونجد القبيل الأول غير مختلف في تلك الحيثية ولا مختلف فالعلم بالدخان المتضاد مثلما يتعقبه العلم بوجود نار هناك ثم لا يختلف ذلك بان يكشف عن النار مره وعن غيرها أخرى ولا يتختلف بان يكشف تاره ولا يكشف أخرى وهذا يجب ان يكون بين الشيئين رابطه ونسبة ثابتة غير متغيره والنسبة أمور غير مستقلة بنفسها وجودها

ص: ٣٤

في غيرها أي وجود النسبة هو وجود ذلك الغير بمعنى ما ليس بخارج وهذا المعنى مع فرض قيامه بالطرفين يجب كون الطرفين متحدين اتحاداً ما أي ان يكون هناك شيء واحد من جهة النسبة وكثير من جهة نفسه على ان تكون الحيثية تعليمه بنحو الوساطة في الثبوت دون العروض وجود الكثير من حيث كثرته يعني أحد طرف النسبة عند العالم عين وجوده من حيث وحدته يعني وجود النسبة مع الطرف الآخر وهذه هي حقيقه الدلالة شيء على شيء.

وتبين بذلك ان الدلالة لحيثيه الوحده بينهما أي النسبة أو لا ولل كثير أي الطرف الدال بواسطته ثانياً دلالة شيء على شيء هي ايصاله العالم إلى المدلول أي إيجابه حصول المدلول عنده ولنا ان نبدل بقولنا إيجابه للعالم ان يحضر عنده المدلول المعلوم فلو فرضنا معلوماً بالذات فهو دال على ذاته كما في الواجب عز اسمه وقد ورد في المأثور يا من دل على ذاته ذاته هذا دلالة الشيء على ذاته بنفسه ان يقتضي ذاته ان يكون معلوماً وهذا المعنى لا يتحقق إلا في العله بالنسبة إلى معلومها وفي الشيء إذا كان مجرد بالنسبة إلى نفسه ويتبع بعكس التقييض استحاله دلالة الشيء على نفسه و مجرد تكرر الحيثيات غير مفيد ما لم يقض بكثره حقيقه خارجيه فتأمل و ليطلب بقية الكلام من غير المقام.

دلالة الشيء على نفسه مستحيله سواء كانت دلالة غير وضعيه أو

ص: ٣٥

وضعيه و من هنا يظهر فساد ما أجاب به المصنف «ره» عن الإشكال باعتبار اللفظ ذا حيثيتين بالصدور والإراده هذا.

واما حديث فناء شيء في شيء وكونهما مرآتا و مرئيا فكلام تشبيهى ينبغي ان يحمل على نوع من المجاز و حقيقته كون الشيء؟

متعدد الوجود مع شيء آخر أو كونه ذا وجود في غير فالعقل إذا تصوره في نفسه اما بذاته أو بنحو من التحيل كما في المعنى الحرفي ثم فقده و وجد مكانه ما يتحد به أو يوجد فيه سمي ذلك فناء له فيه و ليس من الفناء في شيء لا استلزماته وحده الكثير وهو ممتنع بالضرورة و اما ما ربما يمثل له بمثل فناء العلم في المعلوم و فناء المرات في المرئي و فناء الماء أو الهواء أو الزجاج فيما تحكيه مما خلفه فهو ناش عن الغفله عن حقيقه الحال في تعلق العلم بالخارج و عن حقيقه الإبصار مع الصقاله و الشفاف و

النور فيها غير ملائم لهذا المقام فليطلب من محله.

قوله: «ره» أو تركب القضية من جزئين إلخ: (١) على تقدير عدم الاعتبار الدلاله و كون الموضوع نفس اللفظ بخارجيته كما قرره (ره) لضوره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبين.

أقول: و لاـ يكفى في دفع المحنور مجرد ثبوت المنتسبين و لو مع اختلاف الوعاء كالذهن و الخارج بل مقتضى ما قدمناه في الكلام على المعنى الحرفي لزوم كون وجود طرفى النسبه من سند واحد

ص: ٣٦

اما خارجين معا او ذهنيين معا و اما كون أحدهما خارجيا و الآخر ذهنيا متقررا بالتقدير العلمي فمن المستحيل ثبوت النسبه بينهما.

و من هنا يظهر فساد ما أجاب به (ره) ان النسبه قائمه بطرفين أحدهما شخص نفس اللفظ و الآخر المعنى المحكى عنه بالمحمول ف تكون القضية ذات اجزاء ثلاثة.

قوله: «ره» لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات.

(١) قد مر ما يتعلق به من الكلام في الكلام على وضع المجازات فكون الاعتبار الوضعي في نفسه ضروريًا لا يوجب استغناه الموضوع عن الوضع بل الأمر بالعكس كما ان كون الجعل في مورد كالعلم ضروريًا لا يوجب استغناه المجعل عن الجعل و كون الشيء ضروري الفعل كالتنفس للحيوان لا ينافي كونه إراديا اختياريا و من هنا يظهر أيضاً فساد ما أورده «ره» على وضع المركبات من لزوم دلاله الكلام على معناه مرتين باعتبار وضع المفردات مره و باعتبار وضع المركبات مره أخرى إذ الكلام يدل على نسبة وراء ما يدل عليه المفرد فلا بد من استناده إلى وضع و الوضع كما عرفت تعيني يتحقق مع الاستعمال ثم ينحل بحسب تعدد الدلالات إلى أوضاع.

قوله «ره» اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه إلخ.

(٢) لا ثمرة يترب على هذا البحث لعدم وجود مصدق له فيما بأيدينا من الأدلة كما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا بل الحق ان البحث عن

ص: ٣٧

حقيقة الألفاظ و مجازها ليس من شأن الأصولي و انما الواقع في طريق الاستنباط هو الظهور اللغوي أعم من ان يكون على وجه الحقيقة أو المجاز و لذا ترى اما نكتفي بالظهور في كل مورد لا يساعد الدليل على إثبات الوضع فيه كوضع صيغه افعل على الوجوب و صيغه لاـ تفعل على الحرمه فنستفيد من ظهورهما فيهما فائده وضعهما عليهم و لا نكتفي بثبوت الوضع فيما كان حقيقة متروكه كأحد معنى المشترك إذا كان مهجورا لظهور المعنى الآخر.

قوله «ره» و أنت خير بأنه لا يكاد يصح إلخ.

(١) قد عرفت ان الحقيق بالبحث هو الكشف عن ظهور اللفظ في هذه المقامات دون الحقيقة فينبغى ان يحرر التزاع ان من المفروغ منه استعمال اللفظ في كل من المعنين فهل استعمال اللفظ في الفاسد يحتاج إلى عنايه زائد او ان الاستعمال في الصحيح و الفاسد على حد سواء و اما حديث صعوبه الكشف عما كان عليه بناء الشارع في محاوراته من نصب القرينه و إعمال العنايه الزائد عند إراده الفاسد مثلا فهو كذلك لكن نظير الإشكال وارد على الفريقين فيما استدل به كل على مختاره بالتبادر و عدم صحة السلب فان الذي يسع لنا التمسك به هو ما عندنا من التبادر و عدم صحة السلب و لا يفيد شيئا و الذي يفيد هو ما في زمان الشارع و عند مخاطبيه و لا سيل إليه ثم الذي يستدلون به هناك

ص: ٣٨

من اعتبار بناء العقلاء في باب وضع الأسمى و ان الشارع في بنائه ملحق بهم فهو مفيد هاهنا فتأمل.

قوله (ره) ان الصحه عند الكل بمعنى واحد و هو التماميه إلخ (١) كون الصحه عند الكل بمعنى واحد مسلم غير انها ليست هي التماميه بل هما حيشيان متغيرتان و ان ترتبت إحداهما على الأخرى بيان ذلك اما بالارتكاز الفطري نطق التمام و النقص على الأشياء إطلاق المتقابلين فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة و نجد التمام فيها صفة وجوديه بخلاف النقص فهو يضاف إلى ما يضاف إليه من جهة فقده صفة التمام و ليس يوجد النقص و لا يضاف إلا إلى شيء يصح ان يتضمن بصفة التمام فيبهما تقابل العدم و الملكه و لا نصف شيئا بالتمام إلا إذا كان ذا اجزاء لمكان صحه اتصافه بالنقص و حيث كان اعتبار وصف التمام لتماس الحاجه إلى آثار الشيء فلا بد من اختبار حال الآثار لتميم حده فالآثار إذا كانت بحيث تترتب على البعض و الكل فالشيء لا يتضمن حيئته بالتمام و انما نصفه لو وصفناه بالكمال.

قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم و قال تعالى تلك عشره كامله الآية.

بخلاف ما لو كان الأثر المترتب على المجموع غير مترب على البعض فحينئذ نجد اتصافه بالتمام صحيحا قال تعالى و واعدنا موسى ثلاثين ليله و أتممناها بعشر فم ميقات ربه أربعين ليله و قال تعالى و أتممت عليكم

ص: ٣٩

نعمتى و يقال تم الكلام و لا يقال كمل و قال تعالى و تمت كلمه ربكم صدق و عدلا الآية ثم ان فرض كون أثر الشيء التام من حيث هو تام غير أثر الأجزاء يستلزم حدوث امر آخر وراء الوجود المنسوب إلى الأجزاء حتى يكون هو الموضوع للأثر المفروض عدم ترتيبه على الأجزاء و تلك هي حيشيه التماميه إذ عليها تدور التماميه وضعا و رفعا فالتماميه حيشيه الوحده الحقيقيه أو كال حقيقيه الحاصله من اجتماع الأجزاء التي تترتب عليه أثر وراء آثار نفس الأجزاء و اما الصحه و يقابلها الفساد فليس يصح وضع الفساد موضع النقص بل انما نصف الشيء بالفساد بعد فرض تمامه أي تحقق وحدته الحقيقيه فالشيء انما يتضمن

بالصحيحة و الفساد من حيث وحدته الحقيقية بخلاف التمام و النقص فانما يتصنف بهما من حيث اجزائه فالصحه و الفساد يغايران التمام و النقص فيثول الأمر إلى كون الصحه هي كون الشيء بحيث يترتب عليه الآثار المطلوبه منه و الفساد خلاف ذلك قال تعالى لو كان فيما آلهه إلّا الله لفسدتا الآية و لا يقال لنقصتا و قال تعالى و لو اتبع الحق أهواههم لفسدت السماوات والأرض الآية و لا يقال لنقصت و هو ظاهر فالتمام و النقص حصول الوحدة الحقيقية من اضمام اجزاء المركب بعضها إلى بعض و عدم حصولها و الصحه و الفساد كون الواحد من حيث وحدته الحاصله بحيث يترتب عليه آثاره و عدم كونه كذلك و لذلك ربما وضع كل من التمام و الصحه و النقص موضع الآخر كقوله عليه السلام في كثير من الروايات

ص: ٤٠

صحت صلاته و تمت صلاته و في مورد البطلان فسدت صلاته و لا يقال نقصت صلاته و من هنا يظهر فساد ما ذكره (ره) ان الصحه هي التماميه و التفاوت في مرتبه اللوازيم و الآثار من غير اختلاف في معنى نفس الصحه و كذا فساد ما قيل ان حيشه إسقاط القضاء و موافقه الشرعيه و غيرهما ليست من لوازيم التماميه بالدقه بل من الحيثيات التي تتم بها حقيقه التماميه حيث لا واقع للتماميه الا التماميه من حيث إسقاط القضاء او من حيث موافقه الأمر أو من حيث ترتب الأثر إلى غير ذلك و اللازم ليس من متممات معنى ملزمته انتهى فانه لو صح فانما يصح بالنسبة إلى الصحه دون التماميه كما عرفت.

قوله «ره» لا بد في كلا القولين من قدر جامع إلخ.

(١) ذكر شيخنا الأستاذ (ره) في الحاشية ما ملخصه ان الجامع اما ان يكون جاماً ذاتياً أو جاماً عنوانياً اما الأول فغير معقول في شيء من المجموعات الشرعية لأنها أمور اعتبارية مؤلفه من مقولات مختلفة و افراد عديده من قوله واحده و ما هو كذلك لا تدرج تحت جامع ذاتي لتباين المقولات ذاتاً فلا تدرج أكثر من واحد منها تحت ذاتي واحد و إلّا لم تكن الأجناس العالية أجناساً عالياً هف و اما الثاني فلأنه و ان كان ممكناً في نفسه لكن يستلزم ان يكون استعمال الصلاة في نفس المعنون بعناته الجامع العنوانى كالناهى عن الفحشاء مثلاً و ليس كذلك.

ص: ٤١

ثم ذكره (ره) ان الماهيه إذا كانت من الماهيات الحقيقية كانت غير مبهمه من حيث ذاتها و مفهومها و انما الإبهام فيها من حيث الطوارى و العوارض و إذا كانت غير حقيقية كالأمور الاعتبارية المؤلفه من أمور مختلفه تزييد و تنقص فهى مبهمه فى ذاتها و سبيل أخذ الجامع فيها ان تلاحظ على نحو مبهم غايه الإبهام بعرفه بعض العناوين الغير المنفكه عنها فكما ان الخمر مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب و التمر و غيرهما و من حيث اللون و الطعم و الريح و مرتبه الإسكار فلا يتصور إلا مائعاً مبهاً بما يعرفه الإسكار مع إلغاء جميع الخصوصيات كذلك معنى الصلاه مثلاً على ما فيها من الاختلافات كما و كيفاً و من كل جهة يؤخذ سنه عمل مبهم من كل جهة الا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة فالعرف لا ينتقلون مع سمع لفظ الصلاه إلا إلى هذا السنخ من المعنى انتهى ملخصاً.

و ما ذكره (قدره) و ان كان صحيحاً بوجه على ما سيجيء لكن يرد عليه ان الجامع المذى ذكره أخيراً اما ان يكون داخلاً في

التقسيم المذى ذكره ابتداء أو غير داخل فيه و على الأول لم يكن حكم بعض الأقسام صحيحاً و على الثاني لم تكن القسمة حاضره و هو ظاهر ثم أقول إذا اعتبرنا ما مر من الأصول كان حق المقام ان يقال ان هذه الأمور سواء كانت من الموضوعات المركبة تركيباً غير حقيقي أو المجعله جعلاً اعتبارياً عقلياً أو شرعاً وبالجمله الأمور الاعتباريه المركبه على

ص: ٤٢

اختلافها من كل جهة حيث كانت متسعه المعنى تدريجاً كان التشكيك في معانيها مسبقاً بالتواطى مثال ذلك انهم حصلوا على المطبوخ من دقيق البر مثلاً أو لا فاعتبروها و سموها خبزاً ثم وجدوا دقيق الشعير إذا عمل كذلك يفي بالغرض و هو سد الجوع فوسعوا في الاسم ثم وجدوا الأرض والذرء وغيرهما مع خليط آخر و بدونه و مع تغيير خصوصيات من الشكل و غيره و بدونه كذلك فلم يزالوا يوسعون في الاسم حتى حصلت المراتب على اختلافها الشديد لكن في أول المراتب إنما اعتبروا جامعاً متواطياً بالنسبة إلى أفرادها الغير مختلفه ثم اعتبروا وحدتها النوعيه مع ما يليها من المراتب ثم الثالث مع الثنائي ثم الرابع مع الثالث و هكذا و (ح) وجدوها مختلفه المراتب واستبهموا الجامع كلما ازدادت المراتب فحكموا بكون المفهوم الجامع مشككاً في غايه الإبهام و تشبتوا لفهمه بالمعرفات من الأغراض و الآثار و هذا بناؤنا فيما بأيدينا من الأمور الاعتباريه و المركبات الغير الحقيقية مما لا يحصى و المجعلولات الشرعيه من العبادات مثلاً على هذا الوزان فالصلاه مثلاً كما شرعت أو لا على ما فرضه الله تعالى ركتعين مع ما لها من الأجزاء و الشرائط فأخذ معناها الجامع جاماً متواطياً يصدق على افراده على و تيره واحده ثم أضيف إليها ما فرضه النبي صلى الله عليه و آله و تصرف فيها بالتصيرات المختلفه بالعفو و الاعتبار بحسب الحالات الطاريه و الاعدار اللاحقه من السفر و الحضر و الخوف و المرض و أقسام التعذرات و الاضطرارات

ص: ٤٣

حتى وصلت النوبه إلى صلاه الغريق و هي مجرد إيماء قلبي فهى كما ترى تبدأ أولاً من جامع متواط في مرتبه واحده ثم بين كل مرتبه و ما يليها ثم اعتبار جميع هذه الجوامع المتواطئه المختلفه و سبك جامع واحد منها فينتج التشكيك (فإن قلت) التشكيك ممتنع في الماهيات (قلت) لا ضير فيه في الاعتباريات لاستناد الوحده فيها إلى وحده الغرض المقصود منها و ليس ذلك بأعظم من تألف ذاتها من الماهيات المختلفه من المقولات المتباهيه بالذات نعم يمتنع ذلك في الماهيات الحقيقية و ليست بها وقد مررت الإشاره في ما مر ان الضروره و الامتناع جهات برهانيه غير موجوده في القضايا الاعتباريه (فقد تبين) ان الجامع في المركبات الاعتباريه و منها العبادات لشرعه يعني مبهم تشكيكي يتوصل إلى اعتباره أو لا باعتبار جوامع متواطئه تستنتاج هو منها و إلى فهمه ثانياً بالمعرفات من الأغراض و الآثار و يجب ان تعلم ان التشكيك الاعتباري ليس على حد التشكيك الحقيقية المعروفة القائمه بالشده و الضعف و الكمال و النقص بل إنما هو اختلاف ذاتي في عين الاتفاق الذاتي من غير تفاوت بالشده و الضعف فكل مرتبه من الصلاه مثلاً واقع على المأمور بتلك المرتبه و غير واقع على المرتبه التالية من غير ان تكون أكمل من ما في تلك المرتبه و إنما يطلق اسم المرتبه عليها تجوزاً من غير حقيقه و لو تحقق بين مرتبتين منها كمال و نقص لكان صلاه الحاضر مثلاً مجازياً للمسافر نحو أكمل و أتم و ليس كذلك و هو ظاهر (قوله ره) بان الجامع

ص: ٤٤

انما هو مفهوم إلخ) أقول و عدم رجوع الشك إلى الشك في المحصل على ما تصورناه من الجامع أوضح فان متعلق التكليف حينئذ ليس هو الجامع المشكك المنطبق على جميع المراتب بل الجامع المتواطئ المنطبق على افراد مرتبه واحده غير مختلفه فتذهب.

قوله (ره) و اما على الأعم فتصویر الجامع في غايه الإشكال إلخ: (١) قد عرفت ان الصحه و الفساد من قبيل العدم و الملکه و لازم ذلك ان يكون بينهما موضوع يعرضانه فالعلم بتحقق أحد الوصفين مسبوق بالعلم بموضوعهما و وحده الموضوع لازمه في المتقابلين فالصحه كالفساد معنى واحد و موضوعهما واحد فهناك للأعم جامع كما ان للصحيح جاما من غير إشكال فتأمل.

و اعلم ان الجامع على الأعم حاله في الإبهام حال الجامع على الصحيح لمكان التداخل في المراتب من حيث الصحيح و الفاسد و من هنا يظهر ان الجامع الذي أرادوا تصویره بصورة غير مبهمه بأحد الوجوه الآتية غير تام أبدا.

قوله (ره) ثمرة النزاع إجمال الخطاب على الصحيح و عدم جواز الرجوع إلى إطلاقه إلخ.

(٢) هذا هو الذي ذكره شيخ مشايخنا الأنصارى (ره) لكن الوجه فيه ليس هو بيان الجامع على أحد التقديرین دون الآخر إذ قد عرفت ان الصحيح و الأعم في إبهام الجامع على حد سواء بل الوجه تبين

ص: ٤٥

الصدق على الأعم دون الصحيح فالعلم بصدق ما هي على فرد لا يتوقف على العلم بحده التام كما ان من الممكن ان يعلم بكون زيد و عمرو إنسانا مع الجهل بحده التام و كذا سائر الماهيات فهذا هو الموجب لإجمال الخطاب على الصحيح لكون الشك في اعتبار قيد ما من القيود ملازم للشك في صدق الصلاه لاحتمال الدخاله في التسميه بخلاف الأعم و الوجه في ذلك تداخل المراتب فيما من مرتبه تتصرف بالصحه الا أمكن ان تتصرف بالفساد فيكون مصداقا للأعم كما يكون مصداقا للصحيح و من هنا كان وروده مورد البيان غير ممكن بالنسبة إلى جميع المراتب و اما بالنسبة إلى مرتبه واحده فيمكن ذلك لكن الشأن في تميز المرتبه من المرتبه و على فرض التمييز فحاله حال الأعم فتأمل.

و البحث على أي حال قليل الجدوی و قد ادعى ان الخطابات المشتمله على العبادات مهملات غير وارده في مقام بيان تمام ما له الدخل فيها: قوله «ره» فقد استدل للصحيحي بوجوه إلخ (١) لا يخفى ما فيها من الضعف فالتبادر و صحة السلب انما يستقiman بالنظر إلى عرفا جماعه المتشريعه و اما بالنظر إلى ما عند الحاضرين في زمان الشارع و المخاطبين في محاوراته فالإنصاف انه لا سبيل لنا إليه و مثله دعوى خلو الاخبار عن القرينه و اما الوجه الرابع فقد أبدى ضعفه هو (ره) نفسه (و الحق) ان يقال بالنظر إلى الأصول السابقة

ص: ٤٦

ان الاعتبار انما يتعلق بالشىء لإيقائه بالغرض أي يتعلق بالمجموع الصحيح و الغرض من حيث البيان و التبيان انما يتعلق ابتداء بال الصحيح من المجموع فهو المكتشوف عنه بالاسم أو لا ثم التداول و التناول يوجب وجود الفاسد منه فيطلق الاسم عليه بالعنده

أو لا و ان أمكن الاستغناء عن إعمال العناية بالآخر فالصحيح ليس فيه عنایه فاللفظ ظاهر في الصحيح اما لكونه هو المسمى لو كان الظهور أو الوضع للصحيح فقط و اما لكونه من افراد المسمى لو كان ذلك للأعم و اما الفاسد أو الأعم من حيث هو أعم فحيث كان بالعنایه فيحتاج كونه حقيقة أو ظاهرا فيه إلى الكشف عن انتفاء العنایه في موارد استعمالاته و لا سبيل لنا إلى الكشف عنه.

قوله «ره» لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضا إلخ: (١) البيان الذي قدمناه في كون أسامي العبادات موضوعه للصحيحه أو ظاهره فيها جار ها هنا في كون أسامي المعاملات موضوعه للصحيحه عند العرف و الشرع يبني في هذا المعنى الاعتباريه على ما بني عليه العرف و المعن الشرعي عن بعض الافراد و إضافه بعض القيود شرعا لا يقضى بتعدد المفهوم لكونه كما عرفت في غايه الإبهام انما هو تصرف في بعض الافراد بتحطتهم في عده فردا للكلى.

و بيان آخر قد عرفت ان مفاهيم هذه الألفاظ مفاهيم تشكيكية مأخذة عن مفاهيم متواطئه مجتمعه في مواردها و إضافه قيد و المعن

ص: ٤٧

عن فرد انما يتوجه إلى اعتبار بعض تلك المفاهيم المتواطئه لوجود مصلحه زائد لم يعتبرها العرف أو فقد مصلحه اعتبرها يجب توسيعه أو تضيقها في الاعتبار و لا يتوجه إلى المفهوم المشترك فيه بين الجميع الذي وجهه وجه التشكيك و هذا المعنى كثير الوجود في العرف أيضا بين طائفه و طائفه أو بين طائفه في وقتين فيزيدون و ينقصون في الأمور المتعلقة بالماكل و المسكن و الملبس و الآداب و غيرها من غير ان يتغير المفاهيم عندهم و هو ظاهر.

قوله «ره» كون ألفاظ المعاملات موضوعه للصحيحه لا يجب إجمالها إلخ: (١) محصلة ان الاعتباريات من المعاملات حيث كانت مبنية عند العرف و الشرع تابع في أخذها لهم فالإطلاق إذا كان في مقام بيان الأجزاء و الشرائط و لم يبين قيادا محتملا من القيود دفع بالإطلاق لصدق المفهوم على المورد و قيام الحججه على دفع المحتمل و هو عدم البيان.

ولقائل ان يقول ان الحال في الاعتباريات من العبادات أيضا هذا الحال إذ لم يأت الشارع بمحجول عبادي لا يعرفه العرف بمفهومه الاعتباري في الجمله و انما شأن الشارع تحديد الحدود و تتميم القيود كما ورد عنه صلى الله عليه و آله بعثت لا تم مكارم الأخلاق فالطهارة و الصلاه و الحج و غيرها من المجموعات الشرعيه جميعا مما يعرف العرف اعتبارها في الجمله و انما عرف الشارع منها ما يتم به معانيها على

ص: ٤٨

ما نسب إلى الباقلانى لكن الإنصال ان هذه المعانى و ان كانت في أول ظهور الإسلام على هذا الحال إلا أنها صارت بعد ذلك مهجورة الأصل منسيه العهد و تعينت في المعانى الشرعيه و ما بأيدينا من الإطلاقات لو كان فهو صادر في العصر الثاني دون الأول فالمعنى هو التمسك بالإطلاق في المعاملات فقط.

قوله «ره» الحق وقوع الاشتراك للنقل إلخ: (١) قد عرفت في الكلام على الوضع إمكان الاشتراك والترادف واما الواقع فلا وجه لإنكاره مستندا إلى عدم الوجودان بعد ورود مثل كلمة النون للدواه والحوت واسم الحرف والنجم للنبات غير ذي الساق والكوكب وأوضح من ذلك أمثله كثيره من المبنيات مثل ما الموصوله والنافيه وان الشرطيه والنافيه وهمزه النساء والاستفهام وغيرها ولا جامع فيها بحيث يرضيه الطبع السليم ويتلقاه الذوق المستقيم ونظير ذلك موجود في غير العربية من اللغات وقد عرفت سابقا ان تعدد اللغات في معنى الترادف وتطابق اللغتين في معنى الاشتراك لكون الوضع تعينا بالطبع.

قوله «ره» بل جعله وجها وعنوانا له إلخ.

(٢) قد عرفت في الكلام على الوضع انه انما يتم بجعل الهو هوية بين اللفظ والمعنى اعتباراً أي دعوى كون اللفظ هو المعنى فيرجع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد إلى كون الواحد عين

ص: ٤٩

الكثير وهو محال واما حديث فناء اللفظ في المعنى كفناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون فقد مر ما يتعلق به من الكلام.

## بحث المشتق

قوله «ره» المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلق المشتقات انتهى: (١) ما مر من الكلام على موضوع العلم ينتج ان المسألة إذا كانت حقيقية فهي تدور عموما وخصوصا مدار عقد الوضع أعني الموضوع أو البرهان والمال واحد وإذا كانت اعتباريه غير حقيقية فهي تدور عموما وخصوصا مدار الغرض أو الدليل والمال واحد أيضا و الغرض من بحث المشتق تشخيص ان ما يعد عرفا وصفا ثابتلا للذات مطلقا عليه حقيقه في حال جريانه عليه و وجوده فيه هل هو حقيقه فيه بعد انقضائه عنه فالضارب حقيقه في زيد ما دام يضرب فإذا انقضى عنه الضرب فهل إطلاقه عليه حقيقه باعتبار حال الانقضاض دون اعتبار حال الجري و إطلاق الزوجه عليهما حقيقه ما دامت العلاقه فإذا انقضت بأحد موجبات بطلانها فهل الإطلاق حقيقه أو مجاز و لا فرق في ترتيب هذه الشمره بين أقسام الأوصاف الاسمية كاسم الفاعل والمفعول والصفه المشبهه واسم التفضيل واسم الزمان والمكان واسم الآله وبناء المقدار و صيغه المبالغه و ما يلحق بها من الجوامد الجاريه بنظر العرف على الذوات جريان المشتق عليها كالزوج والزوجه والرق و الحر و أشباهها و منها المنسوب.

ص: ٥٠

قوله «ره» مما يكون مفهومه منتزعا عن الذات بملحوظه إلخ: (١) توضيح الكلام في المقام ان اشتراك جميع المشتقات من حيث المعنى الحدثى بالنظر إلى المعنى وفي الحروف الأصلية الدائمه بين الجميع بالنظر إلى اللفظ يقضى باشتقاء الجميع حتى المصدر و اسمه عن أصل واحد وهو المدى نسميه بالماده أعني نفس الحروف الأصلية من غير تقديرها بحركه و سكونه أو غيرهما والأوصاف من المشتقات لا تدل على أزيد من معنى واحد استقلالى و إذ كان المبدأ مدلولا عليه بالاستقلال فالمعنى الواحد الاستقلالى هو معنى المبدأ بإزاء الماده و ما عداه معنى نسبي مدلول عليه بالهيئة أعني ما عدا الماده اما واحدا و أزيد من

واحد وقد عرفت في الكلام على المعنى الحرفي أنها غير مستقلة مفهوماً ومصداقاً و ان انتراع مفاهيمها من مصاديقها بطبع المستقل الذي يحفظها فمما هي مفاهيم هذه الأوصاف متترعه عن المبدأ بملحوظه تقيدها بأنحاء نسب اتحادها مع الذات فمفهوم اسم الفاعل هو الوصف المتتحد مع الذات بنسبة القيام التجددى و المترع في الصفة المشبهه هو الوصف كذلك بنسبة القيام الثبوتي وفي اسم المفعول ما هو كذلك بنسبة القيام الواقعى وفي اسم التفضيل ما هو كذلك بنسبة الشده وفي صيغه المبالغه ما هو كذلك بنسبة الكثره وفي اسم الزمان و المكان ما هو كذلك بنسبة الظرفية وفي اسم الآله ما هو كذلك بنسبة الآليه وفي بناء المقدار ما هو كذلك بنسبة المقدار هذا.

ص: ٥١

و من هنا تعرف ما في قول المصنف هنا و فيما سيجيء ان معنى الوصف مفهوم متترع عن الذات بملحوظه تلبسها بالمبدأ و قد وقع مثله في عباره غيره و لكن ان ترجعه بنحو من التأويل إلى ما ذكرناه.

تبنيه اسم المفعول من اللازم كالمرور به صيغه المفعول و ما يتبعه من الجار و المجرور خارج عن الهيئه يتم به تعلق المبدأ بالذات إذ المبدأ لاشراكه بين المجرد و المزید فيه و اللازم و المتعدي يدل على معنى مشترك بين الجميع ممكّن الانطباق على معنى المزید فيه المتعدي و دلاله المزید فيه المتعدي و زيادته على المجرد بالهيئه فاختصاص المجرد في مدلوله بالمعنى المقابل لمعنى المزید فيه أعني اللازم انما هو بالإطلاق دون الوضع فإذا كان الإمار و هو من باب الأفعال متعديا بنفسه فمعنى المرور و هو مجرد لازم المعنى المشترك الممكّن الانطباق على معنى الإمار إلّا بالإطلاق و ذلك لشهاده صوغ اسم المفعول منه مع اتحاد معنى هيئه المفعول في صيغتي ماضي و ماضي و لو كان اسم المفعول مجموع هيئه المرور به لم يعرب آخر الصيغه و كان الضمير حرف و لو كانت الدلالة لنفس هيئه المفعول وحدها لم يحتاج إلى إلحاق الظرف و المجرى عليها الثنائيه و الجمع و التأنيث فالماه في المرور به يدل على المعنى المشترك الأعم و الهيئه على خصوص النسبة لكن يتم نقص الهيئه بالظرف و نقص الماده بالإطلاق فافهم.

و اما المصادر و أسماؤها فالفرق بينهما ان اسم المصدر يدل على

ص: ٥٢

الحدث مأخوذا وحده و المصدر على الحدث مأخوذا بنسبة ناقصه إلى الذات فلهيئتها دلاله على النسبة وجوداً و عدماً.

و اما ما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا (ره) ان المصدر لو دل على النسبة الناقصه بهيئه لكان مبنياً غير معرب لشبه الحرف باشتماله على النسبة فهي يدل على الحدث حال كونه متسبباً إلى الذات بنسبة ناقصه و ظاهره انه (قد) يجعل النسبة ظرفاً لا قيداً.

ففيه أو لا انه لو لم يدل على النسبة لكان جاماً غير مشتق و هو كما ترى و لا يلتزم به و لو دل عليها فحيث كانت الدلالة على الماده بالماه فالدلالة على النسبة بالهيئه و لا يتفاوت الحال بأخذها قيداً أو ظرفاً و ثانياً ان مجرد الاشتغال على النسبة غير كافيه في البناء و إلّا كانت الأوصاف جميعاً مبنيات لاشتمالها على أنحاء النسب بل موجب البناء هو الاشتغال الذي يوجب عدم التمكن و الاستقلال في المعنى فلا يقبل تنوين التمكّن كالأفعال و أسماء الشروط و الموصولات و سائر المبهمات و اما المصادر

و أسماؤها والأوصاف فمعانيها مع ما فيها من النسب معان مستقله تامة.

و اما الأفعال فقد قيل بدلالتها على الزمان كما سيجيء لكن الإنشاءات على كثرتها و كثرة استعمالها و كذا وقوع الأفعال في حيز الشرط من غير دلاله على الزمان مع بشاعه الالتزام بالمجاز يوجب ان تكون الدلاله على الزمان فيها بالإطلاق لكثره الاستعمال و ان

ص: ٥٣

الماضي يدل على الحدث بنسبه تامة محققه والمضارع على الحدث بنسبه متربقه التحقق.

و اما الأمر و النهي فانما يدلان على البعد و الزجر الاعتباريين و لا تمس لهما بنفسها بالزمان.

قوله «ره» ما عن الإيضاح في باب النكاح انتهى: (١) أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشية ان الفرق بين الكبيرتين مشكل لاتحادهما في الملائكة لأن أمومه المرضعه الأولى و بنتيه المرضعه متضايقان متكافئتان قوله و فعله و بنتيه المرضعه و زوجيتها متضادتان شرعاً ففي مرتبه حصول الأمومة تحصل البنية لمكان الإضافه و في تلك المرتبه تبطل الزوجيه لمكان التضاد فليست في مرتبه من المراتب أمومه المرضعه مضافه إلى زوجيه المرضعه حتى تحرم لكونها أم الزوج انتهى و لقائل ان يقول ما الفارق بين زوجيه المرضعه و زوجيه المرضعه مضافه إلى زوجيه المرضعه بمجرد تتحقق البنية و لا تبطل الأولى بمجرد تتحقق الأمومة مع ان البنية و الأمومة في مرتبه واحد و الزوجيه و الزوجيه في مرتبه واحد أيضاً و الظاهر انه وقع الخلط بين البنية بالنسبة إلى الزوجيه و البنية بالنسبة إلى الزوج فوضعت الثانية مكان الأولى فأنتج ما ترى فافهم ذلك.

قوله «ره» بان انحصر مفهوم عام بفرد كما في المقام: (٢) فعدم وجود مصدق للذات المنقضى عنه المبدأ في اسم الزمان

ص: ٥٤

لكون الزمان منقضياً بانقضاء المبدأ لا يوجب الخروج عن حريم النزاع.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشية ان ذلك اعتراف منه رحمة الله بعدم ترتب الشمره على النزاع في اسم الزمان إذ الشمره كون استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ حقيقة أو مجازاً و لا مصدق له في اسم الزمان باعترافه فيخرج عن محل النزاع بالضرورة.

فالأولى ان يقال ان صيغه اسم الزمان و المكان واحد فهو موضوع للوصف مع نسبة الظرفية و عدم تحقق مصدق لبعض افراد الموضوع له مع عمومه المفهومي لا يوجب خروج الصيغه عن محل النزاع انتهى ملخصاً.

قوله «ره» و إلّا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلاله إلخ: (١) عباره ناقصه التركيب و كان المراد بها تنظير المقام بالخلاف الواقع في لفظ الجلاله انه علم أو اسم جنس مع وحده واجب الوجود بالذات مصداقاً و اما قوله الواجب موضوع للمفهوم العام انتهى فعبارة غير قابلة للإصلاح.

قوله «ره» و هو اشتباه ضروره عدم إلخ: (٢) أورد (ره) على دلاله الفعل على الرمان وضععا كما اشتهر بين النحاة وجوها.

الأول النقض بفعلى الأمر و النهى.

ص: ٥٥

الثاني خلو ما يسند من الأفعال إلى غير الزمانيات كالزمان نفسه و المجردات و التزام المجاز فيها جميعا كما ترى.

الثالث اشتراك المضارع بين الحال و الاستقبال و ليس باشتراك لفظي و إلا لزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد في مثل قولنا يضرب زيد الآن و غدا و لا معنوى إذ لا جامع بين الحال و الاستقبال لتبين اجزاء الزمان ذاتا فليس إلا ان فيه خصوصيه ملائمه لكل من الزمانين.

الرابع ان الماضي ربما يستعمل فيما هو مستقبل حقيقه و بالعكس فال فعل انما يدل على الزمان بالإطلاق فيما يسند إلى الزمانيات لا- بالوضع وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشية بان الدلاله بالإطلاق انما يتصور إذا كانت الخصوصيه المأخوذة فيه أشد مناسبه لما هو ظاهر فيه لا متعينه فيه من غير ملائمه لغيره أصلا فلو كانت دلاله الماضي على ما يختص به من الزمان بالإطلاق جاز استعماله في غيره لكن لا نشك في عدم صحة قولنا ضرب غدا و يضرب أمس فالماضي موضوع للحدث المقارن بالنسبة إلى الزمان الماضي و المضارع موضوع للحدث المقارن بالنسبة إلى ما لم يمض من الزمان فينطبق على كل من الحال و الاستقبال.

ثم أجاب عن الوجه الثاني من الوجوه الأربعه بان التقدم و التأخر الزمانين في الزمانيات بعرض الزمان و في نفس اجزاء الزمان بالذات.

فقولنا مضى الزمان لا يتفاوت مع قولنا مضى زيد إلا بالذات و العرض

ص: ٥٦

و اما الأستاذ إلى المجردات فلل مجرد معه قيمه مع الزمانيات فهو معها من غير تقييد بالرمان.

و عن الثالث بان المأخذ في المضارع ما لم يمض من الزمان و لا محذور عليه.

و عن الرابع بأنه من قبل الاختلاف في الحال فقد يجعل الحال حال التكلم و يؤخذ الماضي و المستقبل بالنسبة إليه و قد يجعل شيء مما مضى أو يأتي و يؤخذان بالنسبة إليه و من هذا القبيل المثالان اللذان أوردهما في المتن انتهى ملخصا (و قد عرفت) ما يتعلق به من الكلام اما الحججه فكون المثالين من الغلط من نوع كيف و استعمال الماضي في الحوادث المستقبله إذا كانت محققه الواقع شائع و في القرآن منه شيء كثير كقوله تعالى و نفح في الصور فصعب الآيه و سبق الذين اتقوا الآيه و كذا المضارع في مورد حكايه الحال السابقه و بالجمله بما ناسب من الموارد ما أخذ في الماضي و المضارع من خصوصيه النسبه أعني النسبة المحققه في الماضي و النسبة المترقبه المتحقق في المضارع فاستعمالهما فيه صحيح ليس من الغلط في شيء مضافا إلى ما

عرفت من سقوط النسب في الإنشاءات و حيز الشروط و غيرها.

قوله رحمة الله تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ: (١) الطريق السهل لإثبات كون المشتق حقيقه في المتلبس بالمبدأ فقط بناء على ما اخترناه سابقا ان يقال: ان معنى المشتق هو الوصف

ص: ٥٧

ما خوذا بنسبه و من المعلوم ان لا مطابق له الا الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ و المصنف رحمة الله حيث اختار ان المنتزع عنه هو الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ كان عليه ان يتمسك بما ترى من التبادر و صحة السلب و غيرهما.

قوله رحمة الله ولو لم يكن استعماله فيما انقضى إلخ: (١) هذا اعتراف منه رحمة الله بالإشكال كما هو ظاهر قوله رحمة الله ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف إلخ المراد بالبساطه خروج الذات عن مفهومه في مقابل من يقول بتركيب مفهومه من الحدث و النسبة و الذات و الذي يوجد في كلامه هو خروج الذات و الشيء عن مفهوم المستويات دون دعوى البساطه فذلك تسميه من غيره هذا و يريد على ما أفاده المحقق الشريف انه على تقدير تمامه انما يفيد خروج الذات المأمور بنحو الاستقلال عن مفهوم المستويات و اما أخذه غير مستقل يجعله طرف النسبة على ما قررناه فلا.

قوله «ره» أحدهما قضيه الإنسان إلخ: (٢) ظاهره الرد على صاحب الفصول على كلا التقديرين بان المحمول ان كان هو الذات المقيد بنحو دخول التقييد و خروج القيد فالذات حال التقييد ضروري الثبوت لنفسه فقد صح الانقلاب و ان كان هو الذات المقيد مع القيد فمجموع الذات مع القيد و ان لم يكن ضروريا غير ان القضيه لانحلالها إلى ضروريه في عقد الوضع و ممكنته

ص: ٥٨

في عقد الحل لا يخلو عن ضروره أيضا فيتحقق الانقلاب أيضا مع ان عقد الوضع اما مطلقه أو ممكنته فهو «ره» انما أخذ القضيه الضروريه من ذات الموضوع و الذات المفروضه الأخذ في جانب المحمول ولو لا ذلك لم يختص الإشكال بالممكنه التي محمولها مشتق بل يجري في كل ممكنه عنوان موضوعها عنوان الذات كقولنا الإنسان ذو كتابه و الإنسان له الكتابه بالإمكان فالإشكال على ما سلكه في تقريره واقع و لو لم يؤخذ الذات في مفهوم المشتق في عين القضيه التي حلتها فاما سلكه رحمة الله غير مستقيم هذا، و ربما يورد عليه ان أصل انحلال القضيه إلى عقدي الوضع و الحمل من باب لزوم ما لا يلزم بل هو مبني على ما وضعه المنطقيون في القضايا ان المعتبر في جانب المحمول هو الذات و في جانب المحمول هو الوصف و لا حاجه إليه بعد اعتبار الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع.

أقول و هو غفله عن غرض القوم فان العلوم انما تشتعل بالبحث عن الحقائق الخارجيه و الكشف عن محمولاتها الذاتيه على ما عرفت في الكلام على موضوع العلم و المقدار الذي يتعرض فيها بحال الألفاظ انما هو تنزل إلى سطح افهم المتعلمين تسهيلا للتعليم ثم ان الذي عليه الأمر في نفسه ان الموضوع هو الذات و المحمول ما يعرضه لذاته مما يحمل عليه ثم لو حمل على المحمول شيء من عارض ذاتي فانما يعرضه بما هو متقوم بالموضوع الأول و هو الذات فان هذا هو الحق الذي في الأعيان من قيام ما وجوده للغير دون العكس بالبرهان ثم البرهان مع ذلك قائم على

صدق العكس المستوى في القضايا والبرهانان جميعاً يعطيان جميعاً الموضوع في القضايا هو الذات وان الانعكاس بتبدل مكانى الوصفين بالتقدم والتأخر فعقد الوضع والحمل ينحلان إلى قضيتين هذا.

مضافاً إلى ان البرهان قائم على عموميه نسبة النعтиه والوصفيه وهى نسبة الوجود له ثابته بين كل امر موجود وبين المستقل بالذات الذى معه سواء كان المستقل الموجود معه غيره كما فى الاعراض أو عينه كما فى غيرها هذا.

و اما حديث الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع فلا يكفى فيما مر من الدقيقه و ان كان لا بد من اعتباره.

قوله «ره» ان معنى البساطه بحسب المفهوم وحدته إدراكاً و تصوراً إلخ: (١)اللفظ حيث انه مأخوذ وجوداً للمعنى ولاــ معنى لوجود واحد يوجد به أمور كثيرة فوق الواحد من غير رجوعها إلى جهه واحده يجمعها باــن يكون الوجود واحد و الموجود به كثيراً لكون الوجود عين موجوديه الموجود فاللفظ الواحد له صوره تصوريه واحده من حيث انها معناه سواء كان بسيطاً غير مركب أصلــاً كالــأــجزاء الــأــخيره للمركمــبات أو مركباً بالتحليل كالإنســان مثلــاً المنحل إلى الحيوان الناطق فالوحده و الترکــب من حيث اللحاظ هو الفارق بين الحد و المحدود أو مركباً من غير تحليل كالدار و الجمله و الخطبه و غير ذلك إذا عرفت ذلك علمت ان هذه الوحدــه اللحاظــيه لا مفر منه سواء

قلنا بساطه معنى المشتق حقيقه أو بمعنى خروج الذات عن مفهومها أو بتركــه من الذات و النسبة و الحدث فالبساطه اللحاظــيه غير متنازع فيه ولاــ ينافيــها القول بالتركيب أصلــاً كما نبه به شيخــنا الأستاذ أعلىــ الله مقامــه في الحاشــيه انــما النزاع في انــ معنى المشتق هل هو المبدأ فقط من غير نسبة و لاــ ذات كما نسبــ إلى المحققــ الدوانيــ أوــ هو المبدأــ وــ النسبةــ منــ غيرــ ذاتــ كماــ عليهــ المحققــ الشــريفــ أوــ مجموعــ الذــاتــ وــ النــســبــ وــ المــبــدــأــ كماــ عليهــ المشهــورــ فــهــاــهــاــ ثــلــاثــةــ أــقوــالــ.

القول الأول ان المشتق هو المبدأ معنى و نسبــ إلى المحققــ الدوانيــ وــ المــنــقــوــلــ منهــ ثــلــاثــةــ أــوــجــهــ منــ الاستدلالــ.

أحدــهاــ ما ذكرــهــ فيــ حــاشــيــتهــ عــلــىــ شــرــحــ القــوــشــجــيــ عــلــىــ تــجــرــيدــ الــكــلــامــ قالــ:ــ التــحــقــيقــ انــ المــشــتقــ لاــ يــشــتمــلــ عــلــىــ النــســبــهــ بــالــحــقــيــقــهــ فــاــنــ

معنى الأــيــضــ وــ الأــســوــدــ وــ نــظــائــرــهــ ماــ يــعــبــرــ عــنــهــ بــالــفــارــســيــهــ بــســفــيــدــ وــ ســيــاهــ وــ أــمــاــلــهــاــ وــ لــاــ مــدــخــلــ فــىــ مــفــهــومــهــاــ لــلــمــوــصــوــفــ لــاــ عــاــمــاــ وــ لــاــ خــاصــاــ إــذــ لــوــ دــخــلــ فــىــ مــفــهــومــ الأــيــضــ الشــىــءــ كــانــ مــعــنــىــ قــوــلــناــ التــوــبــ الأــيــضــ التــوــبــ الشــىــءــ الأــيــضــ وــ لــوــ دــخــلــ فــيــ التــوــبــ بــخــصــوصــهــ كــانــ مــعــنــىــ التــوـ~ـبـ~ـ الأـ~ـيـ~ـضـ~ـ وــ كــلــاــهــاــ مــعــلــوــمــ الــاــنــتــفــاءــ بــلــ مــعــنــىــ المــشــتقــ هــوــ مــعــنــىــ النــاــعــةــ وــحــدــهــ.

ثــانــيــهــاــ اــنــاــ إــذــ رــأــيــناــ شــيــئــاــ أــيــضــ فــالــمــرــئــيــ بــالــذــاتــ هــوــ الــيــاضــ وــ نــحنــ نــعــلــمــ بــالــضــرــورــهــ اــنــاــ قــبــلــ مــلاــحــظــهــ اــنــ الــيــاضــ عــرــضــ وــ الــعــرــضــ لــاــ يــوــجــدــ قــائــماــ بــنــفــســهــ نــحــكــمــ بــأــنــهــ بــيــاضــ وــ أــيــضــ وــ لــوــ لــاــ اــلــاــتــحــادــ بــالــذــاتــ بــيــنــ أـ~ـيـ~ـضـ~ـ

والييابس لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة ولم يجوز قبل ملاحظة هذه المقدمات كونه أبيض لكن الأمر على خلاف ذلك.

ثالثها ان المعلم الأول و مترجمي كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات و مثلوا لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف و مثلوا له بالحار و البارد.

أقول و هذه الوجوه الثلاثة و ان حكى عنده لإثبات الدعوى المنسوبه إليه و هو اتحاد معنى المشتق و المبدأ ذاتا لكن التأمل فيما نقل من كلامه يعطى ان بحثه مع القوم من جهتين مختلفتين لا من جهة واحدة بعينها إحداهما ان مفهوم المشتق هل هو مفهوم المبدأ بعينه و لا يعني بالمبدأ المشهورى و هو المصدر كما نسبه إليه صاحب الفصول فكلامه صريح في ذلك بل انما يعني بالمبدأ العرض الخارجى ثم يدعى ان الذات غير مأخوذة في مفهومه لاستلزم أخذه التكرار في قولنا الثوب الأبيض و لصحه الغفله عن الذات مع تصور معنى المشتق عند تصورنا العرض الخارجى بنحو الناعت (و من هنا يظهر) ان مراده من نفي النسبة عن المشتق في أول كلامه هو انتفاء الذات كما ينادي به كلامه و استدلاله لدعواه فنسبه القول بخلو معنى المشتق عن الذات و النسبة جميا إليه ليس على ما ينبغي كيف و هو ينادي بقيامه بالذات و حمله عليها و كونه معنى ناعتا و هل الاستعمال على النسبة غير كون المعنى ناعتا وقد أطبقت كلمتهم على ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره فما به يكون السواد سوادا عين ما به يكون الجسم أسود و الأول

ص: ٦٢

هو نفس السواد و وجوده و الثاني هو الأسود و وجوده فالسواد عين الأسود و هذا غير كون السواد أسود أولا و بالذات و الجسم أسود ثانيا و بالعرض فلا تغفل.

الجهه الثانية ان المبدأ يحمل عليه المشتق أو لا و بالذات و الذات القائم به المبدأ يحمل عليه المشتق بواسطته و عرضه فالسواد أسود بنفسه و الجسم أسود بالسواد و هو لازم استدلاله ان  $\text{الذى}$  يناله الحس أو لا هو سواد الجسم و ان  $\text{الذى}$  يراه أسود العقل و هذا لا يختص بالاعراض بل  $\text{الذى}$  تناله النفس نيلا أوليا أو ثانيا تجد معه استقلالا فتشاهد نسبة بين ما تشاهده و ما تجده و هذا هو نسبة الناعتية نعبر عنه في الاعراض بالوجود لغيره يسرى في كل ما وجوده في نفسه من أي المقولات كان كما ان الإنسان إنسان و متصرف بالإنسانية و الوجود وجود و موجود و السواد سواد و أسود يعني بذلك كله ان المعقول ثابت في نفسه و ثابت لحيثيته الاستقلال التي نجدها معه ثم العقل يحكم بأن هذا  $\text{الذى}$  يثبت له المعقول في الاعراض امر وراء العرض و هو الجوهر بخلاف غيرها و حكم العقل ثانيا لا يبطل حكمه أولا فالسواد أسود بحكم العقل أو لا و الجسم أسود بحكمه ثانيا و عند ذلك ينقسم الوجود قسمين وجود لنفسه كما في الجواهر و وجود لغيره و اما معنيا الوجود فيه و الوجود له فمتصادقان متساويان دائما.

و من هنا يظهر ان انحلال العقددين في القضية إلى قضيتين مما

ص: ٦٣

لا مفر منه.

و من هنا اشتبه الأمر على المحقق المزبور حيث ظن ان المذى يجده العقل ثانيا و هو الموضوع المستقل الموجود له العرض لم يكن يجده في التعلق الأولى للعرض و العرضي و ليس كذلك بل العقل يجد الاستقلال المذكور أولا و ثانيا على حد سواء و ليس من الأمور المحسوسه حتى يناله ثانيا بعد ما لم يكن يناله أولا و انما الفرق بين الوجدانين هو ان الحكم يكون الموضوع غير الوصف بالقوه أولا و بالفعل ثانيا فاذن الذات متحدة مع الوصف أولا و بالذات لا بواسطه المبدأ فافهم ذلك و بقيه الكلام موكول إلى محله فراجع.

و اما استدلاله الثالث فقد عرفت سر التعبير عن المقولات بالمشتقات بما مر في الكلام في عقدى الوضع و الحمل.

القول الثاني ان مفهوم المشتق هو المبدأ و النسبة من غيرأخذ الذات و هو القول المنسوب إلى المحقق الشريف وقد عرفت ان الكلام المنقول من تلميذه المحقق الدواني منطبق عليه و عليه عده من الأصوليين واستدل له بما عن المحقق الشريف ان أخذ الذات فيه موجب لدخول العرض العام في الفصل أو انقلاب الممكنه العامه إلى الضوريه.

و بما استدل له المحقق الدواني ان ذلك يوجب التكرار في مثل قولنا الثوب الأبيض و الشيء الأبيض

ص: ٦٤

و قد عرفت ان غايه ما يلزمه ان يكون الذات غير مأخذ بنحو الاستقلال و المعنى الاسمى لا مطلقا و ان ما ذكروه من انتزاع مفهوم المشتق عن الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ و اتحاده معه يوجب كون الذات لمكان استقلاله في الأخذ مدلولا عليه بالدلالة الغير الحرفية مع ان ماده المشتق انما تدل على المبدأ و غير الماده و هو الهيئه دال حرفى و لا يدل باللفظ الحرفى على المعنى الاسمى هذا.

القول الثالث ان مفهوم المشتق مشتمل على المبدأ و النسبة و الذات جميا و استدل له ببعض وجوه ضعيفه مثل ان علماء العربية فسروا المشتق بما يشتمل عليها كقولهم ان معنى اسم الفاعل ما ثبت له الفعل أو ذات أو شيء حصل منه الفعل و اسم المفعول ما وقع عليه الفعل إلى غير ذلك.

و استدل له شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشيه ان من المعلوم ان مفهوم المشتق متحدد مع الذات الموصوف و من المعلوم ان المبدأ مغایر لذى المبدأ هو الذات فلا يصح الحكم باتحاده معه في الوجود و ان اعتبار فيه الف اعتبار إذ هذه الاعتبارات لا يوجب انقلاب المبدأ عمما هو عليه من المغایيره الذاتيه و ليست مغایيره اعتباريه تتغير بتغيير الاعتبار و تزول بزواله و من المعلوم أيضا ان نسبة واحديه المبدأ و هي النسبة المدلول عليها بالمشتق لا تتحدد مع الذات ما لم يعتبر في طرفها الذات

ص: ٦٥

و كذا المجموع من المبدأ و النسبة لا يتحدد معه فلا مناص بعد وضع هذه المقدمات من الالتزام بأخذ الذات في مفهوم المشتق بان يؤخذ امر مبهم من جميع الجهات قابل الانطباق على الذات و المبدأ و يتقوم به العنوان و يكون معرفه العنوان فقط فلفظ الضارب مثلا يدل على صوره مبهمه قائمه بنفسها معرفتها الضرب هذا ملخص ما ذكره ره (قال) و لا ينافيه القول بعدم أخذ

الذات لا عموماً ولا خصوصاً في مفهوم المشتق إذ ما ذكرناه من الأمر المبهم أعم من الذات والمبدأ وليس بجوهر ولا عرض ولا هو مفهوم الذات وان اعتبار هذا الأمر المبهم لا ينافي البساطة العنوانية بمعنى تمثل صوره وحدانيه في الذهن على حد الوحدانيه في الخارج هذا محصل ما أفاده ره (وفي) أو لا ان كون المبدأ مغايراً لذى المبدأ مما لا يمكن تصحيحة أصلاً فضلاً عن كونه مسلماً وكيف يكون كذلك والمبدأ لا بشرط بالنسبة إلى المشتق والمشتق لا بشرط بالنسبة إلى ذى المبدأ وهو الذات وسيجيء له زياده توضيح.

و ثانياً ان الإبهام حيث انه معنى نسبي و امر إضافي لا يوجب زوال التبيين المفهومي عن المفهوم فهذا المفهوم اما معنى حرفي او اسمى لكن جعله إياه طرفاً للنسبة ينفي الاحتمال الأول فهو الثاني فحينئذ ينطبق على مفهوم الشيء او يساويه فيرد عليه ما اوردناه علىأخذ مفهوم الذات والشيء الاسمي في المشتق مضافاً إلى امتناع الجمع بين الشيء بهذا المعنى و كون المشتق بسيطاً مفهوماً وكيف يتهد الشيء بهذا المعنى

ص: ٦٦

مع المبدأ و هو رحمة الله مقر بالمخايره الذاتيه الحقيقية بينهما و أخذه بهما يعم الذات والمبدأ و لا يصحح الحمل بين الذات والمبدأ و ان صحح الحمل بين هذا المبهم والذات وبينه والمبدأ كالحيوان يحمل على الإنسان والفرس من غير حمل بينهما و الحساس يحمل على الناطق والأعجم من غير حمل بينهما.

و ثالثاً ان المخايره بين المبدأ و ذى المبدأ في الخارج لا يدع وحده للمطابق الخارجى والمطابقه تقتضى ترك المفهوم فلا يبقى للمفهوم الا البساطه اللحظيه وقد أعرف ان البساطه اللحظيه غير محل التزاع.

قوله «ره» الفرق بين المشتق و مبدئه إلخ: (١) قد عرفت ان المبدأ معنى سار في معانى المشتقات كالمادة السارية في ألفاظها ليس غيرها و إلّا كان مشتقاً مثلها لا مبدأ لها و ظاهر ان المشتق متعدد مع الذات جار عليها فهو متعدد مع الذات كالمشتقة غير انه لا معنى متعين له لمكان المبدئه و السرايه كما لا لفظ متعين فالفرق الذي ذكره غير مستقيم: قوله «ره» و إلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول من الفرق بينهما إلخ: (٢) غير مخفى ان الحكيم بما هو حكيم لا شغل له بمفاهيم الألفاظ الموضوعه من حيث هي كذلك بل بحثه انما يتعلق بالحقائق النفس الأموريه و ملخص مرامهم في المقام ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره

ص: ٦٧

بمعنى ان كون السواد سواداً خارجاً عين كون الجسم أسود خارجاً إذ لو كان وجوده في نفسه غير وجوده لغيره كان في مرتبه نفسه و ذاته غير مرتبط و لا متعلق بموضوعه و لا منسوباً إليه فكان في نفسه غير محتاج بنفسه إلى موضوعه بل لو كان هناك احتياج ففي مرتبه بعد مرتبه نفسه هف فاذن العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره أي ان نسبة إلى موضوعه في مرتبه نفسه وجود النسبة حيث كان رابطاً غير خارج عن وجود العرض و إلّا كان مستقلاً في نفسه غير رابط هذا خلف وجودها غير خارج عن وجود العرض و لا يتحقق إلّا مع طرفيها فالموضوع موجود في مرتبه نفس العرض وجوده و لا عكس إذ النسبة متأخره عن ذات الموضوع إذ ليس ناعتاً لعرضه فالعرض من هذه الحيثيه النفس الأموريه من مراتب وجود الموضوع و ان

كان من حيث موجودا في نفسه وجوده غير وجود الموضوع وإن كان المتيح بالحيثيين واحدا فهناك أمر واحد له اعتباران أى حيثيات بأحد هما يحمل على الموضوع وهو الأسود وبالأخر لا يحمل وهو السواد ففهم ذلك.

و هذا البحث بعينه جار في كل امر من الأمور الحقيقية غير داخل تحت المقولات سواء كان عارضا لجميع المقولات أو بعضها و ربما يسمى بالاعتبار كالوجود والواحدة والشيئه والإمكان والحياة والعلم و الحركة و نحو ذلك بل يجري بين الشيء و نفسه من حيث اعتباره في-

ص: ٦٨

نفسه ثم اعتباره ناعتا لنفسه كما مر في الكلام على عقدى القضيه ويجرى أيضا في سائر المفاهيم من الاعتبارات و (ح) يتم الكلام في كل مشتق و مبدأ اشتقاقه بالنسبة إلى ما يوجدان فيه وقد عرفت أن هناك معنى واحدا يؤخذ منه في نفسه فيكون بشرط لا- و أخرى لغيره فيكون لا- بشرط و القائلون بعدم تصحيح الاعتبار للمغایره الذاتيه إنما أخذوا الاعتبار في نفسه مبدأ للاعتبار لغيره وهو خطأ كما عرفت و كلماتهم في أطراف هذا البحث على اختلافها لا يزيد للباحث إلا تعبا و لا يعجبني هذا المقدار من الغور فيما هو خارج عن حظيره هذا الفن إلا أن الحق لا يستهان به.

قوله «ره» لأجل امتناع حمل العلم و الحركة على الذات و ان أخذ لا بشرط انتهى: (١) و إذ كان العلم و الحركة نفسهما مشتتين بشرط لا كما عرفت كان معنى هذا الكلام ان المأخوذ بشرط لا و لا بشرط معا لا يحمل على الذات و هو كذلك و لا يفيده شيئا.

قوله «ره» لا ريب في كفايه مغایره المبدأ إلخ: (٢) كمغایره القيام مع زيد مفهوما في قولنا زيد قائم و العلم معه سبحانه مفهوما في قولنا الله تعالى عالم سواء تغيرا وجودا أيضا كما في المثال الأول أو كان أحدهما عين الآخر كما في المثال الثاني (و الحق) ان يقتصر على اعتبار مغایر مفهومي الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبدأ المحمول إذ حقيقه الحمل حكم بوحده على كثرة فالمغایر معتربه

ص: ٦٩

فيما اعتبر فيه الاتحاد و الاتحاد إنما هو بين الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبدأ المحمول فيشمل نحو قولنا الوجود موجود كما نبه عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشية و حق المقام بما لا مزيد عليه.

قوله «ره» و التحقيق انه لا- ينبغي ان يرتاب إلخ: (١) الفرق بين هذا البحث و ما مر في الأمر الرابع ان المقصود هناك بيان ان عينيه المشتق أو مبدأ مع الذات لا يجب كونه مجازا أو منقولا بمعنى انه لا يتشرط في معنى المشتق حقيقة كونه أو كون مبدئه غير الذات خارجا عنه كالقيام و القائم بالنسبة إلى زيد و المقصود هنا بيان ان اختلاف مصاديق المشتق لا يجب كون بعضها مجازا أو منقولا- فاما اللازم هو اتحاده بحسب المفهوم و اما المصدق فلا- عبره به تكون الوصف في بعض المصاديق عين الموصوف لا يجب الاختلاف بحسب المفهوم.

اشارة

قوله «ره» و لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة و الشيء إلخ: (٢) يعني به الاشتراك اللفظي بينهما لكن لا يخفى ان صدق الأمر على غير الطلب المخصوص موقوف على اشتغال مصادقه على نسبة أي معنى حدثى من حيث هو كذلك يشهد بذلك الاستعمالات و الشيء و الشأن و أضرابهما لا تشتمل على ذلك فليست من معانى الأمر بل معناه ان كان فهو الطلب و الفعل و أظن ان المتأمل المستأنس بتطورات اللغة و موارد استعمال الأمر خاصه يذعن بان معنى الأمر ليس هو الإرادة مطلقا من الأمر

ص: ٧٠

سواء دل عليها أم لاـ و لاـ هو الإرادة المدلول عليها مطلقا سواء كان الدال عليها اللفظ أو غيره من الإشارات فان تسميه مطلق الإشارة بأسماء الألفاظ من باب الإلحاق في الحد كما يطلق على بعض الإشارات الأمر و النهي و على بعضها القول و الكلام و نحو ذلك و لا هو الإرادة المدلول عليها بالللفظ سواء كان بصيغه الأمر أو بغيره كقوله أطلب منك كذا و يجب عليك ان تفعل كذا و أمرتك ان تفعل كذا على نحو الاخبار أو الإنشاء بل الأمر في معنى الأمر هو الصيغه الدالة على إنشاء الإرادة و يجمع على او امر ثم اشتق منه الأمر بمعنى مطلق الفعل لكونه يتعلق به الأمر و جمع على أمور و نظائره كثيره في اللغات من حيث تطوراتها و كذا سائر المعانى في استلاقات هذه الماده كالإمراه و الأماره.

قوله «ره» و لا يخفى انه لا يمكن منه الاستلاق إلخ: (١) الأمر في الاستلاق سهل إذ ربما لوحظ بعض الجواب مع نسب لها إلى الذوات ملائمه لحالها فأعطى معنى الحدث فاشتق منه كما في اللابن و التامر و البقال و البواب و نظائرها.

قوله «ره» و كيف كان ففي صحة سلب إلى قوله كفايه: (٢) هذا حق فيما إذا لوحظ الأمر بالنسبة إلى السافل نفسه كقولنا امر زيدا عبده ان قم و اما إذا لوحظ بالنسبة إلى المستعلى السافل فممنوع كقولنا استعلى عبد زيد عليه فأمره بكلذ (و من هنا) يظهر ان المأمور في الأمر ان يصدر عن علو اما حقيقه او ادعاء و الثاني امر حقيقه بحسب طرفه و ان

ص: ٧١

لم يكن بحسب الحقيقة امرا.

قوله «ره» و بالجمله هما متحدان مفهوما و إنشاء و خارجا إلخ: (١) و ظاهر ان الأول بحث لغوی و الثاني بحث أصولی و الثالث بحث عقلى فهنا ثلاث مقامات.

اما المقام الأول فالظاهر ان المفهوم من أحدهما لغه غير المفهوم من الآخر بمعنى انهما ليسا بمترادفين بل المتحصل من موارد استعمالهما ان الطلب هو الإرادة فيما كان المراد محتاجا في حصوله إلى مئونه سعي و حركه يقال خرج فلان يطلب الرزق و لا يقال يريد الرزق و في الحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم و لاـ يقال إراده العلم بخلاف الإرادة يقال خرج فلان يريد

الحج و لا يقال يطلب الحج و قال تعالى تريدون عرض الحياة الدنيا و لا يقال تطلبو و قال تعالى يريدون وجه الله و لا يقال يطلبون ففي مورد الإرادة نوع من قرب الحصول كأنه موصول بالإرادة غير مفصول عنها بخلاف مورد الطلب فيه تحقق للمطلوب و حصول غير ان حصول الطالب عليه و وجده إيه يحتاج إلى طى عمل و حركه و منه يظهر ان استعمال الطلب في مورد الإرادة فيما وجد من الموارد من قبيل الاستعاره بالكتاب و الاستعاره التخييله ثم ابتذل فالتحقق بالحقيقة بل الأصل في معناه ان يدور الإنسان للحصول على ما افتقده كطلب الضاله و المفقود ثم استعمل في إراده المراد بنحو الاستعاره فافهم فاللقطان في اللغة لا مترادفعان و لا متقاربان و ان تقاربا ثانيا حتى كانا كالمترادفين.

ص: ٧٢

و اما المقام الثاني و هو اتحادهما بحسب الإنشاء فهو كذلك بمعنى انا لا نجد من أنفسنا عند الأمر بشيء بتصيغه افعل غير نحو واحد من المعنى الإنساني سواء كان الأمر منا لإراده وجود المأمور به جدا أو لامتحان المأمور أو تعجيزه أو الاستهزاء به و اما اختلاف السبب الداعي لإنشاء هذا المعنى فهو أجنبى عن نفس الإرادة كما ان السبب الداعي إلى الاخبار من قبيل فائده الخبر أو لازم فائدته أو غير ذلك لا ربط لها بنفس مدلول الخبر و إذ كان المعنى المنشأ واحدا فان كان هو الإرادة فهو الطلب أيضا و ان لم يكن أحدهما فليس هو الآخر (و بيان ذلك) ان المدلول عليه بالأمر ليس امرا ثابتا في الخارج حقيقه او اعتبارا نحو ضربت و بعث الأخباريين بحكايه أحدهما عن وقوع الضرب حقيقه في الخارج و الآخر عن وقوع البيع اعتبارا في الخارج بل هو امر موجود بعين وجود اللفظ الدال عليه و في مرتبته فهو إيجاد معنى بوجوده الاعتباري و ان شئت فقل إيجاد المعنى باللفظ اعتبارا و حيث كان الاعتبار كما قرع سمعك مرارا هو إعطاء حد شيء او حكمه لشيء آخر لغرض ترتيب آثار الحقائق عليه كان تحقق الاعتبار في محله محتاجا إلى تتحقق آثار مرتبه عليه و كان نفس الاعتبار ملائما لما يترب عليه من الآثار بحسب الحقيقة بمعنى ان الحد المأخوذ من امر حقيقى للتطبيق على المحل يجب ان يكون هو حد امر يترب عليه تلك الآثار. مثاله ان الأثر العدى هو عدم الملاقاء بالرطوبة المسرية إذا أريد ترتيبه على البول و المنى

ص: ٧٣

يجب ان ينطبق عليه حد القدر لكون الحكم حكمه لا حد شيء آخر كحد القرب و بعد مثلا و هو ظاهر.

فليس اعتبار الأمر فيما نحن فيه الا- اعتبار امر حقيقى يترب عليه ما يترب على الأمر و العدى يترب على الأمر في الجمله هو وجود المأمور به و حصوله في الخارج و من المعلوم ان وجود الفعل انما يترب على إراده فاعله بعد الفراغ عن سائر مقدماته فهذا هو المعتبر في الأمر لا غير.

و ذلك ان كل نوع من الأنواع انما يصدر عنه من الأفعال ما يلائم ذاته بالضرورة سواء كان بلا واسطه او مع الواسطه فهو انما ينحو ب نوعيته او يزيد بنفسه إذا كان من الأنواع الشاعره بنفسها و أفعالها ما يلائم نفسه و يلائم القوى و الآلات المودعه فيه فمن المستحيل ان يقصد الفرس و هو من ذوات الحافر الكتابه و التصوير او ان يقصد الحمامه الصيد و لا مخالب لها و لا ان يتمنيا ذلك و يأمله كما ان من المستحيل ان لا يذعن الإنسان بطبعه بالنکاح و قد جهز مقدم الذكر و الأنثى منه بجهاز التوالد و التناسل فهذه علوم متولده عن جهات خارجيه و أمور حقيقه مودعه في الذوات.

ثم ان الإنسان بأفعاله التي لا تحتاج إلى خارج منه كأفعاله بقواه و آلاته البدنية يستشعر بنسبه الإيجاب التي بينه بما انه مريد و بين قواه و آلاته.

و بانضمام هذين الأصلين عنده يأخذ في الاستفاده من كل شيء

ص: ٧٤

او أثر شيء يلاـئمه في نفسه ما وجد إليه سبيلاـ كالجمادات و النباتات مما ليست آثاره و أفعاله مستنده إلى الإراده بحسب الظاهر و هذا ناموس الاستخدام و التوسيط ثم يتبعه بمثله فيما لسائر افراد نوعه من الأفعال الإراديه بتتوسيطه بينه و بين أفعاله و هذا الأمر بالضروره شك إلى اعتبار نسبة الوجوب والإيجاب التي كان أدركها أو لا بين نفسه و افعال نفسه إذ كانت دائره بين الإراده و الآله المطيعه فهو في هذا التوسيط ينزل المأمور الذي وسطه منزله ما يتعلق به إرادته من أدواته و قواه الغير الخارجيه عن نفسه فهو بالأـمر يجعل إراده نفسه متعلقه بفعل الغير على حد ما يتعلق بفعل نفسه بصفه التأثير فهو اعتبار تعلق الإراده بفعل المأمور به فالامر يدل على إنشاء إراده الفعل و طلبه من المأمور أي إيجاد الإراده و الطلب اعتباراـ فافهمـ.

نعم يعتبر العقلاء أموراـ محبوـهـ أو مبغوضـهـ فيتعلق بالأـمر وجودـهـ أو عدمـاـ لتحكمـ عـقدـ الـاعتـبارـ و تـشـيدـ أـسـاسـهـ و هـىـ التـىـ تـسمـىـ بالـمـثـوبـهـ و العـقوـبـهـ.

و من هنا يظهر فساد ما قيل و قواه شيخنا الأستاذ (رض) في الحاشية ان مدلول الأمر هو البعث الإنساني و هو غير الطلب و الإراده جميـعاـ قال في تقرـيبـهـ ان الـوـجـدانـ يـشـهدـ بـذـكـ فـانـ المـرـيـدـ لـفـعـلـ الـغـيـرـ كـمـاـ اـنـهـ قـدـ يـحـركـ وـ يـحـمـلـهـ عـلـيـهـ تـحـريـكاـ حـقـيقـيـاـ وـ حـمـلاـ وـ اـقـعـيـاـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـلـحوـظـ بـالـسـتـقلـالـ وـ التـحـريـكـ الـذـىـ هوـ آلهـ إـيـجادـ خـارـجاـ

ص: ٧٥

ملحوظـاـ بـالـتـبـعـ كـذـلـكـ قـدـ يـنـزـلـ هـيـئـهـ اـضـرـبـ مـنـزـلـهـ التـحـريـكـ الـمـلـحوـظـ بـالـتـبـعـ فـيـكـونـ تـحـريـكاـ تـنـزـيلـياـ يـقـصـدـ بـالـلـفـظـ ثـبـوـتـهـ وـ لـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ لـفـظـ لـحـرـكـهـ خـارـجاـ بـيـدـهـ نـحـوـ مـرـادـهـ لـاـ اـنـهـ يـظـهـرـ إـرـادـتـهـ القـلـبيـهـ اـنـتـهـيـ.

و وجه الفساد ما عرفت ان الـاعـتـبارـ يـجـبـ انـ يـلـائـمـ الـحـقـيقـهـ التـىـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ المـقـصـودـ وـ منـ المـعـلـومـ انـ الـأـثـرـ فـيـ المـقـامـ وـ هـوـ وـجـودـ الـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـيـسـ بـمـتـرـبـ عـلـىـ وـجـودـ مـجـرـدـ تـحـرـكـ الـمـأـمـورـ نـحـوـ بـلـ إـلـىـ حـرـكـتـهـ الـمـسـتـنـدـهـ إـلـىـ إـرـادـهـ الـفـعـلـ فـهـذـاـ هوـ الـمـعـتـبـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ دـوـنـ الـبـعـثـ إـلـىـ الـفـعـلـ بـمـعـنـىـ مـجـرـدـ التـحـريـكـ وـ هـوـ ظـاهـرـ.

و اما المـقـامـ الثـالـثـ وـ هـوـ اـتـحـادـهـماـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ فـهـوـ كـذـلـكـ كـمـاـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـوـجـدانـ لـكـنـ هـاـهـنـاـ دـقـيقـهـ يـجـبـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ انـ الـبـرـهـانـ قـائـمـ عـلـىـ انـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـخـارـجـيـهـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ نـسـبـهـ الـفـاعـلـ إـلـىـ فـعـلـهـ أـعـنـىـ الـعـلـهـ الـفـاعـلـهـ إـلـىـ مـعـلـولـهـاـ هـذـاـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ انـ لـاـ تـكـونـ إـرـادـهـ صـفـهـ مـوـجـودـهـ بـوـجـودـ مـسـتـقـلـ مـنـضـمـ إـلـىـ الـنـفـسـ تـمـ بـهـ فـاعـلـيـتـهـ بـلـ نـسـبـهـ وـ حـيـيـهـ غـيـرـ خـارـجـهـ عـنـ الـنـفـسـ مـوـجـودـهـ عـلـىـ حـدـ سـاـيـرـ الـوـجـودـاتـ الـرـابـطـهـ وـ أـيـضاـ إـرـادـهـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـمـكـنـ وـ غـيـرـهـ فـلـيـسـ مـنـدـرـجـهـ تـحـتـ مـقـولـهـ مـنـ الـمـقـولاتـ فـلـاـ جـنسـ لـهـاـ فـلـاـ فـصـلـ لـهـاـ فـلـاـ حـدـ لـهـاـ وـ كـلـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـنـتـرـعـ عـنـ الـوـجـودـ فـمـصـدـاقـهـ الـمـوـجـودـ

من حيث هو موجود ولو كان مصداقها وجودا خارجا عن النفس لكان موجوده في نفسها فكانت لها ماهية

ص: ٧٦

فكانت داخله تحت قوله هف فهى موجوده بوجود النفس من غير ماهيه لها في نفسها فهو من أطوار النفس غير الخارجه عنها.

ثم انها غير منتزعه عن الوجود بما هو وجود أعني المطلق بل من الوجود بما هو فاعل ولا بما هو فاعل فقط بل بما هو فاعل له علم بفعله ولا بما له علم بفعله فقط بل بما هو ان فعله موافق لذاته بما هو عالم فالإرادة حيشه اقتضاء الفاعل العالم بما هو عالم لفعله الملائم لذاته هذا.

ثم ان نظير البرهان قائم في العلم والقدرة والحب وساير ما يعد من الكيفيات النفسيه فجميعها حيشه نفسانيه غير خارجه عنها بنحو الانضمام وان كانت بينها توقف ما أو ترتيب ما كالإرادة تتوقف على العلم إذ لا مانع من توقف بعض الحيشه الذاتيه على بعض في عين انها متحده في الذات الجامعه لها كما برهن على نظيره في حياه الواجب تعالى وقدره وعلمه هذا.

فإن قلت لازم جميع ما مر كون الإرادة عن الوجودات الرابطه نظير المعانى فلا تكون صفة كما يقضى به الضروره.

قلت فرق بين المعانى الوصفيه المنتزعه من الماهيات أو من الوجودات و القسم الأول تناهى الوجودات الرابطه دون الشانى و ليطلب أزيد من هذا من مظانه.

و من هنا يظهر ان في كلامه رحمة الله مثل كلام غيره في المقام موقع للنظر.

ص: ٧٧

منها كون العلم من مقدمات الإرادة بماله من المراتب كالتصور والتصديق بالفائده و تمام المصلحة و انتفاء المفسده و الجزم بل لو عد العلم من باب المسامحة من مقدمات الإرادة فانما تتوقف الإرادة على العلم بوجود الفعل وحده على ما عرفت.

و منها كون الإرادة هو الشوق الأكيد إذ الشوق بحسب التحليل هو ميلان النفس إلى الشوق سواء كان من الأعيان أم من الأفعال والإرادة لا تتعلق بالأعيان مضافا إلى إمكان تحقق الشوق الأكيد بالوجود مع استحاله الفعل فلا تتحقق الإرادة لعدم تتحقق العلم الذي تتوقف عليه الإرادة على ما وصفناه لك وبه يتبيّن ما في كلام بعضهم دفعا للإشكال ان الإرادة هي الشوق الأكيد الذي لا ينفك عن الفعل يعني بلوغه مرتبه لا يفارقه من باب التعريف بالمبائن بأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

و منها جعل الإرادة كفيه نفسانيه وقد عرفت انها ليست من الكيف في شيء و الحق ان تسميه هذه النسب و الحيشه بالكيفيات النفسيه من باب المسامحة وهم وان لم يصرحوا بذلك لكن ذلك لازم كلماتهم وقد صرخ به بعض أهل النظر في الوجود الذهني ان تسميتها بالكيف من باب المسامحة و ارتضاها آخرون.

و منها قوله «ره» المستتبع لأمر عبيده به فيما لو اراده لا كذلك انتهى، فان الإرادة في استتباعها لأمر العبيد من قبيل إراده الفعل

و اما بالنسبة إلى إراده فعل العبد مثلاً- فلا إراده في النفس تتعلق بفعل الغير بل انما هي إراده الإنسائيه و تسميتها إراده متعلقة بفعل الغير مجاز أو مسامحه لمكان التلبس الواقع بين الأمر و المأمور به.

و به يتبيّن ان القول بتعلق الإرادة بفعل المأمور به مسامحه أو خطأ ناش من الاتحاد المتشوه بين الأمر و المأمور به و ذلك ان الإرادة حقيقه حقيقه رابطه بين الذات المرىده و فعلها القائم بها و اما النفس و فعل غيرها فلا رابطه بينهما حتى يتوسط بينها حقيقه الإرادة فالإرادة المتعلقة بفعل المأمور توهما متعلقة بالحقيقة بامره بالفعل فتسند إلى نفس الفعل مجازاً أو ان إراده الأمر لتعلقها بفعل ما له مرتبط بفعل المأمور تعد متعلقة بنفس فعل المأمور تجوزاً كما يقال أردت الخبز و انما أراد أكله و هذا النحو من الإسناد أو النسبة كثير الدوران في الاستعمال.

قوله و كذا الحال في الصيغ الإنسائية و الجمل الخبرية انتهى: (١) فيه عطف الكلام على الكلام النفسي الذي قال به الأشاعر و نفاه المعتزلة و المتكلمون من الإمامية و محصل الكلام فيه ان القدماء من مشايخ الأشاعر ذهبوا إلى ان القرآن قد يم غير مخلوق لكونه كلامه سبحانه و إذ كان الكلام على ما يتلقاه العرف جملة مؤلفه من الحروف التي هي من الكيفيات المسموعة التي هي حادثة زمانية بالضرورة وجهه المتكلمون منهم بان الكلام انما يصير كلاماً بالمعنى

الذى يدل عليه فالمعنى هو الكلام في الحقيقة و من الضروري ان الكلام قائم بنفس المتكلم فالكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بنفس المتكلم المدلول عليه بالكلام اللفظي فكلامه سبحانه هو معنى القرآن القائم بنفسه تعالى فلا يتصف بالخلق و الحدوث و إلا لزم صدوره ذات الواجب تعالى محل للتغيير و هو محال.

و أجاب عنه النافون بان الكلام اما إنشاء أو اخبار و لا نجد في الإنشاء من الأمر و النهي غير إنشاء الطلب و في الاخبار غير العلم بالوجودان فلو كان المراد بالكلام النفسي هو العلم كان التزاع في التسمية فيعود لغوا و ان كان غير العلم فلا شيء غيره يصلح ان يكون كلاماً نفسياً مدلولاً عليه بالكلام اللفظي فلا كلام الا اللفظي و هو حادث مخلوق بالضرورة هذا.

و قد ذكره شيخنا الأستاذ (قده) في الحاشية ان دليل الأشاعر ينحدر إلى مقدمتين.

إحداهما ان في النفس غير الصفات المعروفة من العلم و الإرادة و الحب و الشوق صفة أخرى هي المسمى بالكلام النفسي.

والثانية انها مدلول عليها بالكلام اللفظي و أولى المقدمتين حق دون الثانية بيان ذلك ان الصوره الذهنيه لها قيام بالنفس قياماً ناعتاً قيام الوصف بموضوعه فهي بهذا الاعتبار من أوصافها و كيفية لها كسائر الكيفيات النفسيه و قيام بها قياماً صدورياناً من قبيل قيام المعلول بعلته و

ال فعل بفاعله من غير نعت و وصف و هى بهذا الاعتبار وجود نوري غير داخل تحت مقوله من المقولات فلا ماهيه لها ففى عالم النفس غير الأوصاف المعروفة وجود نوري غير ذى ماهيه لكن الوجود بما هو وجود يمتنع ان يكون مدلولا عليه باللفظ إذ دلاله اللفظ انما تكون على الماهيه التي يمكن ان توجد بوجود ذهنى أو وجود خارجي و الوجود حيشه انه فى الخارج فلا يدخل الذهن (انتهى) محصلا و هو مخدوش صغرى و كبرى.

اما الصغرى فلاذ بنائه على الفرق بين العلم و المعلوم و كون الأول داخلا تحت مقوله الكيف و الثاني غير داخل تحت مقوله أصلابل وجودا نوريا غير ذى ماهيه.

و الحق ان العلم عين المعلوم و هو من شئون النفس و حيياتها الغير الخارجه عنها كما مرت الإشاره إليه بما يليق بالمقام و الأزيد من ذلك مرجعه إلى محله.

و اما الكبرى فكون الوجود غير قابل للحكايه عنه باللفظ مطلقا من نوع كيف و أغلب المفاهيم الوارده في الذهن و منها المعانى الحرفيه و الصفات المنتزعه من الوجود منتزوعه من الوجود حاكى عنده غير داخله تحت مقوله و لو كان الأمر على ما ذكره مطلقا لانقلب الكلام على نفسه «ره» فافهم.

و الحق الذى ينبغى ان يرکن إليه و يعتمد عليه في المقام ان

يقال: ان الكلام على ما يستبق إلى أذهاننا في بادئ الحال هو ما يؤلفه الإنسان من حروف الهجاء لدلالة المخاطب على ما في ضميره فهو امر مؤلف من أمور حقيقية و هو الأصوات و اعتباريه و هي الدلاله و القيود الآخر فهو امر اعتباري ثم انا نعلم بأدنى تأمل ان اعتبار كون المؤلف هو الإنسان و كذا المخاطب و كذا وجود ضمير ماله من خصوص المورد من دون دخاله لها في حد الكلام فالكلام عند ما هو المؤلف من الفاظ لدلالة على المعنى ثم انا لا نشك إذا تأملنا ان كلام المتكلم شخص التأليف الصوتى الدال الذى قام بالمتكلم بتكلمه ثم ففى زوال التموج و الاهتزاز الجوى.

فهذا او لا ثم نتوهם له بقاء بقاء اثره في النفوس ما دام باقيا فنقول لمن اوجد كلاما يحاذى كلام زيد انه كلام زيد بعينه و ان هذا شعر إمرئ القيس او خطبه على عليه السلام بعينه.

و هذا ثانيا ثم نتوهם له بقاء في نفس الأمر ثبتوا غير متغير على حد ما نذعن به في الماهيات الحقيقية من الثبات في نفس الأمر.

و هذا ثالثا ثم انك قد عرفت مما أسلفناه ان حدود الاعتبارات تتبع الآثار الحقيقية المترتبة عليها بالاعتبار فإنما زيد آثار الحقيقية ثم لا- نجد موضوعها فنعطي حد موضوعها لما ليس هو هو والأثر الحقيقى في الكلام هو الإنباء عن المعنى أو الانتقال إليه فالكلام هو موضوع هذا الإنباء غير انا لاما لم نجد إليه سبيلا الا بتأليف الفاظ موضوعه اعتبرناه

كذلك و لو وجدنا إليه سبيلاً حقيقة غير اعتباري لأنفسنا به و كان هو الكلام و البرهان قائم على أن وجود المعلول من حيث هو وجوده كاشف عن الخصوصيات الذاتية لعلته من أسمائه و صفاتيه و بالجملة هو دال دلاله ذاتيه تفضيليه على ما عند علته فحد الكلام منطبق عليه فهو كلام لها بهذه الجمله كما انه كلمتها من جمه آخرى.

فللكلام مرتبان مرتبه اعتبار و مرتبه حقيقية وحده واقع على كل بحسبه.

إذا عرفت هذا علمت ان كلام الله سبحانه ان أريد به الوجه الأول على أحد اعتباراته الثالث كان امراً غير حقيقي لا ماهيه له خارجاً عن مفهوم الوجوب والإمكان و الحدوث و القديم غير متصف بشيء من ذلك إلا بالعرض كما وقعت الإشاره إليه في بعض الاخبار و ان أريد به الوجه الثاني كان جميع الموجودات كلاماً له تعالى كما انها كلمات له تامة أو غيرها و كان الكلام بهذا المعنى في الخلق و عدمه و الحدوث تابعاً لما يقتضيه وجوده و بقيه الكلام مرجوع إلى محله.

قوله «ره» و اما الجمل الخبرية إلخ: (١) هذا بالنظر إلى كون الصور العلمية الموجودة في الذهن غير ملحوظه استقلالاً بل رابطه متوسطه بين اللفظ و الخارج فلا تعد مثالاً بل اللفظ كأنه يحكي عن الخارج و نفس الأمر بلا وساطتها و إلا فالصور العلمية هي المثال بالذات و لو لا ذلك لزم خلو الكلام في صوره

الكذب عن المدلول إذ لا شيء بحذائها حينئذ خارجاً.

قوله «ره» و اما الصيغ الإنسانية إلخ.

(١) لا- ريب ان اللفظ يرد مورد الاستعمال بما انه وجود المعنى فربما تعلق الغرض بالكشف عن تحقق المعنى في نفسه من غير قصر على وجود اللفظ إذا كان المعنى من شأنه ذلك فيفهم منه ان المعنى ثابت في نفسه و يطرأ على اللفظ حينئذ عنوان الحكاية و المرأة و هو الاخبار و ربما تعلق الغرض بالكشف عن تتحقق المعنى باللفظ فيفهم منه حدوث المعنى بحدوث اللفظ على حد حدوث الماهية بحدوث وجودها و هو الإنسان.

و من هنا يظهر أو لا ان الاخبار و الإنساء فيما اشتراكاً لفظاً من شئون الاستعمال بمعنى ان المدلول فيهما واحد من غير اختلاف في الموضوع له و لا- في المستعمل فيه بل في ناحيه غرض الاستعمال و يتفرع عليه ان الدلاله على كل واحد منهمما بخصوصه بالقرائن.

و ثانياً ان الاختلاف بين الاخبار و الإنساء كالاختلاف بين نحوين من الوجود و هذا هو المدى يريده المصنف ره (بقوله في الإنساء) و هذا نحو من الوجود بعد ما ذكر في الاعتبار انه ثبوت النسبة بين طرفيها في نفس الأمر و قد ذكر شيخنا الأستاذ (ره) في الحاشية ان التقابل بين الاخبار و الإنساء في غير الأمر و النهي تقابل العدم و الملكه لكون الاخبار بنحو الحكاية و الإنساء عدم الحكاية فيما من شأنه ذلك و في

الأمر و النهى تقابل الإيجاب و السلب لأن الثابت فيهما عدم الحكمية بنحو السلب المطلق لعدم قابلية المحل للإيجاب و هو الحكمية.

و فيه أولا ان التقابل من أحكام الحقائق فلا يجري في الاعتباريات وقد اعترف بمثله في مسألة تضاد الأحكام الشرعية.

و ثانيا ان الحكمية عنوان طار كما عرفت و انما يكشف بكل منها عن نحو من أنحاء وجود المعنى.

قوله «ره» ربما يكون منشأ لانتزاع اعتباره انتهى.

(١) لعل المراد بكونها منشأ لانتزاع الاعتبار كونها أسبابا اعتبارية لتحقيق المسببات الاعتبارية ككون الأمر و النهى سببا للوجوب و الحرمة و كون العقد سببا لتحقيق الملكية و الزوجية و إلّا فهو بظاهره فاسد قطعا إذ المصطلح عليه في منشأ الانتزاع كون المتنزع موجودا بوجود منشأ الانتزاع من غير اختصاص بوجود مستقل كمقوله الإضافه و ليست نسبة الحرمة و الوجوب إلى النهى و الأمر و لا نسبة الملكية و الزوجية إلى العقد هذه النسبة.

قوله «ره» إشكال و دفع انتهى.

(٢) ملخص الإشكال ان تكاليفه تعالى جديه و التكليف الجدي لا بد معه من إراده و إرادته سبحانه لا يختلف عن المراد و مع تسليم هذه المقدمات الثلث يقع الإشكال في موارد عصيان التكاليف و مخالفتها إذ لو قلنا بعدم تحقق إراده فيها كان خلفا للمقدمه الأولى و لو قلنا بتحققيها

كان خلفا للمقدمه الثالثه.

و الجواب انا نختار الشق الثاني و هو تحقق الإرادة لكن ليس كل إراده منه تعالى يمتنع تخلفها عن المراد بل هي منه تعالى قسمان تكويني و تشريعي و التي يمتنع تخلفها عن المراد هي الأولى و هي العلم بالصلاح في النظام التام دون الثانية و هي العلم بالمصلحة في فعل المكلف.

أقول و الذي ينبغي ان يقال في هذا المورد:

ان ما يقع وصفا له تعالى من المعانى المحمولة على الممكن و غيره انما يوصف تعالى به بالمعنى الذي يحمل به على الموضوعات الممكنه التي عندنا لما من البرهان على ذلك فى تنبیهات بحث المشتق فمعنى الوصف فيه و في غيره تعالى واحد كالوجود و العلم و القدرة و من الواضح ان هذا القبيل من المعانى يستحيل كونها ذات ماهيه و إلّا لاستلزم فيه الماهيه و هو محال فهذا النوع من المعانى صفات وجوديه غير ذات ماهيه و إذا كان كذلك كانت الاختلافات الموجودة فيها خارجه عن

حاق المعنى أو من قبيل اختلاف مراتب التشكيك، وكيف ما كان لا يوجب ارتفاع الخصوصيات ارتفاع أصل المعنى و هو ظاهر و حينئذ فمن الواجب ان يجرد كل معنى عن الخصوصيات المكتنفة به مع انفصاله أصل المعنى.

و من هنا يظهر ان تفسير إراده الواجب بالعلم بالصلاح ليس على

ص: ٨٦

ما ينبغي و كان الوجه في تفسير القوم الإراده الواجبيه بالعلم ان إرادتنا عندهم من الكيفيات النفسيه فهى من الماهيات الحقيقية لا- تتجرد عن حدها بالتجريد وقد عدد من صفات الواجب تعالى فهى هناك بمعنى غير ما هاهنا لكنك قد عرفت فيما مر ان الإراده غير داخله تحت مقوله من المقولات بل هي كالعلم والقدرة وغيرهما صفة وجوديه غير زائده الوجود على وجود موضوعها البته و انها حتيه اقتضاء ذاتنا لفعلها من حيث هي عالمه به و هذا الحد بتجريده عن الخصوصيات ممكن الواقع على إراده الواجب تعالى فالإراده الذاتيه فيه تعالى هي نسبة اقتضاء الذات العالمه بذاتها لذاتها والإراده الفعليه نسبة اقتضاء الذات العلميه لفعلها الخارج عن ذاتها هذا.

والإراده بهذا المعنى انما يصح تعلقها بالأمور الحقيقية التي بينها و بين الواجب تعالى نسبة الجعل والإيجاد من الداخله في نظام الوجود و اما الأمور الاعتباريه الغير الحقيقية فلا نسبة بينها وبين الذات الواجبه التي هي محض الوجود و صريح التحقق.

و العَذَى يمكن ان يقال حينئذ ان العَذَى يقوم به تعالى من هذه الإراده النشريعيه التي هي الإراده الإنسانيه انما تقوم به تعالى بحقيقةتها كما ان الكلام العَذَى هو امر اعتباري انما يقوم بالواجب بحقيقةه كما من بيانه وقد سمعت مارانا ان حقيقه حد الاعتبار انما يتحقق بالأغراض و الآثار المترتبه عليه فما هو موضوع الآثار هو الحد للمعنى

ص: ٨٧

و ما صدق عليه من الأمور الحقيقية كان هو المصدق الحقيقى للحد و على هذا فحقائق القرب و بعد المربوطه بالفعال أو حقائق الثواب و العقاب المرتبه بها هي حقيقه الإراده الإنسانيه القائمه به تعالى على حسب ما يليق بساحه قدسه سبحانه فافهم ذلك.

و قد ظهر مما من إراده الفاعل لا تتعلق حقيقه إلّا بما هو فعله لوجود رابطه الفاعليه و الفعل و اما فعل الغير فيستحيل تعلقها به و منه يظهر ان إرادته تعالى التكوينيه بفعل العبد انما يتصور من حيث كونه موجودا ممكنا من الموجودات الممكنه و اما من حيث كونه فعلا- مأمورا به متعلقا للأمر فلا فللمأمور به بالأمر الإلهي حيثياته حيث كونه فعل العبد و لا يتعلق به إراده تكوينيه من هذه الحيثيه بل انما يتعلق به الأمر فقط و حيثيه كونه فعله سبحانه أى موجودا بإفاضه وجوده و لا يتعلق به أمر من هذه الحيثيه بل انما تتعلق به الإراده التكوينيه فقط فافهم ذلك.

فإن قلت فهل الفعل الا موجود واحد فما تأثير تكثير حبياته بالاعتبار (قلت) كلام هو ذو نسبتين حقيقتين نسبة إلى العبد بما انه وجود محدود بحدود كذايه و هو فاعله بمعنى ما به الوجود و نسبة إلى الحق من حيث انه وجود مفاض و مفiste

فاعله بمعنى ما منه الوجود فالكثره حقيقية.

ص: ٨٨

قوله ان قلت إذا كان الكفر و العصيان إلخ.

(١) إشكال ناش عن قوله فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعه والإيمان وإذا تخالفتا فلا محيسن من ان يختار الكفر و العصيان انتهى.

حيث ان مقتضاه ان الكفر و الإيمان ضروري الوقوع فوق الإشكال بان ضروره الواقع تنافي الاختيار المشروط به صحة التكليف و بالجمله تعلق الإرادة الإلهيه بالفعل الغير المنفك عنه لا يجامع صحة التكليف.

و الجواب ان الفعل إرادى و اختيارى بالذات و الإرادة الإلهيه انما تعلقت به من حيث انه إرادى أى به مع مقدماتها الاختياريه فلو خرج به عن الاختياريه لزم تخلف الإرادة عن المراد من هذه الجهة و بعباره أخرى لا - نعنى بالفعل الاختيارى الا - ما كان صدوره عن إرادة و الإشكال انما يتم لو كان تعلقها بالفعل نفسه و اما إذا فرض تعلقها بالفعل الصادر عن إرادة من حيث هو كذلك لم يخرج الفعل عن الاختياريه إذ المفروض تعلقها به من حيث هو كذلك.

أقول و الذي ينبغي ان يقال في المقام هو انا إذا تصفحنا الأفعال الصادره عن فواعلها من قبيل ثقل الحجر و طاب الماء و أحرقت النار و قطع السيف و من قبيل أكل زيد و قام عمرو و قتل بكر و رمى بنفسه في البئر فسقط فيها وجدنا على الإجمال فرقا بين القبيلتين كان القبيل الثاني يزيد على الأول باقتران الفاعل أو الفعل بأمر مفقود في القبيل

ص: ٨٩

الأول نسميه بالاختيار كما نسمى فقده بالاضطرار و ربما لاح لنا بادئ بداء بافرق بين القبيلين انما هو باقتران القبيل الثاني بالعلم من الفاعل دون الأول.

لكنه يندفع بأنا نجد نحو قولنا شاخ زيد و صح و مرض و جهل و قبح و طال و قصر من القبيل الأول مع اقتران الفعل بعلم الفاعل و ليس إلا ان العلم ليس مؤثرا في تتحقق الشيوخه و الهرم و المرض و نحو ذلك وجودا و عندما بخلاف القبيل الثاني فللعلم تأثير فيه بالضرورة فمع فرض عدم العلم لا تتحقق لل فعل البته و مع وجوده ربما تتحقق و ربما لم يتتحقق فللعلم فيه دخلا في تتحقق الفعل لكن ليس الاستناد إليه فقط فهناك معه غيره و إذ كان ترجح الفعل من غير مرجع ممتنعا بالضروره كان رجحان الفعل في القبيل الأول غير مستند إلى العلم بخلاف القبيل الثاني فترجح الفعل فيه إلى الفاعل بما له من صفة العلم و غيره و هو الذي نذعن به من ان ترجح كل من جانبي الوجود و العدم في القبيل الثاني إلى الفاعل دون الأول و ان كان الحق ان الترجح إلى الفاعل دائما و انما الفرق ان الترجح في القبيل الثاني إلى علم الفاعل و اختياره دون الأول.

فالفعل ينقسم إلى اختياري و اضطراري و الاختياري هو الفعل الذي من شأنه ان يكون ترجح أحد طرفى وجوده و عدمه إلى الفاعل و لازمه كون الفعل مساوى الطرفين بالنسبة إليه.

و حينئذ فلو وقع ترجيح من غير الفاعل فيما ترجحه إليه أى في الفعل الاختياري فاما ان يكون بتأثير منه في الجانب الموافق بإيجابه و هو يوجب سقوط نسبه الفعل إلى الفاعل و ان شئت قلت سقوط تأثير علمه و إرادته و هو ينافي كونه فعلا علميا إراديا وقد فرض كذلك (هف) أو بتأثير الغير في الجانب المخالف بجعله ممتنعا على الفاعل فلا يبقى لفاعليته الا جانب واحد فيرتفع الاختيار أى استواء نسبه الوجود و العدم إلى الفاعل فيما من شأنه ذلك و هذا هو الذي نسميه بالجبر و يقابل الاختيار تقابل العدم و الملكه هذا.

و قد تبين بذلك أولاً- ان الأفعال الجبرية إراديه كالاختياريه و هو الذي يشهد به التأمل في موارد الجبر فقولهم ان الفعل الاختياري ليس إلا ما كان مسبوقا بإراده فاعله في غير محله.

و ثانياً ان كون الفاعل مجبورا لازمه تأثير الغير فيه من حيث كونه فاعلا لفعله.

و يتفرع عليه ان الواجب تعالى لا يتصور كونه مجبورا في فعله إذ لا معنى لتأثير الغير فيه و اما كون فعله اضطراريا بكونه مضطرا في فعله موجبا بالفتح بالمعنى الذي مر للاضطرار فلا معنى له أيضا بعد فرض تأثيره في فعله و كون العلم عين ذاته فافهم.

فإن قلت فما معنى كون أفعاله تعالى تابعه للمصالح النفس الأمريكية.

قلت هذا على ما نعتقد بقريحة الاعتبار ان الأحكام العقل و للحسن و القبح الذي يدركهما و للمصالح و المفاسد التي يحكم باعتبارها في أحکامه ثبتا غير متغير و تحققا غير زائل في الواقع و نفس الأمر لا يؤثر فيه توارد الوجود و العدم و أنت تعلم ان ذلك لا يزيد على الحكم الاعتباري شيئا.

و اما حقيقه الأمر فهي ان المصالح المزبوره اما ان تكون موجوده أو معدها لا سبيل إلى الثاني لعدم تصور تأثير المعده و على الأول فاما ان تكون واجبه أو ممكنته و لا- سبيل إلى الأول و على الثاني فهي افعال للواجب تعالى فلو كانت في وجودها تحتاج إلى مصالح أخرى و الكلام جار فيه مثلها لتسلاسلت و لم ينته إلى الواجب تعالى بالآخره.

و حينئذ فاما ان لا يحتاج فعله سبحانه إلى مصلحة أصلا بل يكون وجه الصلاح و الحسن منتزعه عن فعله متحدا معه و ان كان بحسب نظر العقل متقدما عليه متبعا له نظير حكمه بتقدم الماهيه على الوجود و كونها موضوعه له مع ان الأمر على عكسه في الواقع.

أو يحتاج فعله تعالى مصلحة لكن لا يجب في المصلحة ان- تكون زائده على نفس الفعل بل ربما كانت خارجه عنه غايه له و ربما كانت عينه.

فيئول الأمر إلى ان أفعاله تعالى أى الموجودات الخارجية على قسمين مما يكون غايتها عين ذاته و كما له الأخير عين كماله

و هذا القسم غاية لنفسه و غاية للقسم الآخر الذى غايتها زائده على ذاته خارجه عن نفسه فافهم ذلك.

و ثالثا ان اختياريه الفعل لا ينافي كونه موجبا بايجاب الفاعل إياه بإرادته و ترجيحه له فان المأمور فى الفعل الاختيارى ان يكون ترجيحه إلى الفاعل لا- إلى غيره و كونه ضروريا بايجاب الفاعل غير كونه ضروريا بتأثير من الغير فى فاعليه الفاعل فلا ينافي ذلك القاعدة المعروفة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد إذ المراد إيجاب- الفاعل لا مطلق الإيجاب.

و رابعا ان وجوب الفعل بالفاعل كما لا- ينافي اختياريته كذلك و جوب نفس الفاعل بفاعله الموجب له و لازم ذلك استناد وجوب الفعل إلى موجبه و موجب موجبه حتى ينتهي إلى الواجب بالذات المنتهى إليه سلسله الوجوب لا ينافي اختياريه الفعل و على هذا فتعلق إرادته تعالى التكويينيه بالفعل لا- ينافي اختياريته لكونها متعلقه بالفعل بمقاله فى الخارج من الخصوصيات الوجوديه و من خصوصياته صدوره اختيارا و تعلقه بإراده فاعله المستند فى وجوده إلى الواجب تعالى و تبارك.

فإن قلت أنا لا نعد الفعل اختياريا حتى لا يفارق وجوده الإمكان و مساواه الطرفين و لا ينتهي في جانب علله إلى عله موجبه.

قلت الأمر في نفسه على خلاف هذا التوهم ولو لم يفارق الشيء

في وجوده مساواه الطرفين و لم يكن واجبا بايجاب الفاعل كان من الجائز اتصاف وجوده بالعدم البديل و هو اجتماع النقيضين ولو لم ينته في علله إلى عله موجبه و كان الفعل بالاختيار و اختياره بالاختيار آخر و هكذا لارتفاع الاختيار في المرتبة الثانية فيما فوقها و لم يثبت فافهم ذلك.

### **بحث التبعدي والتوصلى**

قوله «ره» فما لم تكن نفس الصلاه إلخ: (١) الظاهر انه بيان لقوله لا يكاد يتأتى إلخ إلّا انه وجه آخر للاستحاله كما ربما يحتمل.

قوله «ره» ان الأمر الأول ان كان يسقط بمجرد موافقته إلخ.

(٢) لا- يخفى ان متعلق الأمر الثاني حيث انه ليس امرا زائدا على متعلق الأمر الأول بل هو خصوصيه غير زائده عليه فورود الأمر الثاني يوجب الرابط النزومي بينهما بحيث لا يستقل أحدهما بالامتثال و- حينئذ قلنا ان نختار الشق الأول و نقول ان لازمه سقوط الأمر الأول من حيث نفسه مع الغض عن حدوث التلازم المذكور أو نختار الشق

الثاني و نقول انه غير ساقط لا لما ذكره من عدم حصول الأمر بذلك بل لمكان التلازم بين الامثالين فتدبر.

قوله «ره» لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض إلخ: (١) أقول اعتبار المولويه عند العقلاه اعتبار مالكيه تدبير الأمر و ينتشئ منه مالكيه الفعل و عليه يتفرع ملك وسائط فعل المولى عليه لفعله مثل ملك المولى لوسائل فعل نفسه و ملك جعل الوضعيات و التكليفيات من الأحكام و وجوب إطاعته و التسليم له كل ذلك لمكان المالكيه الأولى و اما مسألة تحصيل غرض المولى فلا ارتباط له بمعنى ولايته و لا العقل مستقل بالحكم عليه حيث كان الظرف ظرف الاعتبارات العقلائيه و لا - مطلوب عقلائي الا لغرض يستتبعه كان لازم الطلب المولوى وجود غرض له فى طلبه و يجب تحصيله يتبع وجوب امثال امره لكن يتقدر الغرض بقدر ما يطابق المأمور به لا يزيد على ذلك لكون وجوبه بعرض وجوب إتيان المأمور به بالامثال هذا.

و إلى هذا يمكن ان ينزل ما ذكره شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان التحقيق ان كبرى تحصيل الغرض مما لا شبه فيها لكن الصغرى غير متحقق بمجرد الأمر إذ اللازم عقلا هو تحصيل الغرض المنكشف بحججه شرعية أو عقلية والأمر بمركب يصلح للكشف عن غرض يفى به المأمور به و لا يصلح للكشف عما لا يفى به انتهى.

و ان كان ظاهر كلامه (قده) وجوب تحصيل الغرض وجوبا

ص: ٩٥

استقلاليا غير تبعي هذا.

فتبين ما ذكرنا أو لا ان تحصيل غرض الأمر ليس واجبا استقلاليا يجب إتيانه بل تبعي يتبع وجوب المأمور به.

و ثانيا ان الواجب من تحصيل الغرض هو المقدار الذي يكشف عنه الأمر لا أزيد من ذلك.

و ثالثا: ان العقل يحكم فى ظرف المولويه و العبوديه بوجوب امثال امر المولى من حيث هو امره، و لازم ذلك كون الأصل فى الأوامر المولويه التعبديه.

نعم ربما يكتفى العقلاه فى بعض الموارد بمجرد تحقق المتعلق بطبيعته. فهو اعتبار خاص قبال اعتبار وجوب الإطاعه والإيتان بقصد امثال الأمر.

و يستنتج من هاهنا ان مقتضى الإطلاق المقامى هو التعبديه، إذ كل امر فمعه حكم العقل بوجوب الإطاعه له الا ما دل الدليل على جواز الاكتفاء بأصل الطبيعة فافهم.

قوله رحمه الله إلا انه غير معتبر فيه قطعا لكفايه الاقتصار إلخ: (١) عدم تعين واحد من هذه الوجوه مع كفايه كل واحد منها على ما بينها من المبادئ كاشف عن ان الواجب التعبدي غير مقيد في نفسه بوحد منها بعينه فهو مأخوذ بخصوصيه تتحقق بأى واحد من هذه الدواعي كان فهو بنفسه يخالف التوصلى لا بواسطه الداعي.

وحيثـنـدـ فـمـنـ المـمـكـنـ انـ يـقـيـدـ الـأـمـرـ بـمـثـلـ قـصـدـ الـامـتـالـ عـلـىـ انـ يـكـونـ قـرـيـنـهـ كـاـشـفـهـ عـنـ سـنـخـ الـواـجـبـ لـاـ قـيـداـ مـاـخـوـذـاـ مـعـهـ شـطـراـ اوـ شـرـطاـ قـولـهـ «ـرـهـ»ـ فـلاـ مـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـإـطـلاقـهـ إـلـخـ.

(١) قد عرفت ان التعبديه من خصوصيات المأمور به و ان الغرض لازم المطابقه مع المأمور به فى الأغراض المترفعه على الأفعال - العقلائيه فاحتمال التعبديه فى الأمر على هذا مدفوع بالإطلاق.

قوله «ـرـهـ»ـ لـأـنـ الشـكـ هـاـهـنـاـ فـىـ الـخـرـوجـ إـلـخـ: (٢) عـبـارـهـ الـكـتـابـ وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ وـافـيهـ بـالـمـرـادـ كـلـ الـوـفـاءـ لـكـنـ الـمـرـادـ هوـ اـنـ الـمـورـدـ وـ اـنـ كـانـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـ مـوـرـدـ الـبـرـاءـهـ لـرـجـوعـ الشـكـ فـيـهـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الزـائـدـ دـوـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ لـكـنـ حـيـثـ كـانـ مـنـ الـمـعـتـحـلـ دـخـالـهـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ فـىـ غـرـضـ الـأـمـرـ وـ يـجـبـ حـفـظـهـ بـالـإـتـيـانـ بـمـاـ يـفـىـ بـهـ لـمـ يـكـنـ عـقـابـاـ بـلـاـ بـيـانـ فـالـمـورـدـ مـوـرـدـ الـاشـتـغالـ دـوـنـ الـبـرـاءـهـ هـذـاـ.

أقول قد عرفت عدم وجوب حفظ الغرض أزيد مما يحفظ بحفظ الواجب بإتيانه لكون وجوبه تبعيا وقد عرفت ان تعبديه التعبدي خصوصيه فى نفس الواجب يتحققها بإتيانه بأحد الدواعى الرابطه له بالأمر كقصد الامتثال والمصلحة والتقرب ونحوها و من المعلوم ان كل توصلها يصير تعبديا بإتيانه بقصد القربه فالنسبة بين خصوصياتي التعب و التوصل شبيه تقابل العدم و الملكه و بين الواجبين شبيه التقابل بين موضوعى العدم

و الملكه و المؤنه الزائده هى خصوصيه التعب فيئول الأمر إلى الأقل و الأكثر ارتباطين فالمورد مورد البراءه دون الاستغال.

### **بحث المره و التكرار**

قوله «ـرـهـ»ـ فـاـنـهـ مـنـ الـامـتـالـ بـعـدـ الـامـتـالـ اـنـتـهـىـ: (١) سـيـجـيـ ءـ عـدـمـ اـسـتـحـالـهـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ.

قوله «ـرـهـ»ـ وـ التـحـقـيقـ اـنـ قـضـيـهـ الـإـطـلاقـ اـنـتـهـىـ: (٢) الـذـىـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـقـالـ اـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـهـ مـنـ حـيـثـ هـىـ يـوـجـبـ إـرـسـالـهـ بـحـسـبـ إـرـسـالـ الطـبـيـعـهـ وـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـ الطـبـيـعـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ أـصـلـ الـامـتـالـ نـسـبـتـهـاـ إـلـىـ الـامـتـالـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ وـ هـكـذـاـ وـاحـدـهـ فـيـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ نـحـوـ صـدـقـ الطـبـيـعـهـ الـكـلـيـهـ عـلـىـ اـفـرـادـهـاـ وـ لـيـسـ فـيـ الـخـارـجـ عـنـدـ وـجـودـ الـفـرـدـ مـنـ الـامـتـالـ ماـ يـوـجـبـ خـلـافـ ذـلـكـ فـالـامـتـالـ الثـانـيـ حـالـهـ حـالـ الـامـتـالـ الـأـوـلـ فـىـ كـوـنـهـ مـحـقـقاـ لـطـبـيـعـهــ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ مـتـعـلـقـاـ لـلـأـمـرـ بـاتـحـادـهـ مـعـ الطـبـيـعـهـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ طـرـفـ الـأـمـرـ فـتـيـنـ اـنـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ وـ وـجـودـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ يـوـجـبـ مـنـ حـيـثـ هـوـ سـقـوطـ الـأـمـرـ.

نعم امر الأمر حيث كان معلوما لغرضه المتعلق بالمأمور به المترتب عليه فبوجود المأمور به في الخارج يترب عليه غرضه و فعليه وجود الغرض يوجب سقوط مقدمات وجوده فيسقط الأمر حيثـنـدـ.

لكن لا- يخفى ان الغرض المتعارف عند العقلاء يخالف الغايه الحقيقية التى يثبتها البرهان الحكمى عند كل حادث وجودى و يحكم باستحاله تخلفها عن ذى الغايه فربما تخلف الغرض عندهم عن ذى- الغرض و ربما خالقه بالزياده و النقيصه و السعه و الضيق و الترب الفوري و مع المهله فإذا امر المولى بإتيان الماء لعطشه فربما عد التمكן من الشرب غرضا و ربما عد نفس الشرب غرضا و على هذا يختلف سقوط الغرض باختلاف الموارد فربما سقط بالامثال الأول و ظاهر ان الامثال الثاني يكون لغوا حيثذا إذ لا معنى للامثال مع عدم الأمر و ربما لم يسقط الأمر بمجرد الامثال الأول إذا لم يترتب الغرض على مجرد وجود المأمور به بالامثال فلم يسقط الأمر فكان إمكان الامثال بحاله.

و من هنا يظهر ان إطلاق الأمر غير مؤثر فى جواز الامثال لتفرعه على سقوط الغرض و عدم سقوطه لا على تحقق المأمور به و عدم تتحققه نعم لو كان الأمر فى مقام بيان تمام غرضه و لم يبين كيفيته كان لازم الإطلاق جواز الامثال بعد الامثال لأن عدم الجواز تضييق عندهم لدائره الغرض و مئونه زائدہ يحتاج اعتباره إلى نصب دلالة زائدہ فافهم.

ص: ٩٩

قوله «ره» فيما إذا كان الامثال عليه تامه إلخ.

(١) كان الأولى ان يقال فيما إذا ترتب الغرض الأقصى على الامثال ترتبا ضروريا و ذلك ان الغرض و الغايه عليه لفاعليه الفاعل و لا- معنى لكون الفعل عليه تامه لعلته الغائيه و المسامحه انما تستحسن بوضع بتبدل لفظ اصطلاحى بلفظ لغوی عرفى دون العكس.

قوله «ره» بدلا عن التعبد به أو لا انتهى.

(٢) قد مر توضيح المرام فى مسألة المره و التكرار و عرفت ان الذى يقتضيه بقاء الأمر ببقاء الغرض صحة الامثال بعد الامثال لا خصوص التبدل دون الضم فلا مقتضى له.

قوله «ره» وجب عليه إتيانه ثانيا انتهى.

(٣) قد عرف فيما مر ان مقتضى بقاء الأمر صحة الامثال الثاني دون الإيجاب و من الواضح ان بقاء الغرض لا يوجب بطلاه الامثال الأول و اما وجوب إتيان الماء ثانيا فى المورد المفروض فليس مستندا إلى مسألة الامثال بعد الامثال بل الموجب له فحوى المقام فيتجدد امر ثانيا يدل عليه خصوصيه الحال يجب امثاله.

قوله «ره» و اما بناء عليها و ان العمل انتهى.

(٤) و التحقيق حسب ما يعطيه الاعتبار العقلائى من ان حفظ ملاك الحكم العقلائى هو الموجب للجعل المنسوب إلى الطريق أولا و إلى مؤدى الطريق و هو الحكم الظاهري ثانيا و يصير به الطريق و المؤدى

ص: ١٠٠

ذا مصلحة طريقيه فحسب و اما الحكم الظاهري ففي صوره المصادفه مصلحته عين مصلحة الحكم الواقعى و في صوره المخالفه لا مصلحة عنده غير المصلحة الطريقيه التي بها يتدارك المفسد في الطريق أى ما لم ينكشف الخلاف قطعا و سلوك الطريق ربما أوجب سقوط المصلحة ببطلانها فلا اجزاء بارتفاع الموضوع و ربما لم يوجد و حينئذ حيث كان لا مصلحة عنده سوى مصلحة الطريق وقد بطلت بانكشاف الخلاف فالمصلحة الواقعية قائمه على ساق فلو قلنا ان ملاك التكليف يجب الخروج عن عهده كما يجب الخروج عن عهده التكليف كما ادعى المصنف في مسألة المره و التكرار استقلال العقل بذلك وجب الإitan بالتكليف الواقعى ما دام الوقت إذ أصل الملاك و الغرض قد تتحقق و لم يخرج عن عهده لاحتمال بقائه و عدم بطلانه.

قوله «ره» غايه الأمر أن تصير صلاه الجمعة إلخ: (1) حاصله ان لا رابطه بين وجوب صلاه الجمعة ظاهرا و وجوب صلاه الظهر واقعا فلا- يجزى إحداهمما عن الآخر و لو قلنا بان حججه الطرق و الأمارات من باب السبيبه فان غايه ما يلزم ان تصير صلاه الجمعة ذات مصلحه بسبب قيام الطريق على وجوبها و استيفاء مصلحتها لا ينافي بقاء صلاه الظهر على ما هي عليه عن المصلحة كما لا يخفى.

أقول بنائه على عدم الارتباط بين مؤدى الطريق إذا أثبت أصل التكليف و بين الحكم الواقعى و كذا بين مصلحتيها و حينئذ فلا وجه

ص: ١٠١

لجعل أحدهما حكما واقعيا و الآخر حكما ظاهريا بالنسبة إليه بل يكون هناك على الفرض حكم واقعى مجهول أو لا معلوم ثانيا و حكم آخر منكشف الخلاف من غير ان يرتبط أحدهما بالآخر و لا وجه للبحث عن اجزاء أحدهما عن الآخر إذ لا رابط بينهما و هو ظاهر ففرض الحكم الظاهري و الواقعى في مورد فرض الربط بينهما فهناك تكليف واقعى يكشف عنه الأماره ثم انكشف الخلاف فلسانها لسان الحكايه فيقول حكمه إلى النوع الثاني من القسم الأول أعني الطرق الجاريه في تنقيح الموضوع مما لسانه الحكايه دون الجعل فيجري فيه حينئذ حديث الحججه الطريقيه و السبيبه و قد عرفت ما يقتضيه التحقيق فيهما و هو عدم الاجزاء على الطريقيه و السبيبه جميعا فلاحظ.

و منه يظهر فساد ما ربما يقال ان ضم الأصل مثلا إلى الدليل- الواقعى كما انه مبين لاختصاص فعليه جزئيه السوره بحال العلم بالواقع و ان الأمر بما عدتها فعلى كذلك ضم دليل الأماره إلى دليل وجوب الظهر واقعا يوجب اختصاص فعليه وجوب الظهر بما إذا لم تقم الأماره انتهى.

وجه الفساد ان مقتضى الارتباط بين الحكمين كون لسان الأماره المؤديه إلى وجوب الجمعة لسان الحكايه عما هو الواجب لا لسان بيان الواجب على المكلف على حاله الذي هو عليه فلا يفيد الضم حكومه كما كان يفيده فيما لسانه الجعل على ما تقدم.

ص: ١٠٢

قوله (ره) لا- وجه لتوهم الاجزاء في القطع انتهى: (1) و سنين في مستقبل القول إن شاء الله ان القطع كأقسام الظن المعتبر في المجنوليه و ان في مورده حكما فعليا ذا مصلحه طريقيه ربما وافق الواقع و ربما خالفه فحال القطع في الاجزاء و عدمه حال ساير

الطرق على ما مر آنفا.

قوله «ره» و هو منفى في غير مورد الإصابه انتهى: (٢) و اما على ما سندكره من التقريب فوجود الحكم الواقعى الفعلى على جميع التقادير ينفي التصويب.

## مقدمه الواجب

قوله (ره) لا بد في اعتبار الجزئيه إلخ: (٣) تحقيق المقام انا نجد الآثار المترتبه على موضوعاتها مختلفه فمنها ما هو أثر واحد لموضوع واحد و منها ما هو أثر واحد مترتب على عده أمور مجتمعه و من الضروري ان الأثر الواحد لا يترب إلـا على موضوع واحد فللكثره المفروضه وحده حاصله محفوظه بالكثره انما يترب الأثر الواحد على ذلك المبدأ الواحد و هذه الوحدة الحاصله المفروضه لا تلائم الفعليه والاستقلال الموجودين في الكثره المفروضه إذ الفعليه تأبى عن الفعليه لاستحاله وحده الكثير فيجب ان يصير بعض الاجزاء بالقوه إلى بعض آخر و البعض الآخر بالفعل بالنسبة إليه و من المعلوم ان لما بالقوه اعتبارين.

أحدهما كونه قوه الفعليه المفروضه و بهذا الاعتبار لا يأبى عن

ص: ١٠٣

الاتحاد معه بحيث يكون هو هو الآخر كونه في انه بالقوه بالفعل فانه لو كان قوه امر آخر بالقوه لكان غير متصف بوصفه أي بالقوه بالفعل هف.

و معلوم ان الفعليه تأبى عن الفعليه بما بالقوه من الجزءين المفروضين مثلاـ بالاعتبار الأول مأخوذه لا بشرط بالنسبة إلى الجزء الآخر و بالاعتبار الآخر مأخوذه بشرط لاـ و الجزء الآخر المأخوذ بالفعل يقابل المأخوذ بالقوه بالاعتبارين فإذاً يكون لا بشرط بالنسبة إليه فيحمل و بالآخر يكون بشرط لاـ فلا يحمل عليه و الاعتباران بعينهما جاريان فيهما بالقياس إلى الكل أعنى الواحد الحاصل منهما.

و تبين بذلك كله ان اعتبار لا بشرط يوجب العينيه و الحمل فيبطل بذلك الكثره المفروضه قبلـ و التميز بين اجزاء الكثره و هذا هو اعتبار الجنسيه و الفصليه و النوعيه و تسميه الجنس و الفصل مع ذلك جزءاً لوقعهما جزءاً في حد النوع لأنهما جزءان من النوع حقيقه بل كل منهما عينه كما صرحا به في محله و اما اعتبار بشرط لا فهو اعتبار الجزئيه حقيقه أعنى الكثره الموجوده مع الوحده المفروضه هذا ما يقتضيه معنى التركيب حقيقه و لا فرق في ذلك بين المركبات الحقيقه و الاعتباريه أصلاـ.

نعم المركبات الاعتباريه و هي التي أثر التركيب فيها امرا اعتباريا فالوحدة الحاصله فيها بالتركيب

ص: ١٠٤

يصير معنى اعتباريا و هو وصف الاجتماع و الانضمام مع ان الكثره الموجوده فيها أعنى الــاجزاء أمور عينيه خارجيه أو منتهيه إليها و الموجود الخارجى لا يتغير عما هو عليه بسبب الاعتبار و لذلك يحكم الوهم بأن هذا النوع من التركيب لا يوجب زوالـ

فعليه الاجزاء أصلًا و عدم اقتضاء أخذ الاجزاء لا- بشرط ان يصح الحمل بينها أنفسها و لا- بينها و بين الكل لأن الحاصل بالتركيب و هو هيئه الانضمام و الاجتماع امر عرضي مغاير لجواهر الاجزاء فلا- يتصور بينها اتحاد فكل ذلك بحكم الوهم و المسامحة الاعتباريه و يشهد بذلك انا لو قطعنا النّظر عن كون الاجزاء جواهر مستقله مثلا و كون الحاصل بالتركيب امرا عرضيا اعتباريا و قصرنا النّظر على مجرد تركيب اجزاء و حصول كل بذلك كان الحكم بعينه حكم المركبات الحقيقيه هذا و قد تبين بذلك أولا- ان الجزء بما انه جزء مأخوذ بشرط لا و اما أخذها لا بشرط فهو في الحقيقة يهدم الجزئيه و يوجب العينيه و يصبر الجزء بذلك جزءاً تحليليا لا جزءاً حقيقيا خارجيا.

و ثانيا ان تقدم الجزء على الكل تقدم بالطبع لا بالتتجوهر و الماهيه إذ الجزء الحقيقي هو الجزء الخارجى و لا حمل أوليا بينه و بين الكل لأخذه بشرط لا.

و ثالثا وجوه الفساد في كلامه (ره) فمنها حكمه بان اعتبار الجزئيه يوجب أخذه لا بشرط.

ص: ١٠٥

و منها ان أخذ الجزء بشرط لا- انما هو بقياسه إلى الجزء التحليلي المأخوذ لا بشرط و اما بالقياس إلى المركب فالاعتبار اعتبار الابشرطيه.

و منها جمعه رحمة الله بين أخذ الجزء لا بشرط و بين عدم صحة الحمل.

قوله «ره» ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء إلخ.

(١) توضيحه ان الكل حيث كان هو الاجزاء بالأسر مع صفة الاجتماع و هي وصف اعتباري لا يزيد على ذات الاجزاء شيئا في الخارج فليس هناك في الحقيقة شيء الا الاجزاء بالأسر فالوجوب المتعلق بالمركب متعلق بها بعينه لا تعلقا متفرعا على تعلق و إلا لزم اجتماع المثلين.

و لا- يخفى ان مورد النزاع هو المركبات الاعتباريه دون- الحقيقه و حينئذ فالمعاييره الاعتباريه المذكوره ان اقتضت معايره بين المركب و الاجزاء بحيث يحصل في ظرف الاعتبار بواسطه التركيب شيء غير الاجزاء التي هي اجزاء اعتبارا فالوجوب و هو حكم اعتباري انما تعلق بموضوعه الاعتباري و هو المركب دون غيره و هو الاجزاء و ان لم تقتض معايره بان لا- يحصل في ظرف الاعتبار بواسطه التركيب شيء غير الاجزاء فقد لغى الاعتبار و لم يحصل تركيب و هو خلاف الفرض وقد عرفت ما يقتضيه التركيب من الأحكام هذا.

فغايه ما يمكن ان يقال في المقام ان الكل و ان كان يغایر الاجزاء على ما يقتضيه التركيب لكن الاجزاء حيث كانت امورا حقيقية

ص: ١٠٦

خارجيه و حيشه الانضمام الحاصله بالتركيب امر اعتباري غير موجود في الحقيقه يلحقها التسامح العرفى بالعدم و لا- يرى للمركب ذاتا غير ذوات الاجزاء في الخارج و لذلک يحكم بكون الوجوب النفسي المتعلق بالكل متعلقا بيته بذوات الاجزاء بالأسر هذا.

و الحق ان يمنع من تعلق الوجوب النفسي المتعلق بالمركب بالاجزاء الا الوجوب الغيرى.

قوله «ره» و التحقيق في رفع الإشكال ان يقال إلخ: (١) حاصله ان شرط التكليف أو الوضع ما لتصوره دخل في تعلق الإرادة به ان كان تكليفا أو تعلق الحكم به أو انتزاعه ان كان وضعما يتوقف عليه وجوده هو تصوره لا وجوده الخارجي حتى تنخرم به القاعدة العقلية بتقدمه أو تأخره و ان سمى شرطا و اما شرط المأمور به فهو ما حصل للمأمور به بإضافته إليه وجه ما و عنوان ما و الإضافه كما تصح بين الشيء و ما يقارنه كذلك تصح بينه وبين ما يتقدم عليه أو يتاخر عنه هذا.

وفي نظر ظاهر اما في القسم الأول فلان كون تصور الشرط دخيلا- في متعلق الإرادة ان كان من حيث انه تصور ما كان لازم ذلك سلب الشرطيه عن المفروض شرعا هف.

فليس إلا ان دخاله تصوره لدخاله المتصور كما ان تعلق الإرادة بما تحقق في ظرف العلم ليس بما انه علم بل بما انه معلوم.

ص: ١٠٧

و اما في القسم الثاني فلأنه من المعلوم ان المتضادين متكافئان قوه و فعلا فلا معنى لتحقق الإضافه بين موجود و معدوم و هو ظاهر و الحق ان يقال ان البرهان انما قام على استحاله توقف الموجود على المعدوم في الأمور الحقيقية و اما الأمور الاعتباريه كما هو محل الكلام فلا- لما عرفت مرارا ان صحتها انما يتوقف على ترتيب الآثار فلا موجب لهذه التعسفات الا الخلط بين الحقائق و الاعتباريات فالصواب في الجواب ان يقال ان شرط التكليف أو الوضع ما يتوقف عليه المجنول بحسب وعاء الاعتبار لا- بحسب وعاء الخارج و كذلك شرط المأمور به ما يتوقف عليه بحسب ما يتعلق به من الغرض أو يعنون به من العنوان في ظرف الاعتبار هذا و كأنه الذي يروم المصنف (ره) في كلامه و ان لم يف به بيانه.

قوله «ره» و لا يخفى ما فيه اما حديث إلخ: (١) و اما على ما بيناه من معنى الحرف و ان معناها نسبة غير مستقله بنفسها مبانيه مع المعنى الاسمى بذاتها تابعه في العموم و الخصوص و الإطلاق و التقيد و سائر اللواحق لما يقوم بها من المعنى الاسمى فالنسبة بهذا الوصف و ان لم يقبل الإطلاق و التقيد بنفسها و كان ذلك راجعا إلى الماده.

لكن فرق واضح بين ان يكون موضوع وصف الاشتراط هو الماده مع نسبة الوجوب أو الماده وحدها و بعباره أخرى فرق بين

ص: ١٠٨

الشيء الواجب بما هو شيء واجب و بين الشيء الواجب بما هو شيء و قد مر سابقا ان الطلب الاعتباري على كونه معنا حرفيا متعلقا بالماده يمكن ان يتصور معنى اسميا فيتعلق به إراده الأمر من هذه الجهة الملحوظه و يتعلق نفس الطلب الاعتباري بالمأمور به من حيث كونه معنى حرفيا مدلولا لهيه افعل.

فكذلك يمكن ان يؤخذ الوجوب الذى هو نسبة غير مستقله معنا وصفيا مستقلأ ويشترط بشرط ثم يؤمر بالماه المقيد بالشرط من حيث هى واجبه لا من حيث هى وينتج ذلك رجوع الشرط إلى الوجوب دون نفس الماده المقومه للوجوب.

قوله «ره» واما حديث لزوم رجوع الشرط إلى الماده إلخ: (١) محصله على قصور في اللفظ انا لا نسلم لزوم رجوع كل شرط إلى الماده إيجابا كليا وان سلمنا صحة الإيجاب الجزئي إذ لو قلنا بقيام المصالح و المفاسد بنفس الأحكام فمن الواضح ان الحكم كالوجوب مثلا- كما يمكن قيام المصلحة به على الإطلاق الموجب للبعث إليه فعلا و طلبه حالا كذلك يمكن قياما به بشرط بحيث لو لاه كان فعليه الوجوب على اي نحو فرض مقرورنا بالمانع و لو قلنا بتبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها فلا- نسلم لزوم قيام كل مصلحة بجميع خصوصياتها بالمتصل لم لا يجوز قيام بعض المصالح بنفس الحكم او قيام مصلحة بالمتصل مع قيام بعض خصوصياتها بالحكم هذا.

ص: ١٠٩

واعلم ان المصنف (قده) وان ذكر ها هنا وفي عده مواضع آخر تبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد القائمه بها على سبيل التجويز والاحتمال إلّا انه في أول أدله حججه الظن قطع بذلك وأحال الكلام فيه إلى ما بينه في الفوائد و ملخص ما أفاده في فوائده انا وان قلنا بثبوت الحسن و القبح الذاتيين لكن ثبوت الحسن و القبح في ذات الأشياء لا يوجب التكليف بها على ما يقتضيانه من الأمر و النهي فكثيرا ما يتفق ان المولى لا يريد الفعل من العبد مع حسنها و يكرهه مع ان العقلاء يمدحونه به لو فعل و ان كان عاصيا بذلك و بالعكس.

و كذلك العقلاء أنفسهم ربما يفعلون القبيح و هم يعلمون به و ربما يتربكون الحسن كذلك و لو كان ما في ذات الأشياء من الحسن و القبح مثلا ملاك الأمر بها و النهي عنها لما تختلف امر من مورد حسن و لا نهي عن مورد قبح ظهر ان الأمر و النهي أو الإرادة و الكراهة يحتاجان إلى جهات أخرى غير قائمه بذوات الأشياء مقارنه بهما فملاك الحكم قائم به لا بالمتصل هذا في الأحكام المجعله العقلائيه و اما أحکامه تعالى المشتمله عليها او امره و نواهيه و سائر مجعلاته فان إرادته تعالى و ان رجعت إلى علمه بالمصلحة و المفسدة في الفعل لكنها تم بالبعث و الزجر المنقدحين في نفس النبي صلى الله عليه و آله بالروحى أو نفس الولي عليه السلام بالإلهام و من المعلوم ان الأحكام تدریجية المتتحقق مختصه بحال دون حال لا دفعيه و لا دائميه مع ان الحسن و القبح ذاتيان للفعال غير منفكين عنها دائما إذ كثير

ص: ١١٠

من الأحكام ما كانت مشرعة في صدر الإسلام و انما شرعت واحدا بعد واحد على حسب استقرار الدين و اعتياد النفوس بالاحكام و انقيادها لها و ربما كان طفل غير بالغ أعقل من بالغ و أرشد و ليس مع ذلك مشمولا للبعث و الزجر فعلا فهذه و أمثالها فكشف عن ان أحکامه تعالى غير تابعه للمصالح و المفاسد في المتعلقات بل إلى خصوصيات راجعه إلى نفس الأحكام هذا ملخص ما أفاده (ره) فيها.

و أنت خبير بان غايه ما يقتضيه هذه الحجه ان الحسن و القبح الذاتيين الثابتين في ذات الأشياء ليست علا تame للأمر و النهي و

ملاکات کافیه فیہما و اما انها غیر دخیله فیها حتی بنحو الاقتضاء بحیث يتوقف تأثیرها علی وجود شرط و ارتفاع مانع فلا و من المعلوم ان الملاک سواء كان قائما بالحكم أو بالمتصل هو الغرض المقصود في المورد و هو متعلق العلم الذي هو سبب الإرادة و هذا الغرض المتحقق في ظرف العلم كما يكون هو الإرادة و الطلب أى عنوانا متحدا معه في موارد كذلك يكون هو المتعلق أى عنوانا قائما به في موارد أخرى فالامر مثلا كما يكون بداعي الامتحان و التعجيز و التمسخر و نحوها كذلك يكون بداعي الجد و تحقق المأمور به في الخارج و هذا إيجاب جزئي في مقابل ما ادعاه رحمة الله من السلب الكلي و لو كان كل حكم تابعا لملاک قائم بنفس الحكم لم يكن للحسن و القبح الذاتيين معنى و لا لإثباتهما فائده.

فان قلت قولهم بالحسن و القبح الذاتيين لا ينحصر مورده بالإرادة

ص: ١١١

و الكراهة التشريعيتين بل يجري في مورد الإرادة و الكراهة التكوينيتين فأفعاله تعالى تابعه للحسن و القبح الذاتيين في الأشياء و المصالح و المفاسد الواقعية فمع القول بعدم تبعيه الأمر و النهي الا لمصالح و مفاسد في نفس الأحكام لا يلغو القول بالحسن و القبح الذاتيين.

قلت انهم استدلوا على الحسن و القبح الذاتيين بأننا كما نجد كل صنف من الخصوصيات الموجودة في الأشياء ملائمه أو منافر لقوه من قوانا كما نجد الروائح الطيبة ملائمه لمشاعرنا و الروائح المنتنة غير ملائمه لها و نجد الحالوه ملائمه لقوتنا الذائقه و المراره و العفوهه غير ملائمه لها و هكذا كذلك نجد عده من الأفعال ملائمه لعقلنا عند سلامته إذا خلى و نفسه بحث يستحسنها و ينجذب إليها و عده أخرى و هي الباقى غير ملائمه له بحيث يستكرهها و يتصرف منها و ينبو عنها فكما ان سائر القوى يدرك من خواص الأشياء ما يناسبها بحسب نفسها فكك العقل و كما انا نحكم بالضرورة ان ما يدركها القوى أمر موجود في الخارج قائمه بذوات الأشياء فلنحكم بان الحسن و القبح امران موجودان في الخارج قائمان بذوات الأشياء هذا.

و الحجه كما ترى شامله للفعال أعم من ان تؤخذ مراده التكوينيه او بالإرادة التشريعيه على ان الحجه بجميع مقدماتها مدخلوه باطله فان الأفعال بالمقدار الموجود منها في الخارج لا يجب ان تقع بعنوان واحد من الحسن و القبح إذ كل فعل نفعه او نفرض

ص: ١١٢

وجوده يمكن ان يقع حسنا إذا تعنون حسن او قبيحا فالفعل بما انه في الخارج غير حامل لوصف معين خارجي يسمى بالحسن او القبح فالوصفات اعتباريان يعلل بهما الحركات الاعتباريه فهما الغايه الأخيره و خلافها في الاعتباريات فهما عنوانا موافقه الفعل للكمال الأخير المقصود بالاعتبار و ان شئت قلت بالنظام الاجتماعي و (ح) فالعقل هو مبدأ الإدراك الإنساني من حيث انه واقع في ظرف الاعتبار و وعاء الاجتماع و ان شئت قلت ان العقل هو القضيه المشهوره كما قيل فالمال واحد هذا هو الذي يعطيه صحيح النظر.

و اما وجود قوه في عرض ساير قواه الوجوديه كالشame و الذائقه و الباصره و الخيال و الوهم و أضرابها يسمى بالعقل

و وجود مدركاتها من الحسن والقبح في الخارج على حد سائر الاعراض الخارجيه ثم كشف إدراكتها عن وجود مدركاتها في الخارج و كشف إدراك سائر القوى عن وجود مدركاتها كذلك.

ثم دوران نظام التكوين مدار عده من هذه الأوصاف و نظام التشريع مدار عده أخرى منها تصويرات لا تتجاوز دائره الوهم.

وبعد ذلك كله فالحق في المقام ان يقال ان الأحكام حيث وقعت في وعاء الاعتبار فستنخها بحسب هذا الواقع سنسخ الأحكام العقلائيه فلها بحسب هذه الوعاء مصالح و مفاسد تتبعها و حسنا و قبحا تبني عليها كسائر الأحكام العقلائيه و انما الفرق بين القسمين ان مصالح التكاليف

ص: ١١٣

العقلائيه يرجع نفعها إلى جاعلها بخلاف المصالح التي في الأحكام الإلهيه فمنافعها راجعه إلى المكلفين لنزاهه ساحه جاعلها عن - الانتفاع والاستكمال بالغير.

و اما غير الأحكام من البيانات الدينية فإذا وضع أساسها على الإفهام السازجه فحكمها و تبعيتها للمصالح و المفاسد بحسب ما يقتضيه أفهمهم هذا ما يقتضيه ظاهر القسمين و اما بحسب الحقيقه فلامر على ما بيانه في بحث الطلب والإراده إجمالا.

قوله «ره» انما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعيه إلخ: (١) هذا لا يوافق ما ذهب إليه قده في التوفيق بين الحكم الواقعى و الظاهري من معنى الفعلية فانه انما منع في موارد الأصول والأمرات عن تنجزها لا عن فعليتها فان المنع عن الفعلية يساوق إثبات الشأنىه كما في الأحكام الإنسانيه الموعود ظهورها في آخر الزمان.

فاللازم ان يقتصر على هذه الأحكام الإنسانيه مثلا و لا يذكر معها موارد الأصول والأمرات إذا خالفت الأحكام الواقعية.

قوله «ره» فهى حقيقه على كل حال انتهى: (٢) و اما على ما قررنا عليه معانى الحروف فهى لا تتصف لا بالحقيقة ولا بالمجاز إلأ باعتبار متعلقاتها و هو ظاهر.

ص: ١١٤

قوله «ره» ان الإراده تتعلق بأمر استقبالي إلخ.

(١) قد عرفت في بحث الطلب والإراده الحقيقه صفه غير زائد على النفس و انه يمتنع تعلقها بفعل الغير و انها انما تتعلق بالأمر و هو اعتباري بما عنده من حقيقه يقوم بها الاعتبار كاللفظ الذى هو صوت و اما معنى الأمر و أعني الطلب الإنساني الاعتبارى و هو نسبة حرفيه فلكونها اعتباريه دائره بين الأمر و المأمور و المأمور به لا محذور في تتحققها مع المأمور به كما في الواجب المنجز أو قبل تحقق المأمور به قائمه بالمأمور كما فيما نحن فيه من الواجب المعلى وقد ظهر بذلك ما في كلامه رحمه الله من وجوه الفساد.

منها قوله ان الإرادة تتعلق بأمر استقبالي كالحالى ففيه ان الإرادة نسبه موجوده تكوينيه يستحيل تعلقها بأمر موجود في الاستقبال معدوم في الحال سواء كانت عله تامه أو ناقصه أو مرتبه بأى نحو من أنحاء الارتباط الخارجى.

و منها ما عده من موارد تعلق الإرادة بأمر استقبالي ذا مقدمات كثيره تتحمل مشاقها من زمان بعيد إلخ و انما هي إرادات متعدده متعلقه بمرادات متعدده.

و منها تفسيره ما عرفوا به الإرادة انه الشوق المؤكد المحرك للعضلات انتهى ان المراد بالوصف أعني تحريك العضلات بيان مرتبه الشوق بالفرد الغالب أو المعروف و منها انتصاره لتعلق الأمر بأمر استقبالي

ص: ١١٥

بلزوم تعلق البعث بأمر متأخر زمانا و لو بالجمله و قد ظهر وجه فى جميع ذلك مما مر فلا نطيل بالإطناب.

قوله «ره» نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر إلخ: (١) تصوير خاص للواجب المشروط بحيث يشارك الواجب المعلق في كون الوجوب موجودا بالفعل قبل زمان الواجب فيؤثر أثر الواجب المعلق في ترشح وجوب الواجب إلى مقدماته الموجوده قبل زمانه و هو ان شرط الوجوب في الواجب المشروط من قبيل الشرط المتأخر فيكون الوجوب موجودا قبل زمان الواجب و شرطه مع الواجب كالحجج المشروط وجوبه بإثبات ذات الحجه مثلاً فعل الحج و زمان وجوبه موجودان معا و الوجوب المشروط بإثبات ذات الحجه موجود قبلها.

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي إلخ: (٢) حاصله ان هذا الإشكال و هو وجوب المقدمه قبل وجوب ذات المقدمه هو الذي أوجب للقوم ان يختار كل مهربا و يصور تصويرا لتصحيحه حتى صور صاحب الفصول «ره» الواجب المعلق و الشيخ قده الواجب المشروط بإرجاع الشرط إلى الماده دون الهيه لكن التفصي لا- ينحصر في ذلك بل لنا ان نصور تصويرا آخر و هو كون اشتراط الوجوب بالشرط المتأخر من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر فيتقدم الوجوب على الواجب فيجب بذلك المقدمه قبل تحقق ذات المقدمه في الخارج أقول و لعمري لو كان وجوب المقدمه و هو غيرى قبل تتحقق ذات المقدمه شيئا فما

ص: ١١٦

هو بأشنع من تتحقق وجوب الواجب قبل نفسه فهو اما نسبه اعتباريه من المعانى الحرفيه غير مستقله في وجودها من دون مقومها فكيف يتحقق قبل تتحقق ما يقوها و اما معنى وصفى يتصرف به الواجب و لا معنى لتحقق الوصف بما هو وصف قبل موصوفه هذا فالحق ان وجوب المقدمه كما سيتحقق في البحث التالي و جوب بالعرض يعرضها بعرض ذات المقدمه و من المعلوم ان كل ما بالعرض المنتهي إلى ما بالذات في عروضه لموضوعه يحتاج إلى اتحاد ما بين موضوعي ما بالذات و ما- بالعرض بنحو من الاتحاد و المقدمه متهدده مع ذيها بملأ التوقف و من المعلوم أيضا ان تتحقق النسبة بين شيئين بما انها نسبه قائمه بطرفيين يوجب تتحقق طرفيها ان حقيقه فحقيقه و ان اعتبارا فاعتبار و هذا الاتحاد المحفوظ بين المقدمه و ذيها يوجب عروض ذات المقدمه لمقدمته عند العقلاء بحسب حكمهم بذلك و ان لم يتحقق ذو المقدمه بعد في الخارج و لم يتهدد الوجودان زمانا فانه لا يخلو عن تتحقق ما كما عرفت.

قوله (ره) فالواجب نفسي و إلّا فغيري: (١) اعتباره قده الفرق بين الوجوب النفسي و الغيرى بكون الغرض من الواجب التوصل إلى الغير و عدمه يوجب القول بكون المقدمه متصرفه بالوجوب على نحو الحقيقة أعني كون ذى المقدمه بالنسبة إليها واسطه فى الثبوت لا-. واسطه فى العروض فان اختلاف الغرضين فى المقدمه و ذيها و هما غرض الواجب و التوصل إلى غرض الواجب يكشف عن اختلاف

ص: ١١٧

الوجوين و تعددهما فيتتج اتصافين حقيقين لا اتصافا واحدا مختلفا بالذات و بالعرض و هذا هو الذى أوجب قوله قده بكون وجوب المقدمه وجوبا حقيقيا لا عرضيا و هو المتراءى من المشهور و الحق خلافه لأن الفارق بين ما بالذات و ما بالعرض ان الحكم العرضي يرتفع مع قطع النظر عن الواسطه و الغفله عنه دون الحكم الذاتي كما قد تقرر في محله ولا-. يمكن الحكم بوجوب المقدمه مع الغفله عن وجوب ذيها فهو عرضي غير ذاتي.

فإن قلت الوجوب تابع في الوحدة و التعدد للغرض من الواجب كما تقدم ذكره و غرض المقدمه هو التوصل إلى ذى المقدمه أو إلى غرضه و هو غير غرضه فالمقدمه متصرفه بوجوب غير وجوب ذى المقدمه و لازمه كون وجوبها ذاتيا غير عرضي و هو ظاهر قلت ليس للأمر إلا غرض واحد و هو القائم بذى المقدمه و اما التوصل الموجود في المقدمه فليس غرضا له و لا من لوازمه غرضه و انما هي نسبة تصحح الاتحاد بين المقدمه و ذيها فيوجب قيام غرض الواجب بعينها بالمقدمه لا انه يولد غرضا من غرض و لذا كانت الغفله عن غرضه غفله عن غرضها على حد وجوبهما و لو كان حقيقيا ذاتيا لما كانت الغفله عين الغفله و ان كان الارتفاع في الخارج يوجب الارتفاع و يستلزم على حد ارتفاع التابع بارتفاع المتبوع أو ارتفاع الموجود الرابط بارتفاع المستقل الذي يقومه.

فإن قلت فعلى هذا ليس في الواجبات الخارجية على كثرتها الا

ص: ١١٨

واجب واحد حقيقه و الباقي متصنف بالوجوب بالعرض و المجاز و لا ينفع (ح) ما صوره المصنف رحمه الله من كون بعضها واجبات نفسيه لاشتمالها على عنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعلها و ذم تاركها.

قلت يمكن ان يكون غرض الواجب الحقيقى في قيامه بمقدماته مختلفه على نحو التشكيك فيعد قيامه المجازى ببعض مقدماته بحسب نظر آخر قياما حقيقيا يمدح و يذم على طبقه و تعد المقدمه واجبا نفسيا و هي بعينها بحسب نظر آخر أدق من الواجبات الغيريه فترتب المقدمات مع ذى المقدمه الأخير بحيث يعد كل واجبا نفسيا بالنظر إلى ما بعده و هو بعينه واجب غيري بالنظر إلى ما قبله و الواجبات الشرعيه من هذا القبيل و لتنمية بيانه موضع آخر.

قوله «ره» لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه انتهى: (١) لا-. موجب لهذا الوجوب نعم يجب التنبيه على شرطيته في التكليف بذى المقدمه.

قوله «ره» وقد تقدم في مسألة الطلب والإرادة انتهى.

(٢) وقد تقدم منا فيما مر بعض ما يتعلق بالمقام.

قوله رحمة الله لا ريب في استحقاق الثواب انتهى.

(٣) حاصله دعوى الضرورة على استحقاق الثواب والعقاب على الواجب النفسي موافقه ومخالفه و قوله ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد إلخ دليل أول على عدم ترتيب شيء من الثواب والعقاب

ص: ١١٩

للمقدمه و قوله فيما بعد و ذلك لباده ان موافقه الأمر الغيرى إلخ كأنه دليل ثان.

والحاصل ان الضرورة قاضيه باستحقاق الثواب والعقاب على الواجب النفسي موافقه ومخالفه واما الواجب الغيرى فلا يترتب عليه شيء موافقه ومخالفه.

اما او لا فلاستقلال العقل بأنه لا استحقاق عند المخالفه او الموافقه الا لعقاب واحد او ثواب واحد و من المعلوم ان ذا المقدمه يوجب الاستحقاق فذلك له ولا يبقى للمقدمه شيء.

واما ثانيا فلان المقدمه لا استقلال لها لا ملاكا ولا تكليفا في قبل ذي المقدمه فلا يترتب عليها بالاستقلال شيء.

و الحق ان الملائكة في استحقاق الثواب على الموافقه هو العباديه دون الوجوب النفسي ضرورة ان الواجبات التوصيلية لا ثواب على مجرد موافقتها لو لم تؤت بقصد القربه على نحو العباديه فالواجب النفسي من حيث هو واجب نفسي لا يوجب ثوابا إلإ إذا أتى بها عباده ولا تفاوت فيها بين ان تكون مقدمه او ذا مقدمه لاستقلال العقل بكون الإيتان بقصد القربه موجبا للقرب و الثواب.

و من هنا يظهر ان العباديه لا تنفك عن محبوبه ما نفسيه وان كانت من جهه أخرى مطلوبه بالطلب الغيرى سواء قلنا بكون الوجوب الغيرى من قبيل الوصف الذاتي أو العرضي واما استحقاق العقاب

ص: ١٢٠

فملائكه مخالفه الأمر و السر في جميع ذلك ان الملائكة حقيقه في الثواب والعقاب حقيقه موافقه الأمر و مخالفتها لكن إيتان الواجب النفسي التوصيلي لا بقصد الامتثال ليس موافقه للأمر إلإ ان يؤتى بقصد امتثال الأمر فيرتبط بالأمر و يصير حينئذ عباده واما إيتان الواجب الغيرى فان كان غير عبادى فانما امثلا به امر ذي المقدمه حقيقه وان كان عباديا فإيتانه بقصد عبادته التي هي عين مقدمتيه موجب لتحقيق القربه و لقصد امر ذي المقدمه عينا اما لكون وجوبه غير مستقل كما اختاره المصنف (ره) أو لكون وجوبه بعرض وجوب ذي المقدمه كما اخترناه و هي مع ذلك لا تخلو عن محبوبه نفسيه مستتبعه لاستجواب نفسي أو غير

مستتبعه فتحصل ان كل موافقه ليست بموافقه الأمر بل مع قصدها و اما المخالفه فكل مخالفه للأمر سواء فيه التبعدي و التوصلي.

نعم يفترق فيه النفسي و الغيرى بالاستقلال و عدمه أو بالذات و العرض.

قوله (ره) يصير من أفضل الأعمال إلخ: (١) لا يخفى ان سياق ما يدل على ان أفضل الأعمال أحمزها أجنبي عما نحن فيه.  
قوله (ره) أحدهما ما ملخصه ان الحركات إلخ: (٢) الفرق بين الوجهين ان الأول من مسلك ان وقوع المقدمه عباده يحتاج إلى اعتبار الغرض المقدمي الموجود فيها و الثاني من مسلك

ص: ١٢١

الغرض الغائي الموجود في ذى المقدمه و لذا اشترك الوجهان في الاعتراض بعدم كفايه ذلك في ترتيب الثواب عليها و اختص الأول بزياده إمكان الإشاره إلى العنوان المقدمي من غير جعله داعيا.

قوله (ره) ضروره ان العنوان المقدميه إلخ: (١) قد نبهناك فيما مر ان دوران نسبة بين اطرافها يوجب تحقق اطرافها في سنه وعائهما أى كون الأطراف مساندته للنسبة ان كانت حقيقية كانت اطرافها حقيقية و ان كانت اعتباريه كانت اعتباريه فنسبه الملكيه الاعتباريه انما تدور بين المالك و المملوک لا- بين عين زيد و عين العقار مثلا و نسبة التوصل و التوقف تدور بين المقدمه و ذى المقدمه لا- بين ما هو الأمر الخارجى المعنون بعنوان المقدمه و المعنون بعنوان ذى المقدمه و من هنا يظهر ان عنوان المقدميه مثلا واسطه في العروض في اتصف المقدمه بالوجوب لا واسطه في الشبوت كما ذكره ره.

نعم العرف من حيث استشعارهم بضعف تحقق هذه العناوين الاعتباريه لا يذعنون إلا بتحقق المعنونات و يتوهمن ان الأحكام انما تقوم بها لا بالعناوين كما مر نظير ذلك في الكل و الاجزاء بالأسر.

قوله (ره) و اما عدم اعتبار ترتيب انتهى.

(٢) الملوك كل الملوك في القول بالمقدمه الموصله و عدمها القول باتصف المقدمه بوجوبها بالذات أو بالعرض كما يظهر بالتأمل في كلام

ص: ١٢٢

صاحب الفصول كما سينقله المصنف (ره) وقد تنبه به المصنف (ره) حيث قال في آخر كلامه و لعل منشأ توهمه الخلط بين الجهة التقييديه و التعلييه انتهى فالقول بالمقدمه الموصله يتبني على كون اتصف المقدمه بالوجوب بالعرض فهناك وجوب واحد نفسي و هو لذى المقدمه بالذات و للمقدمه بالعرض ولا- محاله يكون الغرضان الموجودان فيهما على نحو وجودي الوجوين فغرض ذاتي و غرض عرضي و من المعلوم ان فرض عدم وجود ما بالذات في الخارج يوجب عدم وجود ما بالعرض سواء كان حكم او ملاك حكم و من هنا يظهر فساد ما ذكره المصنف (ره) في إبطاله إذ جميع الوجوه المذكوره تبتلى على

كون وجوب المقدمه و ملاكها ذاتين وقد عرفت فساده.

ان قلت هذا انما يتم بناء على ما ذكره المصنف رحمة الله ان المتصف بالوجوب انما هو ذات المقدمه و ما هو بالحمل الشائع مقدمه لا عنوان المقدمه فذات المقدمه في الخارج تكون متصفه بالوجوب بالعرض و لا معنى لتحقق ما بالعرض في الخارج من دون تحقق ما بالذات فيه و اما على ما ذكرت من كون المتصف حقيقه هو العنوان الاعتباري للمقدمه بما انه اعتباري فلا معنى للقول بالمقدمه الوصوله إذ جميع المقدمات متصفه بهذا العنوان كما لا يخفى.

قلت معنى الاعتبار كما عرفت مرارا دعوى كون العنوان هو الخارج لغرض الأثر المترتب مما في الخارج هو المتصف بالاحكام

و

ص: ١٢٣

الآثار لكن بواسطه الاعتبار فسرائي العنوان في الخارج و انطباقه عليه لا مفر منه و ح فتحقق عنوان المقدمه في الخارج أى ذات المقدمه فيه لا ينفك عن وجود عنوان ذى المقدمه أعنى نفس ذى المقدمه فيه فافهم فاما بحسب الدقه فذات المقدمه في الخارج متصف بالوجوب بواسطتين فذاتها تتصرف به بواسطه عنوانها و عنوانها بواسطه عنوان ذى المقدمه لكن الحق بعد ذلك كله ان عرضيه وجوب المقدمه لا توجب القول بالمقدمه الوصوله فان تحقق الواجب في ظرف التكليف و اعتباره يوجب تحقق التوقف و كذا تتحقق ما يتوقف عليه فيه و يتم بذلك وجوب كل ما يتوقف عليه سواء كان مقدمه الوصوله في الخارج أو لم يكن.

قوله رحمة الله و اما ترتب ذى المقدمه عليها انتهى: (١) هذا مع الغض عن عدم وروده أصلا فاسد من حيث ان اللازم وجود ذى المقدمه في الخارج و وجود الشيء نفسه و اما الترتب فهو وصف زائد و عنوان طار.

قوله «ره» لعدم كونه بالاختيار انتهى: (٢) هذا ينافق ما سيدكره في أوائل القطع في امر المعصيه.

قوله رحمة الله لأنه لو كان معتبرا فيه الترتب انتهى: (٣) قد عرفت ان معنى الترتب وجود ذى المقدمه في الخارج فما المانع من كون نسبته و هو متاخر إلى المقدمه الموجوده قبلها نسبه المقتضى المتاخر إلى مقتضاه المتقدم و قد صححوا ذلك و على ذلك فالوجوب ساقط

ص: ١٢٤

لتحقق المقدمه و هو عين السقوط بالموافقة و هو ظاهر.

قوله وجهه انه يلزم انتهى: (١) فيه ان هذا النهي إرشادي يرشد به إلى تشخيص المقدمه و اما يتم الإشكال على تقدير كونه مولويما.

## الواجب الأصلى و التبعى

قوله «ره» و منها تقسيمه إلى الأصلى و التبعى انتهى: (٢) ينبغي ان يجعل الملائكة في هذا التقسيم تعلق الطلب المستقبل و الغير

المستقل مع قطع النظر عن الملاك فيكون الفرق بينه وبين التقسيم السابق أن تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيرى بحسب الملاك و تقسيمه إلى الأصلى و التبعى بحسب تعلق الطلب بالاستقلال و عدمه مع قطع النظر عن الملاك و أنت تعلم بان معنى التقسيمين يختلفان بحسب كون وجوب المقدمه ذاتياً أو عرضياً فلا تغفل و عليه فالامر الأصلى بالمقدمه يصير إرشادياً بناء على ان الأمر المولوى يتوقف على ملاك حقيقى أعم من المستقل و عدمه قوله لحصول العصيان بترك أول مقدمه إلخ.

(٣) هذا بناء على الواجب المعلم أو المشروط على التصوير الذى صوره المصنف رحمة الله و اما على ما قدمناه من إبقاء الواجب المشروط على حاله مع وجوب المقدمه قبل وجوده فالمعصيه و ان تتحقق بتحقق علتها إلأ انها تتحقق فى ظرف نفسها عند تحقق الواجب لا حين تركت المقدمه فلا تغفل.

ص: ١٢٥

قوله إلأ انه مجعل بالعرض و يتبع انتهى: (١) الجعل و المجعل فى هذا المقام هو الإيجاد و الوجود أو الموجود فجعل الوجود بالعرض هو كونه بالعرض و عليه فالجمع بين العرضيه و التبعيه فى حكم التناقض هذا و الأصل غير جار على العرضيه لأن أدله الأصول منصرفة عن الأحكام العرضيه.

قوله رحمة الله و الأولى إحاله ذلك إلى الوجدان انتهى: (٢) الأولى الاقتصار على ذلك من غير تذليله بما يدعوه من الطلب المولوى و يؤيده بوجود الأوامر الغيريه فى الشريعات و العرفيات لما عرفت من كونها إرشاديه لا مولويه.

قوله و الشرطيه و ان كانت منتزعه إلخ: (٣) دفع دخل محصله ان توقف الشرطيه على الوجوب لازم انتراعيتها و الجواب انه انما يلزم لو كانت الشرطيه منتزعه عن التكليف المتعلق بالمقدمه وليس كذلك بل هي منتزعه عن التكليف النفسي المتعلق بذى المقدمه هذا و الحق ان هذه المعانى كلها اعتباريه ليس بمنتزعه عن التكليف و إلأ تتحقق بينهما الحمل كما قيل لاتحاد المنتزع و المنتزع عنه فكان الشرط هو ذا المقدمه.

قوله رحمة الله و حيث لا منافاه أصلا انتهى: (٤) قياس غير منتج فان الملاعنه بين شئ و عدم شئ لا يوجد و قواعدهما فى مرتبه واحده ضروره ان المعلول ملائم علته كمال الملاعنه

ص: ١٢٦

مع عدم كونهما فى مرتبه واحده فال الأولى ان يتثبت فى ذلك بما سيدكره من ان المانع الذى يكون موقوفا عليه هو ما كان ينافي و يزاحم المقتضى فى تأثيره لا ما يعاند الشئ و يزاحمه فى وجوده.

قوله رحمة الله بداهه ثبوت المانعه من الطفين: (١) فيه ان ثبوت المانعه بين الضدين و توقف وجود كل منهما على عدم الآخر لا يستلزم توقف عدم كل على وجود الآخر لا مكان تصادق العدمين على مورد واحد إذ غير المتناقضين من المتقابلين لا يأبى من ارتفاع الطفين معا و هذا يوجب عدم توقف أحد العدمين على وجود الطرف الآخر و هو ظاهر و من هنا ظهر ان الدور غير تمام و الحق بعد ذلك كله ان القول يتوقف وجود الشئ على عدم مانعه قول مجازى فان الأمر الوجودى لا يتزصح إلأ عن

الوجود و العدم لا- ذات له بل المانع حيث ما فرض امر وجودى يضار الممنوع **العذى** هو أيضا امر وجودى فهو فى مورد التضاد الحقيقى فيرجع معنى توقف الشىء على عدم مانعه إلى اشتراط صلاحية المحل لوجود الشىء فيه لفرض خلوه عن الضد الآخر ولا ثالث للضدين كل ذلك لأمور مبينه فى محله هذا فى الحقائق غير ان الأمر فى الاعتباريات سهل.

قوله رحمة الله الا طلبا بسيطا و مرتبه أكيده إلخ: (٢) هذا على ما اشتهر بين الأصوليين أخيرا ان الوجوب والاستحباب مرتبان من حقيقة الطلب البسيط متفاوتان بالشده و الضعف بعد ما

ص: ١٢٧

كان المشهور بينهم انهم حقيقة نواعيutan مركتان واقتان تحت جنس الطلب فالوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك والاستحباب طلب الفعل مع عدم المنع من الترك أو مع تجويز الترك.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ رحمة الله فى الحاشيه ما حاصله: ان كون الوجوب والاستحباب مرتبين من الإرادة مختلفتين بالشده والضعف و ان اشتهر بينهم **إلى** ان **العذى** يقتضيه دقيق النظر خلافه و هو ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ليس من حيث المرتبه بل من حيث كيفية الغرض الداعي بيان ذلك ان الإرادة التكوينيه و التشريعيه لا يختلفان الا من حيث تعلق الأولى بفعل الشخص نفسه و الثانية بفعل غيره و تعلق الإرادة التكوينيه بفعل لا- يستلزم كونه مما لا بد منه دائما بل ربما تعلقت بفعل من الأفعال الطبيعية موافقه للهوى مع عدم لزومه حتى من حيث الهوى حتى باعتراف فاعله كفضول المعيشة و زخارف العادات و ربما لم تتعلق بفعل من الأفعال العقلية مع لزومه عقلا حتى باعتراف فاعله فاذن الملائكة فى تحقق الإرادة ليس كون المراد لازم الورود بل كون المراد أشد موافقه للقوه الباعته هذا فى الإرادة التكوينيه و كذلك الإرادة التشريعيه ليس اختلاف البعث الوجوبي والاستحبابي فيها من جهة اختلاف تعلق الإرادة بفعل الغير شده و ضعفا بل من حيث شده موافقه الفعل للغرض الداعي إلى البعث و ضعفها هذا.

أقول لا ريب ان الفعل فى صدوره عن الإرادة التكوينيه ما لم يجب

ص: ١٢٨

لم يوجد و ان **العذى** يوجب وجوده هو المرجح لوجوده فى الخارج و صدوره عن الإرادة و هو بعينه الفرض **العذى** يتحد مع الفعل فى الخارج نوع اتحاد يتقرر فى ظرف العلم الموجب للإرادة فتبيين ان العلم ما لم يتعلق بضروره الفعل أعني نسبة الضرورة بين الفعل و الفاعل لم تتحقق الإرادة فلم يتحقق الفعل نعم لازم ذلك تتحقق الضرورة بحسب خصوص العلم المتفرع عليه الإرادة لا تتحقق الضرورة بحسب الأمر فى نفسه فربما يختلفان و بذلك يختلط الأمر فيظن ان الفعل وقع مع عدم لزومه أو لم يقع مع لزومه هذا فتبيين بذلك:

أولا- ان الوجوب هو اعتبار نسبة الضرورة بين الفعل و فاعله حتى فى الإرادة التكوينيه الموجوده فى الحيوان و هذا كأنه أول اعتبار اعتباره الحيوان للتوصيل إلى كماله حاذى به الضرورة الواقعه جهه و ماده فى القضايا الحقيقية الغير الاعتباريه وقد تقدم فيما تقدم بعض القول فى ذلك و ان هذه النسبة مع انها نسبة غير مستقله الذات قد يؤخذ معنى وصفيا مستقلًا فيصير وصفا

يتصف به الفعل فيصير واجباً و يتفرع عليه استلاقات أخرى كالإيجاب والاستيغاب.

وبذلك كله يظهر فساد القول بكون الوجوب هو الطلب وهو ظاهر كيف والوجوب وصف الفعل المتوقف في اتصافه به على الطلب والمتأخر عنه.

و ثانياً أن الحرم و الاستحباب و الكراهة و الجواز أيضاً نسب

ص: ١٢٩

اعتباريه دائمه بين الفعل و فاعله فالحرم نسبه الامتناع كما ان الوجوب نسبه الضروره و الجواز نسبه الإمكان و اما الاستحباب و الكراهة فهما نسبتاً الأولويه المتوسطه بين الضروره والإمكان و هو الاستحباب و التوسط بين الامتناع والإمكان و هو الكراهة على ما يساعدنه النّظر العرفي و هي هذا بعينها موجوده في القضايا المضروبه ضرب القانون كقولنا يجب ان يفعل كذا و يحرم كذا و يستحب كذا و يكره كذا و يجوز كذا.

و ثالثاً ان لا تشكيك بين الوجوب و الاستحباب و كذا بين الحرم و الكراهة لكونهما معاً في نسبيه حقيقيه و لا معنى في النسب الحرفي للتشكيك و التواطى و النوعيه و الجنسيه و الكليه و الجزئيه و غيرها و كذلك البساطه و التركيب نعم لا بأس بإطلاق البسيط على مثالها بمعنى عدم التركيب فافهم ذلك.

و رابعاً لأحد لمثل هذه المعاني حقيقه.

قوله «ره» مع بقائه على ما هو عليه إلخ: (١) فيه انه لا يوافق ما ذهب إليه كما صرحت به في بحث الظن ان المصالح قائمه بنفس الأحكام دون المتعلقات و كذا قوله أو غيره أى شئ كان على مذهب الأشاعره او ظاهر المنع.

قوله «ره» بنحو الشرط المتاخر إلخ: (٢) الأخذ بهذه القيود و تعليق الواجب عليها لتصوير محل الكلام

ص: ١٣٠

و هو ان يؤمر بضدين و يجعل ظرف امثال أحدهما ظرف عصيان الآخر و بعبارة أخرى ان يتحقق الأمر بالتهم و الأمر بالأهم قبل مرتبه الامثال مع افتراقهما في الامثال من حيث الظرف فظروف امثال المهم ظرف عصيان الأهم و من المعلوم ان الأهم ساقط في ظرف عصيان نفسه بمعنى انتهاء أمر المهم عند الامثال و العصيان فالكلام في صحة الترتيب و عدمها في انه هل يمكن الأمر بضدين فعلاً مع تقييد أحدهما بعصيان الآخر؟

و من هنا يظهر ان الترتيب المذكور لا يتحقق من غير تعليق فعلى ما قدمناه في بحث الواجب المعلى من تصحيح وجوب المقدمه في الواجب المشروط قبل فعليه زمان الواجب يصح الأمر بواجبين ظرف امثال أحدهما ظرف عصيان الآخر من غير إشكال فينتج نتيجه الترتيب من غير ترتيب نعم لو قلنا ببقاء الأمر في ظرف العصيان كان حكمه حكم الترتيب أو هو بعينه الترتيب و لذا أخذ المصنف التعليق في تحرير البحث لتسليم سقوط الأمر في ظرف العصيان ليصير بذلك كلا الضدين قبل تحقق ظرف

المهم واجبين فعليين فلا تغفل.

قوله (ره) ما هو ملاك استحاله طلب الضدين إلخ: (١) لا ينبغي ان يرتاب فى ان الأمور الاعتباريه لا يتحقق بينها نسبة التنافي و لا- التلاؤم من حيث نفسها إذ لا- نفسيه لها على ما عرفت سابقا و انما تتحقق بينها من حيث الآثار المترتبه عليها كالتلاؤم بين المتعلقين

ص: ١٣١

و التنافي و التضاد بينهما فالتدافع و التضاد بين الامثالين و هما أثر الأمرين هو الموجب لتضاد الأمرين بنحو الوساطه فى العروض دون الوساطه فى الثبوت، فالأمران المتضادان إذا فرض اختلاف متعلقيهما من حيث الظرف بحيث لا يزاحمان وجودا فى ظرف الامتثال لا- مانع من اجتماعهما قبل امثاليهما سواء فرضت قبليه زمانيه أو رتبته أو نحو آخر من أنحاء الاجتماع هذا هو أحق الكلام فى المقام.

و منه يظهر وجوه الصحة و الفساد فيما أوردوه فى هذه المسأله التي هي من معارك الآراء فكل ذلك لا يخلو من نوع خلط بين أحکام الحقائق و الاعتباريات.

قوله (ره) على ما هو عليه من المصلحه إلخ: (١) من الموارد التي يناقض ما ذهب إليه من قيام المصلحه بنفس الحكم.

قوله «ره» ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر إلخ: (٢) لا ريب فى قبح العقاب على ما لا قدره عليه لكن الأمر بالتهم مقدور كما ان الأمر بالأهم وحده مقدور و اما الجمع بينهما فهو و ان كان غير مقدور إلا انه غير متعلق لأمر وراء الأمر المتعلق بكل واحد منهمما وحده و هذا نظير ان كل واجب فهو متعلق لأمر و يعتبر تعلق القدرة به و اما كل اثنين من الواجبات و كل ثلاثة منها فلا يتعلق بها امر و لا يعتبر عليها قدره.

ص: ١٣٢

و قد تبين ان حجج المبطلين للترتيب على اختلافها تبني على مقدمات ثلاث هي أركانها.

إحداها رجوع الأمرين بالضدين إلى امر واحد بالجمع.

و الثانية استحاله الأمر بالضدين ذاتيه لا بعرض التدافع فى مقام الامتثال.

و الثالثه القول بعدم سقوط الأمر فى ظرف العصيان و القول بالتعليق فى الواجب وقد عرفت حال جميعها فلا نطيل.

قوله «ره» بلا- تفاوت فى نظره بينهما أصلا إلخ: (١) هذا ممنوع و كيف يمكن للعقل الحاكم بسقوط الأمر المهم بالنسبة إلى مورد المزاحمه ان يحكم بجواز إتيانه بداعى امره و هل هو الا تناقض.

قوله «ره» و ان كان جريانه فيه أخفى إلخ: (٢) و توجه المنع المذى ذكرناه عليه أجلى فليس مرجع الإتيان بالتهم بداعى الأمر

الغير المتعلق به الا حكم العقل بجواز إتيان فعل بداعى امر غيره كالصلاه بداعى الصوم.

قوله (ره) لوضوح ان المزاحمه على صحة الترتب إلخ: (٣) مراده على قصور في العبارة ان وقوع المزاحمه بين واجبين فعليين انما يوجب سقوط الأمرين في عرض واحد للتراحم واما مع ثبوت أهميه ما في أحدهما توجب تقدمه على الآخر لم يوجب السقوط

ص: ١٣٣

بل يشمل امر الأهم إياه مطلقا و امر المهم أيضا إياه لاقضاء الأهميه تقيده بظرف معصيه الأهم الذي لا يشمله امر الأهم بناء على الترتب فهما واجبان فعليان ظرف امثال أحدهما ظرف عصيان الآخر فمجرد فرض أهميه الواجبين في مورد التراحم يتضمن تحقق الترتب بينهما هذا وقد عرفت انا لو صحنا وجوب المقدمه قبل وجوب ذي المقدمه من غير تعليق بالتعليق و ما بمعناه انتاج ذلك نتيجة الترتب عند تتحقق التراحم بين الواجبين و ان لم يكن من الترتب المصطلح في شيء لعدم فعليه وجوب المهم قبل تتحقق عصيان الأهم.

قوله (ره) لا يجوز امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه إلخ: (١) الظاهر ان آخر الضمائر راجع إلى الامثال فيكون المراد انتفاء القدر على الإتيان فيؤول الأمر إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق و التحقيق في ذلك ان الأمر بما انه إنشاء الطلب لا يتضمن كون المأمور به مقدورا أو غير مقدور لانتفاء بعض شرائطه و من الممكن قيام مصلحه بنفس الأمر كما في الأوامر الامتحانية و التعجيزية وغيرهما فيصح الأمر حينئذ ولو كان المأمور به غير مقدور.

نعم لو كانت المصلحه قائمه بالمأمور و كان غير ممكنا الاستيفاء لا يتعلق به غرض الأمر بما انه امر عقلائي لما مر مرارا ان المصح للاعتبار إمكان ترتيب الأثر عليه و أثر الأمر جدي حصول المأمور به بغرضه في الخارج فيلغو الأمر حين لا أثر لعدم إمكان الاستيفاء.

ص: ١٣٤

و من هنا يظهر ان لو فرض فوت المصلحه بسوء اختيار المكلف لم يأب العقل من تجويز الأمر بالمحال حينئذ لا مكان ترتيب الأثر عليه كالعقاب و في القرآن الشريف يوم يدعون إلى السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون إليه من قبل و هم سالمون و مما مر يظهر موقع النّظر في كلامه (ره) في كيفية استدلاله.

قوله (ره) ان متعلق الطلب إلخ: (١) توضيح المقام انه لا ريب ان الطلب الإنساني في الأمر حيث كان اعتبار الطلب الحقيقى فهو من حيث متعلقه على حذوه والإراده الحقيقية حيث كانت متعلقه بوجود المراد لا بمفهومه كذلك إراده التشريعه متعلقه بوجود فعل الغير لكن الفعل الموجود في الخارج حيث انه متخصص مقارن لمشخصات كثيرة من الزمان و المكان و الأحوال و غيرها مكتنفة بما هي لها يطرأ لجميعها بما هي واحده وجود واحد و هذا الوجود إذا اعتبر مع بعض هذه المقارنات من غير نظر إلى الباقى كان حاله بحسب الأخذ و الاعتبار حال الماهيه مع افرادها بحيث يجوز ان يتحقق مع وجود كل من الباقى و عدمه كما ان الإكرام الخارجي مع جميع خصوصياته موجود واحد خارجي فإذا أخذ الإكرام العالم يوم الجمعة كان بالنسبة إلى المكان و الجهة و السبب و العدد و غيرها كالكللى فإذا قيل أكرم عالما يوم الجمعة كان بالنسبة إلى خصوصيات هذا المأمور به كالكللى

المراد من تعلق الأمر بالطبيعة دون الأفراد و لهذا ترى المصنف (ره) تاره يصرح بكون المتعلق هو الطبيعة و تاره الوجود السعى و ان كان نحو استدلاله فاسدا.

و اما حديث أصاله الوجود و الماهيه فلا يتنى عليها أمثال هذه المباحث الاعتباريه فان الاعتبارى اعتبارى على كلا القولين لا يجرى عليه آثاره جرى آثار الحقائق عليها على نحو الضروره و الدوام و الكليه و الذاتيه كما نبهناك عليه مرارا و اما حديث الماهيه من حيث هى فيه خلط محمولات الماهيه بالحمل الأولى و بالحمل الشائع كما بينه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه بما لا مزيد عليه.

قوله «ره» و ان كان بينهما تفاوت في المرتبه إلخ: (١) قد عرفت ان الأحكام متبانيه لا تشكيك بينها.

قوله «ره» و التحقيق ان يقال إلخ: (٢) قد عرفت مرارا ان صحة الاعتبار لا يتوقف على ما يتوقف عليه صحة الأمور الحقيقية و انما يتوقف على صحة ترتيب الأثر المطلوب عليه و لا- مانع من قيام مصلحة واحده نوعيه بنوعين من الفعل متغيرين فإذا فرض تعلق الغرض بحصول ما يترب على واحد منهما من غير اختصاص اعتبرت نسبة الوجوب بين الفاعل واحد الفعالين و يترب عليه الأثر و كل ذلك لمكان الاعتبار و ان كان ذلك بحسب حال الحقائق ممتنعا كما ان الإرادة الحقيقية انما تتعلق بالجامع بينهما بعد ترجيح أحد الفعالين

فيصدر و بذلك يظهر موقع النّظر في كلامه رحمة الله فيه أولا ان الأحكام الاعتباريات لا يحاذى فيها الحقائق إلا بمقدار يترب عليه الأثر المطلوب و ثانيا ان مورد قاعده الواحد لا يصدر عن الكثير الواحد الشخصي دون الواحد النوعي أو الجنسي و ما نحن فيه من القبيل الثاني كما بينه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في الحاشيه بما لا مزيد عليه.

و ثالثا ان قيام الغرض الواحد بفعالين على حد سواء لا يوجب التخيير العقلى كما ذكره و لا التخيير الشرعى يوجب كون المصلحة اثنين قائمتين بفعلين بحيث لا يبقى مع استيفائهما مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى.

قوله «ره» هل يمكن التخيير عقلا أو شرعا إلخ: (١) قد عرفت ان التخيير انما يحتاج إلى جعل الفعالين طرف نسبة الوجوب على نحو الترديد كما ربما يجعل الفعل الواحد كذلك من غير محذور بعد ترتيب الأثر عليه.

قوله «ره» و التحقيق انه سنسخ من الوجوب إلخ: (٢) الاختلاف السنخي هو الاختلاف الغير الراجع إلى الاختلاف انما هو و حيث كان أثر هذا الوجوب مخالفًا لأثر الوجوب العيني ذهب إلى انه سنسخ آخر من الوجوب غير سنسخ الوجوب العيني لكنك قد عرفت ان الوجوب اعتبار جهه الضروره التي هي إحدى الجهات الثالث في القضايا الحقيقية الغير الاعتباريه و هي معنى نسبي واحد و الفرق بينه

و بين الوجوب العيني ان نسبة الوجوب الدائر بين الفعل و الفاعل كما قد يعتبر بين الفاعل و الفعل المعين وقد يعتبر بين الفاعل واحد الفعلين فيتتحقق الوجوب التعيني والتخييري كذلك قد يعتبر بين الفعل و الفاعل الواحد المعين و ربما يعتبر بين الفعل و فاعل ما من غير ان يؤخذ خصوصيه في ناحيه الفاعل و ذلك بتعلق الغرض بمجرد تتحقق الفعل في الخارج من غير نظر إلى خصوصيه الفاعل و يتفرع عليه ان لو صدر فعل واحد عن فاعل واحد سقط الخطاب كما لو دفن الميت مكلف واحد و كذا يسقط لو صدر فعل واحد عن مجموع المكلفين كما لو دفونه جميعاً و كذا يسقط لو صدر عده افعال عن عده من المكلفين دفعه كما لو صلي على الميت عده منهم معاً فيتتحقق بذلك الوجوب العيني و الوجوب الكفائي ولو كان هذا الاختلاف في الاعتبار موجباً لاختلاف العيني و الكفائي سنخاً لكان اللازم القول بمثل ذلك في الوجوب التعيني والتخييري هذا نعم ربما يقتضيه ظاهر قوله في تصوير الواجب التخييري بنحو من الوجوب مع إبطاله وجوب كل واحد منهمما تعينا مع سقوطه بفعل أحدهما كما قيل في آخر كلامه (ره).

### الكلام في النواهى

#### اشارة

قوله «ره» غير ان متعلق الطلب في أحدهما الوجود إلخ: (١) وأنت بالرجوع إلى ما قدمناه في بحث الأوامر تقف على عدم استقامه ما ذكره من محاورات النهي للأمر بيان ذلك ان من المعلوم ان مقادى

صيغه افعل و لا تفعل النسبة الاعتباريه بين الحاكم وبين فعل المكلف و تركه المأمور على حذو النسبة الحقيقية، الموجوده بينه وبين فعل نفسه او ترك نفسه و من المعلوم أيضاً ان الإرادة الحقيقية سواء كانت كيفية نفسانيه كما ذكره أو نسبة نفسانيه كما ذكرناه امر وجودى لا معنى لتعلقه بالعدم إذ لا ذات للعدم و لا حكم الا بعرض الوجود الذي يتزع هو عنه على انهم يصرحون بأن الإرادة على الوجود المراد ثم يصرحون بأن عدم المعلوم مستند إلى عدم العله و لازمه استناد الفعل المستند إلى الفاعل إلى عدم إراده الفعل لا إراده عدم الفعل و لازم ذلك كله كون مدلول الأمر هو طلب الفعل و مدلول النهي هو عدم طلب الفعل بدعيه ان فعل الغير يترب و وجوده على إراده الحاكم فعدمه مترب على عدم إرادته هذا ما يقتضيه أصل الاعتبار إلا ان النظر السطحي حيث يجد الإرادة ممكنه التعلق بالفعل نفسه و بفعل أخرى في عرضه ملازم لعدم الفعل الأول ينبع إلىأخذ الفعل و عدمه في الترديد مع ان الترديد بالذات بين الفعل و الفعل لا بين الفعل و عدمه إلا بالعرض فيوضع ما بالعرض مكان ما بالذات ثم يتوجه تعلق القدرة و الاختيار بكلام طرفى الفعل و الترك فتعرف القدرة بأنها تكون الفاعل بحيث إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل مع أنها في الحقيقة تكون الفاعل بحيث إن شاء فعل و إن لم يشأ لم يفعل و على هذا النزء يتفرع عدمهم الأمر و النهي طلباً لل فعل و طلباً للترك.

قوله «ره» فان الترك أيضا يكون مقدورا إلخ: (١) قد عرفت ما فيه و اعلم ان الكف أيضا من نوع كالترك عن الفعل المنافي لل فعل المنهى عنه فان الإنسان لا يخلو عن فعل فترك الفعل سواء كان مجرد ان لا يفعل أو عدم الفعل مع كون الفاعل على ذكر من الفعل وجود الداعي إلى الفعل من نوع عن فعل ما لا يجتمع وجودا مع فعل المنهى عنه فان العدديات من نوع من صارت مضافة و تخصصت بألف مخصوص.

و من هنا يظهر أن القول بتعلق النهي بالكاف لا- يزيد إلا تكالفاً إذ لو أريد بذلك إعطاء وجودية ما لمعنى النهي بالعدول عن الترك إلى الكف فالترك أيضا كالكاف عدم مضاف له حظ من الوجود ولو أريد تبديل الترك العدمي إلى فعل وجودي محض فالكاف ليس كذلك و ان كان أخص انتفاعاً من الترك.

قوله «ره» لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء إلخ: (٢) و أنت خير بان العدم من حيث هو عدم لا ذات له و لا صفة و لا اثر فاتصاف العدم بالأزليه و البقاء و الاستمرار يقضى بأنه من نوع و ان تعلق الحكم و التكليف به بالعرض و هو ظاهر

### اجتماع الأمر و النهي

قوله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتثال.

(٣) قد عرفت في بحث الصد المناقشه فيه.

ص: ١٤٠

قوله في ان الأحكام الخمسة متضاده إلخ: (١) حد المتصادين انهم امران وجوديان متواردان على موضوع واحد داخلان تحت جنس القريب بينهما غایه الخلاف وقد مر في بحث الصدان الأحكام التكليفية معان اعتباريه مأخوذة عن النسب الموجوده بين القضايا الحقيقية الغير الاعتباريه و هو موادها أعني الضروريه و الامتناع و الإمكان و يلحق بها عند العاشه نسبة أولويه الوجود و أولويه العدم و النسب وجودات رابطه لا- ماهيه لها فلا حد لها فلا تدخل تحت مقوله من المقولات فشىء من الأحكام لا- يجري فيها التضاد و بعفاره أخرى التضاد وصف خارجي لموصوف خارجي داخل تحت مقوله عرضيه موجود لموضوع خارجي شخصي و لا يتحقق إلا بين شيئين لا أزيد و شئ من هذه المعانى غير منطبق على موارد الأحكام الخمسة بداهه انها ليست بخارجيه بل اعتباريه و ليست من الاعراض بل من النسب و لا موضوع خارجي لها بل موضوعها اعتبارى و ليس بشخصى بل كلی و ليس التنافى بينهما قائمه بين امرين بل بين خمسه.

قوله ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف إلخ: (٢) قد ذكرنا مراها ان الحكم نسبة اعتباريه و اطراف النسب الاعتباريه يجب ان تكون اعتباريه فالعناوين الاعتباريه هي متعلقات الأحكام او لا و بالذات و الأفعال الخارجيه متصرف بها بعرضها فهى واسطه في العروض بالنسبة إلى معنوناتها لا واسطه في الثبوت حتى يلزم

ص: ١٤١

تأثير ما ليس في الخارج حقيقه في الأمور الخارجيه تأثيرا حقيقيا.

قوله (ره) ان المجمع حيث كان إلخ: (١) شروع في حجمه القول بالامتناع وقد عرفت المناقشه في المقدمتين من مقدماتها.

قوله (ره) و ان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج إلخ: (٢) المجمع بين كون نسبة العنوان إلى المعنون نسبة الطبيعي إلى فرده وبين عدم كونه ماهيه لما في الخارج جمع بين المتناقضين إذ لا- فرق بين المفاهيم الانتزاعيه التي يعبر عنها بالعناوين وبين المفاهيم التي يعبر عنها بالماهيات الحقيقية إنما ان القبيل الثاني موجوده بعين وجود مصاديقها الخارجيه بحيث يترب عليها آثارها الخارجيه فيقع في جواب السؤال عن الشيء بما هو بخلاف القبيل الأول حيث لا موطن له الا الذهن فمع تسلیم كون مفهوم بالنسبة إلى الخارج هو الطبيعي بالنسبة إلى فرده لا معنى لنفي كون ماهيه له وهو ظاهر.

قوله «ره» كصوم يوم عاشوراء و النوافل المبتدئه إلخ: (٣) كونها من القسم الأول مبني على كونها متباينه بالنوع مع ما يشاكلها من العبادات بان يكون صوم يوم عاشوراء مباينه بالنوع مع سائر الصوم المنذوب و النوافل المبتدئه كذلك بالنسبة إلى سائر النوافل و الحق خلافه مع وجود عمومات و إطلاقات كافيه كقوله الصوم لى و قوله ان تصوموا خير لكم و قوله الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل و من

ص: ١٤٢

شاء استكثرو قوله: الصلاه معراج المؤمن إلى غير ذلك فالظاهر ان هذا القسم مجرد تصوير لا- مصدق له في الشرع فيبقى قسمان من الثلاثه و هما اجتماع الأمر و النهي فيما له بدل من جهة أو جهتين.

و يمكن ان يقال في ذلك مضافا إلى ما صوره المصنف (ره) بما قدمناه سابقا ان الحكم الجاعل كما ان له ان يجعل الواقع ظرا لحكمه المجعل كذلك له ان يجعل ظرف امتناع تكليفه ظرا لحكم آخر و تقديراته فيقول أو لأصل ثم يقول: إذا صليت فصل في المسجد و إذا صليت فلا تصل في الحمام بناء على عدم كون الكون في المسجد و الكون في الحمام محكومين بحكم أو يقول و لكن صلواتك كلها عنده أو إذا صليت فلا- تصل في مواضع التهمه بناء على ان الكون عند قبر الإمام مستحب و الكون في مواضع التهمه مكره و بالجمله يصير أحد الحكمين في طول الآخر لا- في عرضه فيخرج عن مورد الاجتماع الغير الجائز.

قوله رحمة الله و القول بالجواز عقلا- و الامتناع عرفا إلخ: (١) قد عرفت ان متعلقات الأحكام هي العناوين دون المعنونات الخارجيه غير ان العقلاء بالنظر الثانوى يرون انها هي المتعلقات دون العناوين فيصير هذا اعتبارا ثانيا تاليا للاعتبار الأول فلا يرد عليه ما سيورده رحمة الله من عدم الاعتبار بنظر العرف فيما علم بالنظر الدقيق خلافه فان الركون بنظر العرف هاهنا ليس اعتمادا بنظر العرف مع انکشاف

ص: ١٤٣

خلافه بل جريا على اعتبار عقلائي ثان تال لآخر.

قوله (ره) فان الخطاب بالزجر عنه و ان كان ساقطا إلخ: (١) قد عرفت في بحث الأمر مع العلم بانتفاء شرطه جواز التكليف بالمحال إذا كانت الاستحاله مستنده إلى سوء الاختيار و عليه فالامر باق و الحرمء مستقره و العقاب مترتب.

قوله «ره» فان قلت كيف لا يجديه و مقدمه الواجب واجبه إلخ: (٢) محصل ما أفاده رحمه الله على طوله ان الخروج حيث كان متفرعا على الدخول ترفع المسبب على سببه فهو مقدور بالقدرة المتعلقه بسببه فالنهي المتعلق بالسبب متعلق به و هو مخالفه له يستحق بسببه العقاب و ان لم يتعلق به بنفسه نهى لمكان الاضطرار إليه بالنظر إلى نفسه و اما كونه مقدمه للتخلص الواجب فلا يوجب اتصافه بالوجوب المقدمى من قبله لأن المقدمه المحرمه المنحصره للواجب مع كون الواجب أهم انما تكسب الوجوب مع سقوط حرمته لو لم يكن الواقع فيه بسوء الاختيار و إلّا بقيت المقدمه على مبغوضيتها و الواجب مع ذلك باق على وجوبه يكتفى فيه بحكم العقل بوجوب المقدمه إرشادا إلى أهميه الواجب من دون وجوب شرعى للمقدمه هذا.

و أنت خبير بان أساس هذا البيان يدور مدار كون الخروج من الدار المغصوبه تصرفا فيها و مقدمه للتخلص الواجب و الحق كما ذهب إليه بعض

ص: ١٤٤

الأساطين من مشايخنا ان الخروج عند العقلاء ترك للتصرف الحرام و معه لا يتصور كونه معنونا بالتصرف أيضا لعدم جواز اجتماع عنوانى الفعل و الترك فى واحد فليس متعلقا لنهى و لا حرمء و لا مبغوضيه أصلا.

فان قلت: هذا يصح لو كان الترك عنوانا للخروج لا سببا توليديا مترتبأ عليه كما عليه بناء كلامه «ره».

قلت هو كذلك فان الترك لو كان سببا توليديا كان من الضروري ان ينتزع بعد تماميه الخروج عن فعل مقارن له لا عن نفس الخروج و الأمر بخلاف ذلك فانه متزع عن الخروج و الذى ينتزع عن ما بعد الخروج هو عدم التصرف لا ترك التصرف.

قوله «ره» لضروره عدم صحة تعلق الطلب إلخ: (١) و ذلك ان جديه الطلب تستلزم تعلق إراده الأمر بفعل المكلف و معلوم ان الإراده لا تتعلق إلّا بما هو ممكن الوجود و العدم فيترجح بها لا بما هو ضروري الوجود أو العدم بواسطه الاضطرار كما ذكره «ره» سابقا و قد أشرنا هناك إلى انه لا معنى لتعلق الإراده بالفعل الغير المباشرى و ان لا مانع من تعلق الطلب الاعتبارى بالمحال إذا ترتبت عليه أثر كالعقاب فيما استند إلى سوء الاختيار.

و اما قوله ان قولهم: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إلخ» فلا معنى للتخصيص في مورد الأحكام العقليه على ان المقام غير محتاج إليها كما لا يخفى.

ص: ١٤٥

قوله «ره» دلالتهما على العموم إلى قوله لا ينكر: (١) قد عرفت المناقشه فيه في أول النواهى.

قوله رحمه الله دفع المفسده أولى من جلب المنفعه إلخ: (٢) هذا الحكم لكونه عقليا ثابت بالحييه أى ان دفع المفسده من حيث

هي مفسد أولى من جلب المنفعة من حيث هي منفعة و عليه لا يرد عليه ما أورده رحمة الله لكن التمسك بها لترجح جانب النهى غير نافع للمستدل إذ ثبوت الأولويه للدفع من حيث طبيعة المفسد و المنفعة لا يقتضي الحكم عند اختلاف الخصوصيات و المقادير فمن الجائز ان يكون مصلحه الواجب أهم بكثير من مفسد الحرام فيغلب عليها و ان لم تقتضيه نفس طبيعة المفسد كالصلاح و الغصب كما أورده المصنف.

لكن الواجب حيث كان عباده ربما أوجبت أهميته غلبه جانب الحرمه في غير صوره الانحصار.

و اعلم ان كون أصل الملائكت الشرعيه على حذو الملائكت العرفية لا طريق إلى إثباته لو لم يثبت عدمه و لذلك كان الإضراب عن هذا البحث أولى من التعرض به كما ان فيما أورده المصنف رحمة الله عليها موارد للخدشه لكن لا جدوى في الإطباب فيها بعد عدم استقامته بأصل المبحث و الله الهادى.

### دلالة النهى على الفساد

قوله (ره) مع إنكار الملازمه إلخ: (٣) فلا يكفي الاستدلال «ح» بالحرمه لعدم الملازمه بينهما بالفرض

ص: ١٤٦

فلا يبقى الا الاستدلال بلفظ النهى فلا بد من كون بحث هذا القائل لفظيا و هكذا سائر الأقوال لضرورة توحيد موضوع البحث ليrid النفي و الإثبات على محل واحد و لا ينافي ذلك الاستدلال في قسم العبادات باللازمه العقلية لا مكان تنزيل البحث إلى اللفظ بجعل ذلك مدلولا التزاماً بأخذ الفساد لازماً بالمعنى الأعم .

قوله (ره) و المراد بالعباده ها هنا: (١) أصل العباده مأخوذه عند العقلاه من العبوديه و اعتبارها من فروع اعتبار الملك للإنسان ثم وسع في معناها و انقسمت إلى اقسامها و انشعبت إلى شعبها حتى شملت غير الإنسان من سائر الموجودات تاره قال تعالى و ان من في السماوات والأرض إلّا أتى الرحمن عبدا (الآيه) و حتى شملت غير المملوك من سائر المؤتمرين بالأمر و المطيعين للقول قال تعالى ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تبعدوا الشيطان (الآيه).

و مجمل القول فيه ان اعتبار الملك و هو اعتبار معنى اللام و بعباره أخرى نسبة قيام شيء بشيء بحيث لا يستقل المملوك أصلا دون المالك إذا قام بين الإنسان و غيره سواء كان قيامه بين افعال الإنسان و غيره كالمؤتمر بالنسبة إلى الأمر و المطبع بالنسبة إلى المطاع المفترض الطاعه أو كان قيامه بين نفس الإنسان فيما يرتبط بغيره و غيره كالإنسان مثلا بالنسبة إلى الله سبحانه و تعالى و بالجمله كيف ما كان يجب عدم استقلال المملوك و العبد من حيث انه مملوك لسيده و مالكه بحكم

ص: ١٤٧

العقل و إظهار هذا المعنى بفعل ما يدل عليه هو العباده و لا ريب في حسنئه بنفسه عند العقل بمعنى موافقته لما يقتضيه النظام المخصوص فالعبد نصب العبد نفسه في مقام العبوديه بفعل يدل على ما للعبد من شئون الاحتياج و عدم الاستقلال فيدل على

ما للمولى من وصف يقابل ذلك كالسجود يدل على ذله العبد فيدل على عزه المولى و الرکوع يدل على حقاره العبد و دناءته فيدل على عظمه المولى و علوه و الخضوع يدل على تأثر العبد فيدل على تأثير المولى.

فقد بان ان العباده بنفسها فعل اعتبارى قصدى من حيث انها هى و اما الفعل الجوارحى فهو بما هو لا يكون عباده ذاتيه غير مختلفه الحسن ضروره ان الأفعال كيف ما كانت فهى تختلف بالوجوه و الاعتبارات نعم يمكن ان يكون بعض الأفعال أوسع اعتبارا و ألمتها من بعض كالسجود بالنسبة إلى الصيام نظير الاختلاف فيما بين المعاملات.

و من هنا يظهر ان المراد بالذاته فى المتن حيث قسم العباده إلى الذاتيه و غير الذاتيه غير العباده الذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و انما يراد به كون الفعل لو خلى و طبعه لو لا المانع حسنا مقربا إلى المولى نظير الذاتى فى باب البرهان على ما فسرناه سابقا و اما العباده الذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و هو نفس إقامه الذات مقام العبوديه فمما لا يقبل الحreme و المبغوضيه البته و هو ظاهر.

ص: ١٤٨

قوله «ره» و الخشوع له إلخ: (١) حيث كان الخشوع فعلاً قليلاً و هو نحو تأثر من القلب بمشاهده عزه المولى و عظمته فهو عباده ذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و لا يتعلق به نهى و مبغوضيه البته فليس في عدد ما عده من العبادات.

قوله «ره» بل فيما بمعنى واحد و هو التماميه إلخ: (٢) قد عرفت البحث فيه في الكلام على الصحيح والأعم و ان الصحف وصف عارض للكل بعد تماميه اجزائه و هو الوحده الحالشه له التي تترتب عليه الآثار بها و الفساد خلافه.

قوله «ره» اعتباريان ينتزعان: (٣) حيث ان المأمور به و ان كان امراً مجعلولاً. إلّا انه إذا فرض متحققاً كانت مطابقه المأمور به له نسبة تكوينيه غير قابله التغيير فتسهيتما اعتباريين لكونهما غير داخلين تحت المقولات لا- بمعنى الجعل العقلائي و أنت بعد التذكر لما قدمناه مراراً ان النسبة تابعه في سinx وجودها لسinx وجود طرفها تعرف ان وقوع المطابقه بين المأمور به و المأمور به الذى هو اعتبارى مجعلول بما انه طرف للأمر يوجب كونها اعتباريه مجعلوله فالصحه التي بمعنى المطابقه اعتباريه مجعلوله.

قوله «ره» حيث لا- يكاد يعقل ثبوت الإعاده: (٤) فعدم قابليته للرفع كاشف عن عدم قابليته للوضع فهو غير مجعلول فليس من الأحكام الوضعيه و ليس من النسب التكوينيه الثابته في الخارج

ص: ١٤٩

نظير نسبة المطابقه بين طبيعة المأمور به و فردها فهو من المستقلات العقلية نظير استحقاق الثواب مثلاً. ان استقل العقل به كاستحقاق العقاب على المخالفه و فيه ان الضروريه لا تنافي الجعل و الاعتبار لا مكان كون الاعتبار اعتبارا واجبا كما سيجيء نظير ذلك في حجيه القطع.

كيف ما كان فقد تلخص من كلامه ان مطلق الأوصاف المتحققه في الأفعال في الشريعة على أربعه أقسام.

أحدها الاعتباريات المنتزعه كالصحه و الفساد بمعنى مطابقه الأمر و عدمها.

و ثانيتها المستقلات العقلية مثل الصحة بمعنى سقوط الإعاده بالنسبة إلى الأمر الواقعى.

و ثالثها الأحكام الوضعية و هى الصفات التى تقبل الوضع و الرفع و هى موضوعه للشارع اما جعلاً أو إمضاء و تترتب عليها الأحكام التكليفية.

و رابعها الأحكام التكليفية و هى الأحكام الخمسه: الوجوب والاستحباب والإباحة والكرامة والحرمة و هى مجعله للشارع كالوضعيات.

فهذه أربعه أقسام أو لها انتراعيه تكوينيه و ثانيتها واقعيه عقلية و ثالثها و رابعها مجعله شرعية.

والحق ان هذه الأوصاف جميعا اعتباريه مجعله و ذلك لما مر مرارا

ص: ١٥٠

ان النسبة سخ وجودها سخ وجود طرفها فاعتباريه أحد الأطراف توجب اعتبريه النسبة و إلا لقام وجود رابط خارجي بأمر غير موجود في الخارج حقيقه و هو محال فأحكام الموضوعات مجعله اما تكليفيه او وضعيه قوله «ره» نعم الصحة و الفساد إلخ: (١) الكلام فيه نظير الكلام السابق في الصحة بمعنى مطابقه الأمر.

قوله بلحاظ ان جزء العباده عباده: (٢) نوقش فيه بان جزء العباده من حيث انه جزء لا ينطبق عليه حد العباده المذى ذكره بأحد شقيه بل البطلان طار من جهة ان تعلق النهى يوجب مبغوضيته و المركب المشتمل على جزء مبغوض لا يكون محبوبا فلا يكون عباده و الحق ان الجزء في ضمن الكل موجود بوجود مندك غير مستقل فوجوده كحكمه تابع لوجود الكل و جزئه.

قوله لاستحاله كون القراءه إلخ: (٣) هذا انما يوجب عدم محكميه أحد المتلازمين بحكم ينافي حكم المتلازم الآخر لا اتحادهما في الحكم كما قيل وقد صرحت به هو في مطاوى كلامه.

قوله (ره) إذا كان عن المسبب أو التسبب إلخ: (٤) هذا لو تم فانما يتم لو كانت نسبة المعاملات إلى آثارها نسبة الأسباب إلى المسببات و اما لو كانت نسبة الاتحاد كاللفظ الموضوع بالنسبة إلى معناه فانه وجود اعتبارى له فالنهى عن أحدهما عين النهى عن الآخر و الحق ان مسألة التوليد في باب السببية مما لا أصل له إذ التوليد

ص: ١٥١

على ما ذكروه انما يتحقق فيما لا يتحقق للمسبب وجود انضمami مستقل بل متزمع موجود بوجود شيء آخر يكون هو المعلول المسبب و هذا المعنى لو تتحقق في الحقائق كان نسبة الجعل إليه بالعرض لا- بالذات و كان من الخارج المحمول و اما في الاعتباريات فإذا قد عرفت ان الاعتبار إعطاء حد الشيء لشيء آخر لأنثر مترب عليه فهو متهد الوجود مع امر حقيقي قام به لا مسببا منفصل الوجود عنه فالآخر الواصل إلى ما يسمى مولدا عنه هو بعينه و أصل إلى ما يسمى مسببا توليديا فالعقد مثلا وجود اعتباري للأثر المترب عليه أعني الانتقال الملكي مثلا في عقد البيع و علقة الزوجيه في عقد النكاح و الطهاره في الوضوء وغيره

ولا يلزم من ذلك انعدام الاعتبار المعاملى بانعدام اللفظ عن الخارج لضروره بطلان أحد المتدخلين ببطلان الآخر فان ذلك من خصائص الحقائق و اما الاعتباريات فالامر فيها يدور مدار الأثر المطلوب حدوثاً و بقاء و سعه و ضيقاً كما عرفت سابقاً و الزائد على هذا المقدار محل آخر.

### بحث المفاهيم

قوله (ره) و ان كان بصفات المدلول أشبه إلخ: (١) الظاهر ان المراد بكون المفهوم من صفات الدلاله أو المدلول كونه قائماً بدلاله اللفظ أو بالمعنى المدلول عليه باللفظ و على هذا فالمتعين ان يكون من صفات المدلول إذ قد عرفت فيما علقناه على أوائل الكتاب ان الدلاله هي حبيه اتحاد بين شيئين بحيث يكون أحدهما هو الآخر

ص: ١٥٢

لنسبه قائمه بهما فيستتبع العلم بأحدهما العلم بالآخر لمكان الاتحاد بينهما وقد عرفت ان ذلك للدلالة أولاً وبالذات و للمدلول ثانياً وبالعرض و يتبع ذلك ان دلاله اللفظ هي كونه وجوداً للمعنى اعتباراً على حد اتحاد الوجود مع الماهيه و لازم ذلك عدم جواز اتحاد لفظ مع معنيين كما مر في بحث عدم جواز استعمال لفظ في أكثر من معنى واحد و لا- يتفاوت الحال في كون المعنيين عرضيين أو طوليين كما يشبه بذلك امر المفهوم مع المنطوق فتوصيف اللفظ بالدلالة على المفهوم توصيف بالعرض من باب الوصف بحال المتعلق.

و على هذا فمعنى كون اللفظ مثلاً دالاً- بالوضع على المفهوم كونه موضوعاً لخاصسيه معنى تستلزم الدلاله عليه لا- وضعه للمنطوق و المفهوم معاً على ان الموضوع قد يختلف في المفهوم و المنطوق كما في مفهوم الموافقه و لا معنى لوضع اللفظ لما ليس بموضوع بإزاره و هو ظاهر.

قوله رحمه الله نحو ترتيب المعلوم على عله المنحصره إلخ: (١) لا يخفى ان الشرط كما يصح ان يوضع فيه العله المنحصره و يعلق عليه معلوم اللازم لوجوده كذلك يصح ان يعكس فيوضع المعلوم في الشرط و العله المنحصره في الجزء فمرادهم من عليه شيء آخر أن لا يصح وجود الآخر الا معه سواء كان بحسب الاصطلاح العقلى عله أو معلوماً و المراد من معلوميه شيء آخر ان لا يصح وجوده الا مع ذلك الآخر و إليه يرجع معنى ما عبروا به عن ذلك كالتعليق و التقييد.

ص: ١٥٣

قوله رحمه الله بل على مجرد الثبوت إلخ: (١) في العباره قصور و المعنى هكذا بل هي داله على مجرد الثبوت عند الثبوت مع المنع عن دلالتها على الترتيب أو على نحو الترتيب على العله أو العله المنحصره.

قوله رحمه الله فان له منع دلالتها على اللزوم إلخ: (٢) ظاهره ارتقاء أقسام التعليق بين شيئين إلى خمسه أقسام.

أحدها مجرد الثبوت عند الثبوت ولو اتفاقاً.

الثانى مجرد اللزوم بينهما.

الثالث الترتب المطلق.

الرابع الترتب نحو ترتيب المعلول على علته.

الخامس الترتب نحو الترتب على العله المنحصره و حينئذ فالفرق بين الثاني و الثالث غير ظاهر و لو مثلا لمطلق الترتب بترتيب المشروط على شرطه أو الشيء على عدم مانعه من حيث ترتبه عليه من غير اقتضاء وجود الشرط لوجود المشروط و لزوم بينهما من جانب الشرط و ان كان ذلك ثابتا من جانب المشروط للتوقف و حينئذ فمعنى مجرد اللزوم بينهما لو كان عدم الانفكاك بينهما من غير توقف من أحد الجانبين يعني لخرجت القضية بذلك عن معنى الاشتراط و التعليق و لو كان عدم الانفكاك مع توقف ما لم يكن فرق بين الثاني و الثالث.

فإن قلت: اللزوم بين معلولى عله ثالثه من القسم الثاني دون

ص: ١٥٤

الثالث و الرابع قطعا.

قلت نعم هو كذلك لبا غير ان لازم التعليق في القضية اعتبار توقف ما بينهما و المدار هو الاعتبار الكلامي و إلا كان ترتب مطلق العله أو العله المنحصره على معلولها أيضا قسما على حده فالأولى جعل الأقسام أربعة بإسقاط القسم الثاني.

قوله لأنسباق اللزوم منها قطعا إلخ: (١) و دعوى انا نستعمل الشرطيه فى مورد الثبوت عند الثبوت و لو اتفاقا من غير عنايه كما نستعملها فى مورد الترتب و اللزوم من غير عنايه خلاف الإنصالف نعم بعض ما يعد من أدوات الشرط مثل إذا و لو غير موضوعه للترتب اللزومى بل مجرد وجود الجزء على تقدير الشرط و لو اتفاقا كما يعطيه الإمعان فى موارد استعمالاتهما.

قوله (ره) مضافا إلى منع كون اللزوم: (٢) يمكن ان يدعى ان اختلاف العله المنحصره مع العله الغير المنحصره فى ان الأولى عله على كل حال بخلاف الثانية فانها انما تكون عله إذا لم تكن مسبوقة بعله أخرى و إلا فليست بعله و إذا لم تكن معه عله و إلا فهى بعض العله يمكن ان يعد عند العقلاء اختلافا بالشده و الضعف فافهم.

قوله «ره» قلت أو لا هذا إلخ: (٣) كلا الجوابين مقلوبان عليه قده اما الجواب بكون الترتب

ص: ١٥٥

التعليقى معنا حرفيا لا- تجرى فيه مقدمات الحكمه فلا نوجوب النفسي أيضا معنى حرفي لكون الوجوب مطلقا معنى نسبيا مدلولا للهيئة و اما الجواب بالفرق بين الوجوب النفسي و الغيرى و بين العلية المطلقه و العلية المنحصره باـن الواجب النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الواجب الغيرى فهو واجب على تقدير دون تقدير فالقيـد الزائد فيـ جانب الغيرى و هذا بخلاف ما

بين أنحاء العله فمع كل منها قيد وجودى محتاج إلى قرينه من غير تفاوت هذا فلأنه يمكن ان يقلب عليه بان العله المنحصره أيضا عله على كل حال بخلاف العله الغير المنحصره فهى عله على تقدير دون تقدير و هو واضح إذ لو كان قبلها غيرها سقطت عن العله و لو كان معها غيرها سقطت عن الاستقلال كما سيجيء في التقريب التالي.

قوله «ره» من المعلوم ندره تتحققه اه: (١) وجهه ظاهر.

قوله «ره» و هذا بخلاف الشرط إلخ: (٢) انما يتم الجواب بالبناء على الشرط و لو وضعنا لفظ العله موضع لفظ الشرط عاد إليه ما أوردناه على أول التقريبات الثالث للإطلاق بعينه.

و اعلم ان هذه التقريبات الثالث للإطلاق لا تختلف إلّا باللفظ و بناء الجميع على التمسك بإطلاق العله على كون العله منحصره لاحتياج غيرها إلى مئونه زائد كما في الوجوب النفسي و الغيرى و كما في الوجوب التعيني و التخييري فافهم.

ص: ١٥٦

قوله «ره» ان المفهوم هو انتفاء سنسخ الحكم إلخ (١) ليس المراد بالشخصيه هى الشخصيه الشخصيه الطاريه عليه من الإرادة الاستعماليه كما هو المتراءى من كلامه قوله فى الإشكال و الدفع كيف و هو حيثيه طارئه للمعنى المفهوم من حيث قيامه بذهن المنشئ أو بإنشائه لا من حيث انه حكم قابل للانطباق على ما يوجد منه في الخارج و الارتفاع عن غير ما علق عليه.

على ان المراد بالشخصيه لو كان ذلك و هو خارج عن باب الدلاله و الاستعمال و المستعمل فيه هو الحكم بغير هذه الشخصيه فيكون المستعمل فيه في جميع موارد الأحكام أعم من الشرط و غيره هو سنسخ الحكم و معلوم ان كل حكم يرتفع بارتفاع موضوعه و كل قيد مأحوذ فيه فينتيج ذلك ثبوت المفهوم في جميع الأحكام و ليس كذلك قطعا بل حقيقه الأمر ان طبيعة الحكم مع الغض عن موضوعه و كل ما علق عليه يقبل ان يكون له موضوع واحد أو موضوعات متعدده و من المعلوم انه إذا تعدد الموضوع طرأ على الحكم من ناحيه كل موضوع تعين و تخصص يتميز به عن طبيعة الحكم المتميز بالموضوع الآخر و من المعلوم ان ارتفاع الحصه بارتفاع ما علق عليه وجوده لا يوجب ارتفاع أصل الطبيعة لكون نقيس الأخضر أعم من نقيس الأعم فلا يلزم من الارتفاع الارتفاع بخلاف ما لو كان المعلق عليه عله منحصره فان الحكم يرتفع بارتفاعه فالمراد بالسنسخ هو الطبيعة المرسله و بالشخص حصه منها متحصصه بعله من

ص: ١٥٧

عللها هذا.

فإن قلت فعلى هذا لا يكفي إثبات العله المنحصره بالقضيه الشرطيه في إثبات المفهوم فان العله المنحصره يمكن ان تكون عله لسنسخ الحكم او لشخصه فتمس الحاجه معها إلى دليل يثبت السنسخ و ينفي الشخص حتى يثبت المفهوم فمجرد إثبات العله المنحصره لا يكفي في إثبات المفهوم لو لم نقل انه لا - حاجه إليها أصلا كما لا يخفى إذ مع ثبوت ما يدل على السنسخ يتم المطلوب و لو لم يثبت العله المنحصره و مع عدمه لا تجدى العله المنحصره شيئا.

قلت معنى الشخصيه كما مر تحصص الحكم بما علق عليه و هذا انما يصح إذا كان هناك علل متعدده يتعين الحكم بكل واحده منها فيصير حصه تمتاز عن الحصه الأخرى و اما إذا لم يكن الا عله واحده منحصره فلا معنى لتعيين الحكم به و امتيازه بحسبه إذ التعيين و التميز مما يحتاج فى تتحققه إلى شىء يمتاز عنه و على هذا فالعليه المنحصره لا تنفك عن كون المعلق هو سنج الحكم فيثبت به المفهوم.

قوله «ره» لا يمكن ان يكون كل منها إلخ: (١) لا يخفى عليك ان كون الواحد لا يصدر إلا عن الواحد قاعده عقلية لا تجري في مورد الاعتباريات حقيقه الا بعانياه على انك عرفت ان المراد بالعله و المعلول في هذا الباب غير ما هو المصطلح عليه في الفلسفه فمن الجائز ان يقع المعلول شرطا و العله جزاءً فلا يتم الكلام بهذه القاعده

ص: ١٥٨

بل بغيرها قوله «ره» محکوم بمحکمین متماثلين إلخ: (٢) واضح المنع لجواز اتصف الطبيعه باحكام الحصص و الافراد المتماثله و المتضاده و لا مانع منه لعدم كون الوحده فيها شخصيه كعروض الفصول المتباهيه للجنس و لحقوق أحکام الافراد المتماثله و غيرها له.

قوله «ره» بحسب القواعد العربيه قيد للحكم إلخ: (٣) لا يخفى ان القواعد العربيه لا يقتضي شيئا من قيديه الحكم أو الموضوع و الألفاظ الموضوعه للغايه مثل إلى و حتى لا يدل على أزيد من القيديه و الزائد على ذلك منوط بالقرائن.

قوله (ره) و دخوله في بعض الموارد إلخ: (٤) لا يخفى ان الغايه في مثل هذه الموارد لا تنسليخ عن كونها غايه و الغايه لو أعملت فانما هي تعد آخر الشيء حدا للشيء فالغايه عند العرف ذو مصداقين و لا موجب لاختصاص أحدهما بالتقدم على الآخر الا ما يقتضيه المورد فالحق ان الغايه بما هي غايه لا توجب خروج ما بعده عن حكم ما قبله أو عدم خروجه.

قوله بان المراد من الإله واجب الوجود: (٥) لا ينبغي ان يرتاب في ان هذا المعنى على تقدير دفعه الإشكال بعيد عن فهم العامه.

و اعلم ان كلامه التوحيد على كونها أصدق كلامه و أوفاها قد طالت

ص: ١٥٩

فيها المشاجرات و دارت حولها الكلمات و المذى يساعد عليها الاعتبار ان لفظه الجلاله حيث كان الحق انها علم بالغله كان الاستثناء موضوعا على أساس الوصف فمساق قولنا لا إله إلا الله مساق قولنا لا عالم في البلد الا هذا العالم و إله ككتاب من الله الرجل إذ أتاه أو عبد كأنه أصل و له أو مبدله و الاعتبار يقتضي ان يكون الأصل في معناه الوله و التيه و انما يطلق على العباده تكونها مصادقه فالإله بمعنى المعبود المخصوص له عن وله بان يكون لذاته و بذاته مستحضا لأن يوله فيه فيعبد و يخضع له لكن كل شئ من عنده فدلالة الاستثناء على ان الذات الذي هو بهذه الصفة غير موجود الا الذات الواحد الذي بهذه الصفة.

و اما ان تقدير الموجود في الخبر لا يستلزم وجوب وجوده او امتناع شريكه في الإلهيه غير ضائر إذ الكلمه غير مسوقه الا لبيان نفي الشركه لا لبيان امتناعه او غير ذلك، فان الذي يدل عليه الكلمه الطبيه بالموافقة هو نفي الشركه لا توحيده تعالى بناء على

ما هو الأفصح من رفع لفظ الجلاله على البديله لاـ نصبه على الاستثناء فمعناها نفي كل إله غير الله و اما ثبوته تعالى فما مفروغا عنه غير واقع فيه الشك ولا تحتاج إلى إثبات على ما يعطيه التعليم الإلهي في كتابه.

و من هنا يظهر ان قولهم ان كلامه التوحيد مشتمله على عقدين عقد النفي و عقد الإثبات غير مستقيم و ان الأوجه ان يكون الخبر المقدر هو لفظ موجود بعد لفظه الجلاله لا كلامه حق و ما يشبهها كما لا يخفى.

ص: ١٦٠

### بحث العام والخاص

قوله «ره» انما هو باختلاف كيفيه تعلق الأحكام به إلخ: (١) الظاهر ان مراده (ره) ان هذه الخصوصيات الثلاث انما هي اوصاف كيفيه الحكم او لا و بالذات و انما يتصل العموم بها اتصافا بالعرض و المجاز فان ثبوت الحكم للفرد و هو موضوعه تعينا كما في العام الاستغرaci أو ترديدا كما في العام البديلي أو بحيث يكون الفرد بعض الموضوع كما في العموم المجموعى لا يتضى اختلافا في العموم و سرايه الطبيعه إلى الأفراد حقيقه.

و من هنا يظهر اندفاع ما يمكن ان يقال ان ذلك لازم الاختلاف إذ لا معنى لعرض الكثره و الاختلاف للشيء من حيث ذاته و انما يعرضه ذلك من جهة الأحكام و المحمولات مما يلحقه ثانيا كاختلاف الحيوان بمحمل الناطق و غيره و اختلاف الإنسان بمحمل الرومي و غيره.

و كذلك ما يمكن ان يقال ان الحكم أعني المحمول يستحيل تأثيره في الموضوع لتأخر رتبته عنه و العموم من خصوصيات موضوع الحكم في موضوعيته فيستحيل ان يتغير أو يختلف بواسطه اختلاف المحمولات فالانقسام غير ناش من ناحيه الحكم بل باستعداد في نفس الموضوع هذا.

والجواب عن الجميع ان اتصاف عموم الموضوع بالأقسام بواسطه اختلاف تعلق الحكم بنحو الوساطه في العرض دون الثبوت فافهم.

ص: ١٦١

قوله «ره» لا يكاد يكون طبيعة المعدومه إلخ: (٢) قد مر ما فيه فان الطبيعة موجوده بوجود الفرد و نقىض كل وجود هو عدمه البديل الذي يطرده بنفسه و يتغير هو به و على هذا فالطبيعة إذا لم تؤخذ مرسله ذات سرايه تتغير بانتفاء فرد ما من افرادها و ان وجدت كل فرد غيره و وجدت هي بهما فإذا نكره في سياق النفي للعموم منوط بأخذ الطبيعة مرسله لا مهممه و إلا لم يفدي شيئا من العموم و المصنف ره و ان استدرك ما ذكره أو لا بقوله ثانيا لا يخفى اه فأصلحه بعض الإصلاح إلا انه أفسد ثانيا بقوله و إلا فسلبها إلخ.

قوله لا بواسطه دخول غيرها إلخ: (٣) ظاهر هذه العبارة ان العام مع قطع النظر عن المخصوص ظاهر في العموم و غایه ما يتضمنه المخصوص على تقدير تسليم المجازيه ان يكون قرينه على عدم شمول العام لافراد المخصوص لا سقوط دلالته على جميع ما كان

يدل عليه لو لا المخصوص بان يبطل أصلًا و يتجدد دلاله أخرى فيصير مجملًا بل الدلاله الأوليه موجوده و انما أفادت القرine سقوطها بالنسبة إلى افراد المخصوص و اما الباقي فالمقتضى لدلالته عليه موجود و المانع مفقود و لو احتمل دفع بالأصل.

ولـا يخفى انه بناء على هذا التقرير لا يرد عليه ما أورده المصنف ره فان بنائه على سقوط الدلاله الأوليه رأسا و تجدد دلاله ثانيه مردده بين مراتب الباقي وقد عرفت خلافه.

ص: ١٦٢

قوله «ره» (ره) كما يظهر صدق هذا إلخ: (١) دعوى عهدها على مدعها.

قوله «ره» أصاله عدم تحقق الانساب إلخ (٢) لو لم يعارض بالأصل في الجانب المقابل لأن غير القرشيه عنوان وجودي كالقرشيه لا عددي فتأمل.

قوله «ره» الذي ينبغي ان يكون محل الكلام إلخ: (٣) تغيير العنوان ليكون مناسبا للبحث الأصولي.

قوله «ره» من باب الظن النوعي إلخ: (٤) و الحق ان الأصول اللغطيه مثل أصاله العموم و أصاله عدم القرine حال أصاله الظهور في ملاك الحجية عند العقلاه و سيجيء ما يتعلق بها من الكلام في باب حجية الطواهر.

قوله كما هو الحال في عمومات الكتاب و السنه إلخ: (٥) الحق ان في المقام تفصيلا و بين الكتاب و السنه فرقا توضيح ذلك ان قوله تعالى أ فلا يتذمرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (الآيه) كما يدل على حجية ظهور الكتاب كما سيجيء كذلك يدل على عدم حاجه الكتاب في اكتشاف مراداته إلى الخارج عنه و لازمه إيجاب الفحص عن المخصوص في عمومات الكتاب لكن لا كل مخصوص بل المخصوص الواقع في نفس الكتاب.

و اما نحو قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا

ص: ١٦٣

الآيه) مما يجعل بيان الرسول و هو السنه حجه فهو و ان كان مقتضاه حجيه المخصوص الواقع في السنه و لزوم التخصيص به لكن الآيات النازله في غير الأحكام الفرعيه كما أحيلت إلى البيان النبوى فيها كذلك أحيلت إلى العقول و لازم ذلك كفايه البيان الكتابي في كشف المراد عنها على ان سياق الآيه السابقه أعني قوله تعالى أ فلا يتذمرون إلخ كاف في ذلك حيث ان لازمها ان الكتاب نفسه رافع للاختلاف حتى عند من لا يصغي إلى قول الرسول صلى الله عليه و آله كما ان لازم سياقه عدم كفايه البيان العقلى في كشف المراد و رفع الاختلاف لإثباته الاختلاف في إدراكات العقول و نفيه الاختلاف في القرآن و معناه نفي اعتبار البيان العقلى في كشف مراداته أعني التفسير بالرأى فافهم ذلك فظاهر بما ذكرنا:

أولاً- ان عمومات الكتاب في غير الأحكام الفرعيه يقتصر في الفحص عن مخصوصها بما في الكتاب من غير لزوم التعدي إلى السنه و من غير جواز التعدي إلى العقل و الرأى في التفسير.

و ثانياً ان عموماته في الأحكام الفرعية و عمومات السنن يجب الفحص فيها مطلقاً.

و ثالثاً أيضاً تبين ان التفسير بالبيان العقلى غير جائز.

فإن قلت كيف ذلك ولو بطل العقل عن الحجية بما يحتاج في ثبوت حجيتها إلى العقل استلزم ذلك المحال وهو ظاهر على أن القرآن نفسه يحيل الناس إلى العقول.

ص: ١٦٤

قلت فرق بين التفسير بالبيان العقلى والإذعان به بأخذها حجه والذى يستفاد الممنع عنه هو الأول وهو ان يقام حجه عن الرأى ثم يفسر به القرآن ويحمل عليه دون الثاني فافهم.

قوله «ره» و ذلك انه لو لا القطع إلخ: (١) الاستدلال على عدم حجية أصاله العموم في الكتاب والسنة فقط دون غيرهما عجيب فإنها لا تعلق لهما بخصوصهما ولو كان المراد هو العقلاء من المتدينين كان معناه دعوى الإجماع ولا يستقيم ح قوله كيف وقد ادعى الإجماع على ان الشك في الإجماع لا يفيد شيئاً ولا معنى للتمسك به.

قوله يستلزم الطلب منه حقيقه إلخ: (٢) كأنه يريد بالطلب منه حقيقة تعلق الإرادة التكوينية من الأمر بفعل المكلف وهو محال إذ الإرادة لا تتعلق الا بموجود بها بالضرورة وفيه ما مر في بحث الطلب والإرادة ان لا معنى لتعلق إرادة الشخص الا بفعل نفسه.

قوله و اما إذا أنشأ مقيداً: (٣) ظاهره إمكان البعث والزجر حقيقة مع ان المكلف على مدعوميه وقد ذكر ان بحث المدعوم وزجره محال و من هنا يظهر ان أصل البعث والزجر مع كون المكلف مدعوماً ليس محالاً في نفسه فتأمل.

ص: ١٦٥

قوله ضروره انه إحاطته تعالى لا يوجب إلخ.

(١) بل الحق ان سخن الإحاطه غير سخن المخاطبه وأحدهما لا يصح الآخر.

قوله الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إلخ: (٢) ربما قيل ان عمومات الكتاب من آيات الأحكام وارده في مورد التشريع وأصل الوضع وليس بعيد كل البعد كما يشهد به سياقاتها وعلى هذا فيعود الاخبار المخصوصة سواء كانت اخبار الآحاد أو غيرها تفسيراً لها و بياناً لتفاصيلها لا مخصوصه بالتخصيص المصطلح.

فإن قلت: ربما يوجد تمسكات من الأئمه عليهم السلام بعمومها قلت ليس ذلك بل لكون موارد التمسك مما لا يتم أصل التشريع الا به فارجع و تأمل.

قوله (ره) مع احتمال قوله إلخ: (٣) لا يخفى سخافته و نفس الاخبار بمضامينها تدفع ذلك فارجع.

قوله و ان كان مقتضى القاعدة جوازها إلخ: (٤) ولو جار نسخ الكتاب بالخبر لم يبق مصداق لمخالف الكتاب ولا لتلك الاخبار المتراءه أو المستفيضه التي اتفق الفريقيان على نقلها.

قوله ان النسخ و ان كان رفع الحكم إلخ: (٥) ما ذكره و ان كان حقا بحسب النتيجه غير ان ما ساقه من المقدمات مندمجه مختلطه من مقدمات مشهوره و حقيقه حقه و الباعث على ذلك

ص: ١٦٦

اختلاف جهتى البحث فله جهه اعتباريه جدلية و جهه حقيقه برهانيه و الجهتان جميعا خارجتان عن صناعه الأصول بل أول البھین کلامی و الثاني حکمی.

و كيف كان فلا-ريب في اشتتمال الشريعة على بعض أحكام ظاهرها رفع اليد عنها بوضع ما ينافيها و ربما لزم رفع اليد عن ظاهرها حيث ان الحكم المنسوخ اما مشتمل على المصلحة فنسخه ثانيا غير جائز و اما غير مشتمل عليها فالتكليف بها ابتداء غير جائز نعم الحكم ربما يخفى ملاكه التام ثم يظهر على الحاكم فيرفع اليد عن تكليفه بعد وضعه و مثله ممتنع في حقه تعالى و الجواب انه كما يجوز ان يتحقق مصالح دائميه كذلك يجوز ان يتحقق مصالح غير دائميه الوجود توجب احكاما مؤجله غير دائميه ثم من الجائز ان يتحقق معها مصالح آخر توجب إظهار الحكم الغير الدائمي في صوره الدوام و تسميه ذلك بالنسخ لمشابهته إياته في الصوره و ان لم يكن منه بحسب الحقيقة.

و نظير الكلام جار في مسألة البداء و ذلك لتعيين الحوادث في مرتبه وجود مقتضياتها و ان كان تتحققها العيني متوقفا مع ذلك على وجود شرائط او ارتفاع موانع فتلک الحوادث بالنظر إلى مقتضياتها مقتضيه الوجود مقدرتها و بوجود الموانع او فقدان الشرائط يظهر في الخارج خلاف ما كان يظهر في مرتبه المقتضيات و يبدو ما ينافي ذلك و هو

ص: ١٦٧

إبداء في الحقيقة و تسميتها بداء للمشابهه الصوريه كما عرفت في النسخ هذا ما يقتضيه ظاهر البحث.

و قد عرفت في بحث الطلب والإراده حقيقه الأمر في المصالح النفس الأمريكية و كيفية ارتباط التكاليف الاعتباريه بها فارجع و تأمل.

و على ذلك يرجع البحث حقيقيا و يعود النسخ و البداء سنتخا واحدا و هو رفعه تعالى وصفا وضعه في امر و إزالته ما أثبته في موضوع من حيث انه وضعه و أثبتته و ذلك لوضوح ان النسخ فيما يصدق عليه من الموارد ليس برفع المنسوخ كالحكم مثلا عن متن الواقع حدوثا و بقاء بل بقاء فقط فهناك موضوع ثابت مرفوع الأثر و إذ كان تحقق العدم مفتقرأ إلى وجود راسم ينتزع هو عنه فرفع الأثر يتحقق بوضع أثر آخر حافظ لعدم الأول فالنسخ تبديل الأثر الظاهر من الشيء بأثر آخر مخفى عند ظهور الأول و يختلف الحال ح بحسب الموارد فنسخ الحكم التكليفي تبديله بحكم آخر غير ظاهر من الأول و نسخ الحكم التكوني تبديل الحكم الأول بحكم عيني آخر.

و هذا النحو من البيان أجمع و امتن من الأول و عليه جرى كلامه سبحانه في كتابه الشريف قال تبارك و تعالى ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (الآيه) وقد علق الحكم بالآيه فالنسخ ليس إزاله نفس الشيء من متن الأعيان بل إزاله كون الشيء آيه داله عليه تعالى بوجه فیتسع البيان و يختلف باختلاف دلاله الأشياء و حکایة الأمور فالآيه من

ص: ١٦٨

القرآن آيه في إعجازها آيه في بيانها للحكم فتننسخ فلا توجب تكليفا و الحكم الشرعي آيه في أمره و نهيه فیننسخ فلا يأمر ولا ينهى و الإمام عليه السلام آيه في دعوته و حفظه الشريعة فیننسخ بقبضه فلا يدعو و المقتضيات من الموجودات العالية آيات في اقتضائها فتننسخ فلا توجب وجودا و هكذا و من هنا يظهر أو لا ان النسخ حقيقة واحده وسيعه و من مصاديقها النسخ المصطلح و البداء و غيرهما.

و ثانيا انه يمكن ان يتحقق في الشيء عده جهات ينسخ من بعضها و لا ينسخ من آخر.

### بحث المطلق والمقييد

قوله «ره» موضوعه لمفاهيمها من حيث هي إلى الخ: (١) و ذلك لصحه إطلاقها على جميع التقادير فلم يؤخذ فيها تقدير كما سيجيء.

قوله فإنه كلّي عقلي إلى الخ: (٢) خلط في الاصطلاح فما كلّ ما لا موطن له إلّا العقل بكلّي عقلي بل هو مجموع وصف الكلّي و معروضه.

قوله بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني إلى الخ: (٣) و في بعض الكلمات بالتعيين الجنسي و المقصود واحد و المراد به ظاهرا و قوع المعنى الجنسي موقع التعيين فان الماهية من حيث هي من غير تعين ما حتى تعين عدم التعيين لا يقع طرفا لنسبة من النسب الكلامية كالموضوعية و المحمولية و نحوهما كما سيجيء و أقل التعيين تعين

ص: ١٦٩

انه هو فقط و هو مفاد لام الجنس فعلم الجنس نحو أسامه مثلا يفيد ما يفيده اسم الجنس المحلّي باللام نحو الأسد.

وبذلك يظهر فساد ما ذكره رحمة الله عن لزوم عدم صدقه على موارده الخارجيه لكونه كليا عقليا لا موطن له الا الذهن ان لم يجرده عن قيده و لزوم التصرف و العناية تعسفا لو جرد مع لزوم لغويه التقيد بحسب الوضع كما ذكره رحمة الله و ذلك ان قوع المعنى موقع التعيين لا يقتضي تقيده بالتعيين الذهني بما هو ذهنی غير صادق على الخارج.

قوله (ره) الا- الإشاره إلى قوله ذهنا إلى الخ: (٤) معنى التميز ذهنا هو ان التميز في مرتبه المفهوم لا- الوجود و أطلق عليها التميز الذهني لكونها فيه على محوه ذاتها من غير شائبه الآثار الخارجيه و هذا هو الذهني يوجب الخلط فكون المفهوم متميزا عن المفهوم بحسب ذاته و مفهوميته لا- يوجب كونه مقيدا بالكون الذهني حتى لا يصدق على شيء من الخارجيات إلّا بالتجريد

على ما ذكره (ره).

قوله «ره» فالظاهر ان اللام مطلقا يكون للتزيين إلخ: (٢) وهذا غير معقول إذ اقتصار معنى لفظ على مجرد كيفية لفظه كاللتزيين اللفظي مثلا لا معنى له وقياسه إلى التأنيث اللفظي مع الفارق إذ التأنيث اللفظي على تقدير ان لا يكون معه خصوصيه معنويه انما هو في بعض موارد التأنيث بخلاف ما لو كان كذلك في جميع موارده كاللام على ما يدعوه المصنف رحمة الله فلا معنى للتزيين اللفظ.

ص: ١٧٠

قوله «ره» حيث لا- تعين الا للمرتبه المتفرقه إلخ: (١) هذا دليل دلاله الجمع المحلى باللام على الاستغراق وقد دفعه بتعيين أقل المراتب و الحق ان يقييد دلائله الجمع المحلى باللام بكون اللام لغير العهد فيبقى مجرد تعريف الجنس فيصير المدلول مجرد معنى الجمع من حيث هو جمع فيوضع موضع الاستغراق لا ان الاستغراق من مداليل اللام بل الحق ان اللام لا يدل على أزيد من التعريف و هو وقوع مدخلوله موقع التعيين و الإشاره فربما انطبق بحسب انتباط المورد على معنى العهد الذكرى أو الحضوري أو الذهني فيتشخص المدخلول و ربما لم يتجاوز التعيين الماهوى إلى خصوصيه من خصوصيات أشخاصها فربما يقتضى المورد كون سرياته إلى الأفراد واقعا و مقصودا بالإفاده و هو الاستغراق و ربما لا يقتضى المورد ذلك و ان كان بحسب الواقع كذلك و هو تعريف الجنس.

قوله «ره» و منها النكره إلخ: (٢) قد عرفت ان الموضوع له اللفظ هو طبيعة المعنى من دون نظر إلى أي خصوصيه فرضت من خصوصياتها و ذلك لصدقه مع كل من الخصوصيات فليست واحدة منها مأخوذة في الموضوع له فهو لطبيعة المطلقة من الخصوصيات الوجوديه و العدميه ثم من المعلوم ان الطبيعة بما هي لا- تكون طرفا لنسبة من النسب الكلامية بل لا بد من طرد تعيين ما من التعيينات حتى يصح فيها ذلك و ذلك اما بتعيينها بنفسها يايقاعها موقع

ص: ١٧١

الإشاره أو بنسبتها إلى معنى غيرها فتعين به أو بعدم شئ منها فتعين بنفسها لعدم معين زائد فانه أيضا نوع من التعيين فهذه ثلاثة أنواع من التعيينات لا رابع لها و يدل عليها بلام التعريف والإضافه و تنوين التمكن و لهذا لا يتحمل اللفظ أزيد من حالة واحدة من الحالات الثلاث كاللام مع الإضافه و كالإضافه مع التنوين و كاللام مع التنوين هذا ملخص القول وللزائد على ذلك مقام آخر.

وبالجمله إذا أخذت الماهيه المهممه بوصف عدم التعيين بان كان اللفظ من أسماء الأجناس و دخل عليه التنوين ناسب ذلك الواحد لا بعينه بحسب الطبع الأولى و لذلك جرى عليه الاستعمال و انتج ذلك معنى النكره و ان لم يتمتع استعماله في هذه الحال في معنى الجنس كما ربما يقع عليه الاستعمال في بعض الموارد نعم الواحد لا- بعينه انما يوجد في مرحله القصد الاستعمالي دون الخارج و لهذا كان عدم التعيين في الاخبار نحو جاءنى رجل بالنسبة إلى المخاطب و ان كان معينا عند المتكلم و كان عدم التعيين في الأمر نحو جئنى برجل بالنسبة إلى الأمر و الطلب و ان كان معينا عند الامتثال فيفتح العموم البدىلى بالإطلاق و

في النهي نحو لا- تهن عالما كان عدم التعيين بالنسبة إلى النهي و اما التعيين و الشخص عند الامتناع فيوجب اللغو نوعاً لعدم إمكان المخالفه بنحو الاستغراق غالباً فيتوجه الاستغراق فافهم وقد ظهر بذلك ان النكره هو الماهيه بوصف عدم التعيين ثم بحسب خصوصيات الموارد تفيد تاره الواحد الغير المعين و أخرى

ص: ١٧٢

العلوم البدللي و أخرى العلوم الاستغرaci. قوله (ره) من كون المطلق عندهم موضوعاً إلخ: (١) و ذلك لكون قدماء القوم ينسبون نوع الدلالات و منها دلالة المطلق إلى الوضع فلا بد أن يفرقوا بين العموم والإطلاق بالشمول الاستغرaci و الشمول البدللي لكن المتأخرin حيث وجدوا بعض الشمول بالوضع و بعضه بمقديمات الحكم فرقوا بينهما بالوضع و عدمه سواء كان الشمول استغرaciأ أو بدلياً و ظاهر ان الشمول إذا كان طارئاً من غير وضع كان الموضوع له هو الماهيه المطلق فهو المطلق و لم يوجب طرط التقييد مجازاً في الكلمة بخلاف ما إذا كان مستنداً إلى الوضع.

قوله «ره» ان المراد بكونه في مقام البيان إلخ: (٢) بيانه ان حكمه الوضع و ان كان أولاً- هو الكشف عما في الضمير لكن بناء الكلام ثانياً على إلقاء المعنى المقصود و إلقاءه في ذهن السامع و ربما تختلف هذا الثنائي عن الأول فيبيان ما أريد من الكلام هو المراد دون المراد النفسي و الواجب كفایه اللفظ بتمام ما أريد منه لا بتمام ما في نفس المتكلم و ان لم يتزل منزل اللفظ.

وبذلك يظهر ان الظفر بالقيد لا- يوجب بطلان الإطلاق من أصله قوله «ره» لا يبعد ان يكون الأصل: (٣) قد عرفت ان المراد بالمراد هو المراد من اللفظ دون ما في نفس المتكلم و بذلك يتم الأصل.

ص: ١٧٣

قوله «ره» و كيف يكون ذلك و قد تقدم إلخ: (١) كان مراده على تصور في اللفظ ان محصل ما مر كون الانصراف قرينه صارفه عن إراده المطلق و موجبه لتعيين المقييد و القرىنه الصارفه انما تكون في المجاز فاللفظ مستعمله في المقييد على سبيل المجاز و قد تقدم ان الاستعمال في المقييد لا يوجب تجوزاً.

والجواب ان لا حاجه إلى القرىنه الصارفه بل زياده الأنس بحسب الانصراف يفيد ما تفيذه فتأمل.

قوله «ره» لا مستحجاً فعلاً إلخ: (٢) قد عرفت في بحث الترتيب انه كما يمكن ان يجعل نفس الطبيعة معروضه لحكم من الأحكام كذلك يمكن ان تكون هي مع انضمام ما يعرضها من الحكم معروضه لحكم آخر يناسبها و بعبارة أخرى ربما يكون ظرف الحكم نفس الطبيعة و ربما يكون هو الطبيعة مع وصف حكم كمطلق الصلاه للوجوب و الصلاه الواجبه في المسجد للاستحباب او الصلاه في الحمام للكراهة من غير حاجه إلى تجشم تأويل استحباب الواجب إلى كثره الثواب و كراحته إلى قله الثواب فالحق ان الواجب مستحب فعلاً و اما قوله ضروره ان ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه انتهى فانما يتم إذا كان متعلق الملا-كين تمام الطبيعة نفسها و اما إذا كان متعلق أحدهما تمام الطبيعة و متعلق الآخر بعض الطبيعة المحكومه بالحكم القبلي كما مر في المثالين فلا و هو ظاهر.

قوله أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق إلخ: (١) دعوى قابله للمنع بل الظاهر ان الموارد مختلفه فالظاهر عدم الحمل الا فيما إذا اقتضت خصوصيه المورد قوله ظهور المقيد في التعين.

قوله (ره) تفاوت الأفراد بحسب المحبوبية إلخ: (٢) فيه انه لا- يوجب ظهورا يوجب الحمل على التأكيد و لعله إليه الإشاره بقوله فتأمل و نظير الإشكال وارد على الوجه التالي أيضا فتأمل.

قوله «ره» تختلف حسب اختلاف المقامات إلخ: (٣) و المراد ان قرينه الحكمه كما انها ربما تقتضى توسيعه دائره المطلقات كذلك ربما تقتضى تضييق الدائرة و ذلك إذا كانت الحاجه إلى القرineh لإفاده خصوصيه زائده على أصل المعنى.

و من هنا يظهر ان هذا القسم و ان كان يوجب تضييق الدائرة من وجه فهو من وجه آخر يوجب توسيعها حيث يوجب نفي قيد زائد على أصل المعنى يحتاج إلى مثونه زائده.

قوله «ره» انهمما وصفان إضافيان إلخ: (٤) هذا يناقض صدر الكلام إلا ان يحمل على الإجمال الطارى و مقابله.

تم و الحمد لله ليه الاثنين ٢٣ ج ٢ سنه ١٣٦٧ قمريه

## الجزء الثاني

### اشارة

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

ص: ٦

ص: ٧

ص: ٨

ص: ٩

ص: ١٠

ص: ١١

ص: ١٢

ص: ١٣

ص: ١٤

ص: ١٥

ص: ١٦

ص: ١٧

ص: ١٨

ص: ١٩

ص: ٢٠

ص: ٢١

ص: ٢٢

ص: ٢٣

ص: ٢٤

ص: ٢٥

ص: ٢٦

ص: ٢٧

ص: ٢٨

ص: ٢٩

ص: ٣٠

ص: ٣١

ص: ٣٢

ص: ٣٣

ص: ٣٤

ص: ٣٥

ص: ٣٦

ص: ٣٧

ص: ٣٨

ص: ٣٩

ص: ٤٠

ص: ٤١

ص: ٤٢

ص: ٤٣

ص: ٤٤

ص: ٤٥

ص: ٤٦

ص: ٤٧

ص: ٤٨

ص: ٤٩

ص: ٥٠

ص: ٥١

ص: ٥٢

ص: ٥٣

ص: ٥٤

ص: ٥٥

ص: ٥٦

ص: ٥٧

ص: ٥٨

ص: ٥٩

ص: ٦٠

ص: ٦١

ص: ٦٢

ص: ٦٣

ص: ٦٤

ص: ٦٥

ص: ٦٦

ص: ٦٧

ص: ٦٨

ص: ٦٩

ص: ٧٠

ص: ٧١

ص: ٧٢

ص: ٧٣

ص: ٧٤

ص: ٧٥

ص: ٧٦

ص: ٧٧

ص: ٧٨

ص: ٧٩

ص: ٨٠

ص: ٨١

ص: ٨٢

ص: ٨٣

ص: ٨٤

ص: ٨٥

ص: ٨٦

ص: ٨٧

ص: ٨٨

ص: ٨٩

ص: ٩٠

ص: ٩١

ص: ٩٢

ص: ٩٣

ص: ٩٤

ص: ٩٥

ص: ٩٦

ص: ٩٧

ص: ٩٨

ص: ٩٩

ص: ١٠٠

ص: ١٠١

ص: ١٠٢

ص: ١٠٣

ص: ١٠٤

ص: ١٠٥

ص: ١٠٦

ص: ١٠٧

ص: ١٠٨

ص: ١٠٩

ص: ١١٠

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ١٥١

ص: ١٥٢

ص: ١٥٣

ص: ١٥٤

ص: ١٥٥

ص: ١٥٦

ص: ١٥٧

ص: ١٥٨

ص: ١٥٩

ص: ١٦٠

ص: ١٦١

ص: ١٦٢

ص: ١٦٣

ص: ١٦٤

ص: ١٦٥

ص: ١٦٦

ص: ١٦٧

ص: ١٦٨

ص: ١٦٩

ص: ١٧٠

ص: ١٧١

ص: ١٧٢

ص: ١٧٣

ص: ١٧٤

ص: ١٧٥

ص: ١٧٦

ص: ١٧٧

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### في أحكام القطع

#### اشارة

قوله لا شبهه في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً إلخ: (١) كل ذي شعور عن الحيوان و نخص من بينها الإنسان بالقول مبدأ لأفعال نوعيه يرجع عامتها إلى فعل أو ترك متربع عن فعل مرتبط بأمور حقيقية خارجيه لا يجد فيها كلها الا الخارج من غير ان يحس بشيء آخر.

غير انه ربما اشتبه عنده الأمر الخارجى بخفائه و تردد و ربما وجد الخطاء فيها فعنده يحس بالشك و الظن و الوهم فانتبه انه غير واجد للخارج بعينه بل ان بينه وبين الخارج عند وجداه الخارج وصفاً و جدائياً هو العلم و انه كان انما يتحرك و يسكن لا على طبق الخارج بلا-واسطه بل على طبق الوصف المسمى بالعلم من غير ان يشعر و يحس بوجوده في البين حركه و سكونا اضطرارياً.

و من المعلوم ان الإنسان لا يصدر عنه فعل و لا يقتتحم امرا الا عن

ص: ١٧٨

إذعان لزومه و وجوبه لمكان الإرادة فهذا الحكم الاعتباري المدى كان الإنسان يعتبره للأمور بما انها في الخارج انما كان يعتبره لها بما هي معلومه و هو يتوهمنها خارجيه عينيه أي انه كان يعطي للأمر المعلوم بما هو معلوم حكم الأمر الخارجى بما هو موجود في الخارج و للعلم حكم الخارج و هذا هو الاعتبار فمطلق وجوب الجرى على وفق الأحكام الخارجيه المدى ينحل إليه جميع

التكاليف العامة العقلية والخاصه المولويه ينتقل بحسب الوهم إلى المعلوم أو ان وجوب الجرى ينتقل إلى مرحله العلم انتقالاً يضطر الإنسان إلى اعتباره فهذا الوصف الذى للعلم أعني وجوب الجرى على وفقه أعني الحجيه تطرق إليه الاعتبار مرتين إحداهما من حيث نفسه حيث ان هذا الوجوب نفسه معنى اعتباري غير حقيقي و اتصاف الخارج بها وهمي لا حقيقي و ان كان الإنسان يصور لهذه المعانى الاعتباريه واقعيه فى نفس الأمر كما يجد الأمور الحقيقية موجوده ثابته فى الخارج و نفس الأمر.

و ثانيتها من حيث إعطاء ما يعتقده حكمًا ل الواقع للعلم و حكم الموجود في طرف الواقع للمعلوم الموجود في طرف العلم هذا.

فظهر بذلك ان حجيه العلم اعتباريه مجعلوه و من هنا تبين فساد الوجوه التي ذكروها على كون القطع حجه بالذات غير قابله للجعل إثباتاً و نفياً.

منها ان القطع طريق إلى الواقع كاشف عنه بنفس ذاته إذ القطع من حيث هو قطع مرآه محض لا استقلال له في قبال متعلقه.

ص: ١٧٩

وفي انه خلط بين كاشفيه القطع و حجيته إذ الحجيه سواء فسرت بوجوب الجرى على وفقه او كونه قاطعاً للعذر او كونه وسطاً لإثبات حكم متعلقه معنى اعتباري غير كون القطع انكشاف الواقع كما عرفت واما كون القطع فانياً في متعلقه غير مستقل في قبالة فسيجيء ما فيه من الكلام في الأمر الثالث.

و منها ما ذكره المصنف رحمه الله انه لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تأليفى حقيقه بين الشيء و لوازمه بل عرضاً بطبع جعله بسيطاً.

و فيه منع اللزوم حقيقه إذ الوصف اعتباري مرفوع عن الخارج حقيقة و الموصوف حقيقى خارجى و لا معنى للملازمه الحقيقية بين حقيقى و اعتبارى.

و منها انه لو كان مجعلولاً صحيحاً عن تأثيره و هو باطل لاستلزماته اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً و حقيقه في صوره الإصابه.

و فيه منع الملازمه بجواز كون الجعل ضروريلاً - يستغنى عنه بالفطره كسائر الاعتبارات العامة الضروريه التي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته كوجوب الحركه إلى الخير و المنافع الذي لا غنى عنه.

قوله و ما لم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبه النتاجـاه: (١) اعتبار الأمر كما مر بيـانه في مباحث الألفاظ اعتبار تعلق الطلب بالماده التي من الأفعال الإرادـيه للغير فيـجب أن يكون بحسب طبعـه مقدورـاً معلومـاً و من هنا كان من شروط صـحة التـكـلـيف كـون المـكـلـف

ص: ١٨٠

عـاقـلاـ و عـالـماـ به و كـونـهـ مـمـاـ يـطـاقـ و كـونـهـ غـيرـ مـجهـولـ فيـ نفسـهـ بـحسبـ الطـبعـ الأولـيـ و اـماـ لـوـ صـارـ غـيرـ مـقدـورـ بـحسبـ الأـسبـابـ

الاتفاقية أو مرددا ثانيا بحسبها فربما لم ينثم بذلك تعلق التكليف كما سيجيء بيانه وعین هذا الشرط موجود في الأمر بالنسبة إلى الأمر فيجب أن يكون مقدورا له معلوما عنده حيث أنه مراده اعتبارا و كل مراد من حيث أنه مراد يحتاج إلى مصلحة عقلانية هي ملاك الإرادة والكلام في جانب النهي نظيره في جانب الأمر فما لم يستثن التكليف هذه الشروط لم يصر بالفعل امرا و نهيا بل بقى في مرتبه من شأنه أن يتم لو تمت شروطه فإذا استثن شروطه فهو تكليف موجود بالفعل يترب عليه آثاره و منها ترتب العقاب على تركه هذا.

لكن اضطرار المكلف بالكسر في ربط تكليفه بالمكلف بالفتح و اضطرار المكلف بالفتح في تلقى تكليف المكلف بالكسر إلى جعل القطع أعني جعل التكليف الواقع في ظرف العلم هو التكليف الواقع في ظرف الواقع و بعباره أخرى جعل العينيه بين المعلوم و الواقع و لازمه الوجود عند الوجود و الارتفاع عند الارتفاع فما لم يتعلق بالتكليف علم لم يترب عليه أثر و هذا هو الموجب لانتقال وصف التكليف المسمى بالتجز و هو كونه بحيث يترب على تركه العقاب من مرتبه الواقع إلى مرتبه متاخره منه و هو العلم به. فظهور من ذلك كله:

أولاً- ان للتکلیف مراتب ثلاثة مرتبه الشأنیه و مرتبه الفعلیه و مرتبه التنجز و بفقدان إحدی هذه المراتب عقم التکلیف ان يترب عليه اثره

ص: ١٨١

فلو تعلق القطع بتکلیف فقد لأحد الشرائط العامه العقلیه كالقدرة و التعيین و تحقق الملاک لم يؤثر شيئا.

و ثانيا ان أثر التنجز حقيقة للتکلیف دون العلم و انما الحق بالعلم و عد القطع عليه تامة للتجز لمكان الاعتبار المذكور.

و ثالثا ان لا- مناقصه بين التکالیف المتدافعه من حيث نفسها الا- في مرتبه التنجز فلا- تدافع بين تکالیف فعليه غير منجزه او تکلیفين فعليين أحدهما منجز و الآخر غير منجز اللهم الا من حيث الملاک فلا يجوز اجتماع ملاكين لتکلیفين فعليين متدافعين و ان لم يلزم محذور من ناحيه التکلیفين الفعليين نفسها.

قوله «ره» و الحق انه يوجبه لشهاده الوجدان انه: (١) التأمل في ديدن العقلاه يعطى انهم بعد ما اعتبروا الأمر الإنساني طليبا حقيقيا أحسوا بكونه أضعف تأثيرا من الإرادة الحقيقية فضموا إلى الامتثال اعتبار أمور مطلوبه مرغوبه فيها و إلى المخالفه اعتبار أمر ممحذور عنها لقويه التأثير و تأكيدها و هي تتبع في العموم و الخصوص حال ما يلحق بها من التکلیف فالتكالیف العامه العقلیه الإرشاديه التي تنحل أو تنطبق إلى أخرى مولويه تتبع المدح و الذم و التکالیف الخاصه المولويه تتبع آثارا خاصه تسمى بالثواب و العقاب و الرجوع إلى سيره العقلاه في قوانينهم العامه المدنيه و الخاصه المولويه و ما يلحق بها يعطى انهم لا يرتبون العقاب المترتب على عمل و كذا الثواب على صوره

ص: ١٨٢

الخطاء نعم ربما انطبق على مورد التجرى مثلا عنوان ذو عقاب كالطغيان فيترتب عليه و اما الثواب فالامر فيه أوسع.

فتبيين ان القطع لا يترتب عليه في صوره التخلف و الخطاء ما يترتب عليه في صوره الإصابه.

و اما المدح و الذم فانما يترتبان على حسن السريره و سوئها لا- على نفس الفعل و ذلك لتفرعهما على التكاليف و الأحكام العامه العقلية المنطبقه على المورد لدورانهما مدارها وضعا و رفعا فان الأحكام العقلية و ان انطبقت على الموارد لكنها تنحل إلى الأمر بحسن السريره و النهي عن سوئها فافهم ذلك.

قوله يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذه و العقوبه إلخ: (١) و أنت بعد الرجوع إلى ما قدمناه في بحث الطلب و الإراده و غيرها لا ينبغي ان ترتتاب في ان للاعتبار نظاما تماما و للحقيقة نظاما آخر و ان أحد النظامين لا يبطل الآخر فان أفق المولويه و العبوديه من نظام الاجتماع و ما فيه من الأمر و النهى و الحكم و الحسن و القبح و تبعاتهما من الثواب و العقاب انما اضطرر الإنسان إلى اعتباره كله للنيل إلى الحقائق التي تحتتها مما يحتاج إليه في حياته من سعاده مجنوبه و شقاوه مدفوعه فمسلك السعاده و الشقاوه الذاتيين على ما فسرناه قبل و خلق الأعمال لا ينافي مسلك اختياريه الأعمال و مجازات الأعمال لاختلاف النظامين حكما و كون النسبة بينهما نسبة الظاهر و الباطن

ص: ١٨٣

فتبيين بذلك ما في كلامه رحمه الله من وجوه الفساد.

منها عدو له عن سلك مجازات الأعمال إلى سلك كون الثواب و العقاب من لوازم الملوكات و الأعمال و قد عرفت اتحاد المسلكين بحسب النتيجه.

و منها تقريره رحمه الله السعاده و الشقاوه بالذاتي في باب الكليات الخمس و انها لا تعلل و قد عرفت انها من قبيل الذاتي في باب البرهان.

فإن قلت: الذاتي في باب البرهان ما ينتزع من مقام الذات بعد انحفاظ الحد فلا يعلل أيضا.

قلت فسره بذلك بعضهم و هو خلط بين الذاتي و لازم الذات و الحق ما عرفت من مساوقة الذاتي في باب البرهان مع العرض الذاتي.

و منها أخذه المعاصي غير اختياريه و قد قرره (ره) في حاشيه منه بقوله كيف لا و كانت المعصيه الموجبه لاستحقاق العقوبه غير اختياريه فانها هي المخالفه العمديه و هي لا تكون بالاختيار ضروريه ان العمد إليها ليس بالاختياري و انما تكون نفس المخالفه اختياريه و هي غير موجبه للاستحقاق و انما الموجبه له هي العمديه منها كما لا يخفى على أولى- النهى انتهى. و فيه مخالفه ظاهره إذ عدم اختياريه العمد لا يستلزم عدم اختياريه المخالفه المنسوبه إليه إذا لعمد غير العمدى و عدم اختياريه أحدهما لا ينافي اختياريه الآخر.

و منها جعله رحمه الله بعث الرسل و إنزل الكتب و غيرها لانتفاع السعداء

و تمام الحججه على الأشقياء و فيه فساد ظاهر إذ بعد فرض كون ما يترتب على الإطاعه و المعصيه من السعاده و الشقاوه ذاتيا لا يعلل و الذاتي لا يختلف و لا يتخلل كان وجود هذا النافع الممد و عدمه على السواء و هل يتتصور تأثير شىء خارج عن ذات الإنسان مثلا فى كونه حيوانا أو ناطقا أو فى كيفيه اتصافه بهما من تقديم و تأخير أو تعجيل و تأجيل أو شده و ضعف أو خفاء و ظهور و هل يتتصور إتمام حجه عليه فى ذلك و أى حجه تتتصور للإنسان على ربه فى كونه إنسانا مثلا حتى تمس الحاجه إلى دفعه بأنه إنسان و بذاته لا يجعل جاعل يتوسط بينه وبين ذاته و هو ظاهر.

قوله رحمه الله ليس في المعصيه الواحده الا منشأ واحد إلخ: (١) قد عرف وجه ترتيب الثواب و العقاب و ان منشأ غير منشأ ترتيب المدح و الذم.

قوله رحمه الله من دون ان يؤخذ شرعا في خطاب (اه): (٢) مما قام عليه البرهان في محله ان العلم عين المعلوم بالذات و ان المعلوم بما هو معلوم لا وجود له باستقلاله بل هو موجود بوجود العالم و مقتضى هاتين القضيتين ان العلم ليس ذا وجود مستقل على حد ساير الاصفات و الكيفيات الحقيقية المحموله بالضميمه فلا معنى لكونه وصفا مرتاحيا فانيا في المعلوم على انا قدمنا في بحث الوضع ان الفناء في الأمور الحقيقية لا معنى له لاستلزماته كون الشيء موجودا غير موجود.

وبذلك يظهر ما في قوله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافه إلى آخر ما ذكره هذا ما عليه الأمر في نفسه لكنك قد عرفت في البحث عن حججه القطع ان الإنسان يعتبره بحسب الفطره وصفا متوضطا بينه وبين المعلوم فانيا فيه غير ملحوظ استقلالا فله عنده بحسب هذا الاعتبار حيثيات مختلتفات الوصفيه و الطريقيه فله ان يعتبره طريقا محضا أى لا يلتفت إليه أصلا أو من حيث انه وصف اما من جهة وصفيته أو كشفه بعض الموضوع أو تمامه فيصير الأقسام خمسه على ما ذكره رحمه الله في الكتاب.

قوله رحمه الله لا- ريب في قيام الطرق و الأمارات إلخ: (١) التأمل في بناء العقلاء و ان كان يعطى انهم يبنون في إحراز الواقع على الإحراز العلمي لكنهم لبنيتهم على تسريه الحد و الحكم في جميع الموارد الممكنه يرون الإدراك الغير العلمي إدراكا علميا إذا لم يظهر نقشه ظهورا يعتد به إذ فرض الاقتنصار في باب العمل على العلم المانع من النقض حقيقه على فرض وجوده يوجب اختلال نظام العمل أساسا فالحاجه الأوليه ماسه باعتبار غير العلم مما لا يظهر نقشه ظهورا معتمدا به مثل العلم حجه و بعباره أخرى اعتبار حججه الوثيق بـإحراز الواقع سواء كان بالعلم الحقيقى لو كان له تحقق في مقام العمل أو بالظن الاطمئنانى و الوثيق فجاجه الإنسان إلى العمل بالظهور اللغظى أو الخبر الموثوق به مثلا في عرض الحاجه إلى العمل بالعلم الحقيقى

على انهم يرون جميع ذلك علما.

و من هنا يظهر انها جمیعا حجج مجعله فى عرض القطع لا- فى طوله فالقول بان جعل حججه سایر الطرق يوجب قیامها مقام القطع الطريقي لا- وجہ له بل هی فی عرضه و علی هذا فلا- موجب لاحتمال قیامها مقام القطع الموضوعی فی موضوعیته لأحكامها الخاصه بل هو كالقول بان جعل حججه الخبر هل يوجب ترتیب حکم الشهاده علیه.

فإن قلت لا يتم جعل الحججه في غير العلم إلّا بـإلغاء احتمال الخلاف الذي في مورده مضافاً إلى أصل اعتبار مدلوله نفس الخارج فهو في جعله يقام أو لا مقام القطع ثم ينزل مدلوله منزله الواقع نفسه وهذا معنی قیامه مقام القطع الطريقي.

قلت إلغاء احتمال الخلاف في غير القطع عند جعل حججه إنما هو في تطبيقه على الخارج لا في تطبيقه على القطع ضروره انه لو لوحظ فيه القطع ثبت الخلاف إذ لحظه القطع يجب أخذه من حيث وصفيته و إقامته مقامه في جعل الحججه يجب أخذه من حيث طرقیته فافهم ذلك فسائل الحجج غير القطع واقعه في مرحله الجعل في عرض القطع لا في طوله.

قوله (ره) للزوم الدور إلخ: (١) قد ظهر لك مما قدمناه كرارا ان المحذور الوحد في باب الأمور الاعتبارية هو لزوم اللغو أو ما يئول إليه و اما أمثل الدور و التسلسل و اجتماع المثلين أو الصدرين أو النقيضين فمحالات حقيقيه لا تتعذر القضايا

ص: ١٨٧

.ال حقيقيه الغير الاعتبارية.

قوله «ره» و اما الظن بالحكم فهو و ان كان كالقطع إلخ: (١) مراده رحمه الله بالظن هو الظن من حيث هو انكشف ما للواقع لا من حيث هو حجه بداعه ان فرض حججه يوجب جريان المحذورات المذكوره في القطع فيه بعينها إذ لو فرض قيام الظن المعتبر على حكم ثم جعل موضوعا لمثله او ضده كان لازمه اجتماع حكمين فعليين منجزين في موضوع واحد و هو ظاهر و كيف يمكن جعل الحججه بإلغاء احتمال الخلاف ثم اعتباره و عدم العامه بعينه.

قوله «ره» لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك إلخ.

(٢) وسيأتي ما يلائم ما سلكناه في جعل الحججه في القطع و سایر الحجج.

قوله (ره) اما في باب منع الملائمه إلخ.

(٣) يشير إلى قاعده الملائمه ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع و هي و ان منع عنها عده من الأخباريين و غيرهم اتكللا إلى ما ورد عنهم عليهم السلام ان دین الله لا- يصاب بالعقل و انه لا شئ أبعد من دین الله من عقول الرجال إلى غير ذلك لكن الحق ان المراد بالعقل في القاعده بقرينه الحكم و هو القضاء هو الإنسان من حيث انه يقضى بحسن شئ و قبحه أو بوجوب شئ و عدم وجوبه أي يعتبرها اعتبارا فهو العقل العملي و حيث لم يتقييد فيها بفرد دون فرد وبصنف دون صنف فالمراد به ما لا يتوقف

ص: ١٨٨

في الحكم عليه إنسان عاقل و مصداقه الأحكام العامة العقلائية التي لا يختلف فيها اثنان من حيث انهم ذوا عقل كحسن الإحسان و قبح الظلم إلّا ان يختلفا في انطباقه على المورد و من الضروري ان الشريعة لا تناقض الفطرة الطبيعية فما حكم به العقل حكم به الشرع.

و ان كان المراد من الحكم مطلق الإدراك و من العقل ما هو أعم من العملي أو النظري فكذلك أيضاً فإن مصداقه اما حكم عام عملي و قد عرفت الملازماته بينهما فيه و اما حكم نظري قام عليه البرهان فكذلك أيضاً إذ البرهان و هو القياس المفيد للبيتين حيث كان مؤلفاً من مقدمات بديهيته او نظرية منتهية إليها أى منحلاً بالآخره إلى بديهييات و من الضروري ان ما يستنتج من تأليف بديهييات لا يتصور في قباله الا امتناع ما ينافقه فالشرع لا ينافيه بالضرورة.

قوله (ره) و ما تهده من الدقيقة إلخ: (١) محصله ان العلوم منها حسيه أو قريبه منها كالرياضيات و لا يقع فيها خطأ و منها بعيده إلى الحس و يكثر فيها الخطأ و القانون العاصم عن الخطأ يعني المنطق انما يتکفل الخطأ من جهة الصوره و اما من حيث الماده فلا فلا عاصم من الخطأ في الموارد إلّا ان يرجع إلى ما ورد عن أهل العصمه عليهم السلام انتهى.

أقول و هو من الدعاوى الباهته فان قانوني التحليل و التركيب بإنتهاء النظريات إلى مبادئها الضروريه ثم تأليفها لانتاج النظريات

ص: ١٨٩

لا- يتکفلاًـ غير ذلك و ما أدرى كيف خفى عليه حتى زعم انه أتى بما خفى على مهره الفن على انه في كلامه محجوج بعين كلامه فانه مقلوب عليه في دعواه فتدبر

## العلم الإجمالي

قوله «ره» فهل القطع الإجمالي كذلك فيه إشكال إلخ: (١) محصل الإشكال و الجواب على ما في حاشيه منه ان القطع الإجمالي و ان انكشف به المتعلق إلّا ان بقاء التردد و الشك هناك هو موضوع الحكم الظاهري موجب لانحفاظ مرتبته فمن الممكن ان يرد من الشارع إجازه في اقتحامه و حديث منافاته مع المعلوم الإجمالي عين المنافاه المدعاه بين الحكم الظاهري و الواقعى و الجواب الجواب فتأثير القطع الإجمالي في التنجز مراعي بعدم ورد رخصه من الشارع بالمخالفه الاحتمالية في أحد أطراف الشبهه أو التفصيلي في جميع أطرافها فالعلم الإجمالي مقتض للتجز لا عله تامة.

و الجواب على ما في حاشيه منه ان ما قررناه في الجواب عن اجتماع حكمين فعليين متماثلين أو متضادين في مورد الحكم الظاهري و الواقعى غير جار هانا فان أحد الفعليين و هو الحكم الواقعى هناك باق على عدم تنجزه ما لم يتعلق به علم و الآخر و هو الحكم الظاهري فعلى منجز و لا- تنافي بين منجز و غير منجز و لو كانوا فعليين و اما فيما نحن فيه من مورد العلم الإجمالي فمجرد تعلق العلم بالتكليف يوجب تنجزه لاستقلال العقل بصحه العقاب على الترك بالعلم فلا يبقى مجال لجعل

ص: ١٩٠

تكليف آخر في موردده فالعلم و لو إجمالاًـ عله تامه للتجز نعم يمكن ان يقع اختلال في ناحيه المعلوم كلزوم اختلال النظام في

الشبهه الغير المحصوره و كإذن الشارع فى الاقتحام فى الشبهه المحصوره فالقصور فى ناحيه المعلوم دون العلم انتهى ملخصا.

أقول قد عرفت فى الكلام على الأمر الأول ان التنجز و هو كون التكليف بحيث يترتب العقاب على مخالفته من آثار التكليف نفسه و ان فائده القطع انما هي تحقق الموضوع فنسبته إليه انما هي نسبة الوجود الخارجى إلى لوازم الوجود فإحرار النار من آثار النار غير ان ترتبه عليها يحتاج إلى وجودها و تتحققها و لا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي و العلم الإجمالي فان الإجمال ليس في ناحيه العلم بل من حيث الانطباق على المورد فما لم يختل امر فعليه التكليف في مرتبه قبل مرتبه العلم لم يتسلم ترتب أثر التنجز عليه بتعلق العلم و ح فلو فرض عروض تعدد على متعلق العلم لأسباب خارجيه اتفاقيه بعد تحقق أصل الفعليه كما إذا تمت فعليه حرمه الخمر ثم ترددت في المصدق بين إثناءين مثلاً كان تعلق العلم بهذا التكليف بحسب طبعه موجباً للتنجز كالعلم التفصيلي لكن التأمل في بناء العقلاء يعطى انهم لا- يأبون من تجويز المخالفه في الأطراف و ينتج ذلك إمكان إلحاق الجهل الحادث بعد تمام الفعليه إذا لم يستند إلى المكلف إلى الجهل الحادث قبل تمام الفعليه المانع عن الفعليه و يستنتاج من ذلك ان القطع المفروض سبب

ص: ١٩١

في نفسه للتنجز فان لم يرد رخصه الاقتحام من ناحيه المولى كان سبباً تماماً و ان ورد بقى على اقتضائه من غير تأثير فالقطع الإجمالي و ان شئت قل التكليف المتعلق به القطع مقتض للتنجز لا- سبب تام و لو كان القطع عله تامه في التنجز و الخلل في ناحيه المعلوم كما ذكره رحمة الله كان موضوع التنجز هو القطع في نفسه دون التكليف وقد عرفت فساده.

## مبحث الظن

### اشارة

قوله (ره) لا ريب في ان الأماره الغير علميه ليست كالقطع اه.

(١) ان أراد بغیر العلم ما ليس بمانع عن النقيض عند العقلاء و هو الذى يتحمل الخلاف احتمالاً يعتد به فما ذكره من احتياج حجيته إلى جعل خاص أو ثبوت مقدمات موجبه لحجيته بحكم العقل حق لكن يرد عليه ان لا مصدق لمثل هذه الحجه الغير العلميه عند العقلاء فان الحجج التي يسميهها حججاً ظنيه يعدها العقلاء من العلم فالإدراك الذى لا يعني باحتماله الخلاف علم عندهم لا يرتاب فيه من تأمل جرياناتهم في باب العمل فترى أحدهم يقول لصاحبها إن كذا كذا فيقول له صاحبه من أين علمت ذلك فيقول هو أخبرني به زيد أو قاله لي زيد فيعد الخبر دليلاً علمياً و الظهور اللغظى كذلك و ان أراد بغیر العلم ما ليس بمانع عن النقيض حقيقه و ان عده العقلاء علماً مانعاً من النقيض لعدم اعتنائهم بالخلاف المحتمل معه ففيه ان حاله عند العقلاء حال العلم فان كان العلم لا يقبل يجعل لعدم إمكان سلب الحججه عنه

ص: ١٩٢

غيره من الأمارات التي يسميهها غير علميه عند العقلاء بعد كونهم لا يعنون باحتمال الخلاف فيه كذلك و كيف يمكن استقرار

نظام- الاجتماع من غير حجية ظهور لفظي أو من غير حجية خبر موثوق به.

بل الإنصاف أنا إذا قسنا العلم الحقيقي المانع من النقيض حقيقه إلى نظام الاجتماع و كذا الاعتقاد الحاصل من ظهور اللفظ أو خبر الثقه إليه وجدنا الأخيرين ألزم مساسا و أوسع نطاقا من الأول بما لا يقاس و من المعلوم ان جعل الحجيه و ما يتلوها هو من المعاني القائمه باعتبار العقلاء بما هم واقعون في نظام الاجتماع و الاستكمال و ان ما اعتمد عليه الشارع من هذه الأصول انما هو إمضاء لا تأسيس و قد عرفت حق القول في حجيه القطع و سائر الأمارات فيما مر.

قوله (ره) و ليس الإمكان بهذا المعنى بل مطلقاً أصلاً إلخ: (١) توضيحه ان الإمكان ماده عقلية في مقابل الوجوب و الامتناع و هي جميعاً من مقتضيات ذات الموضوعات بحسب نفس الأمر فكما يحتاج إثبات الوجوب و الامتناع إلى برهان كذلك الإمكان فلا معنى لثبت الإمكان عند الشك و ارتفاعه عند عدمه.

واما الاستدلال عليه باستقرار سيره العقلاء على ترتيب آثاره عند الشك فيه فمدفعه بمنع ثبوت السيره أو لا و منع حجيتها مع فرض الثبوت و كذا الاستدلال عليه بقولهم كلما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان مندفع بان مرادهم به الاحتمال العقلی دون الإمكان الذاتي و إلى ذلك يشير ما ذكره بعض الأساطير من مشايخنا ان المراد بالإمكان في المقام

ص: ١٩٣

هو الإمكان التشريعي دون الذاتي العقلی.

أقول الإمكان حيشه استواء نسبة الماهيه الحقيقه إلى الوجود الحقيقى و العدم و الحجيه على ما عرفت امر اعتبارى لا نسبة له إلى الوجود و العدم حقيقه ولا-معنى لوجوبه و لا-امتناعه من حيث هو كذلك فاصل البحث عن إمكانها و امتناعها و تأسيس الأصل فيه كل ذلك مغالطه من باب وضع ما ليس بماهيه حقيقه موضعها و هو ظاهر.

نعم لما كانت الاعتباريات يحاذى بها الحقائق لترتيب آثارها عليها بإعطاء حدود الحقائق و أحکامها لغيرها صح ان يعتبر لغير الماهيات الحقيقية مواد الماهيات الحقيقية من إمكان و امتناع و وجوب بالنظر إلى ضرورة الاعتبار لمساس الحاجه الضروريه وجودا و عدما و هو الوجوب و الامتناع الاعتباريان أو عدم ضروره موجبه لأحد الطرفين و هو الإمكان الاعتباري إلى ان الاعتبار حيث كان مقامه العمل و لا يترتب على سلب الضرورتين أثر كان اعتبار الإمكان الذاتي لغوا فالتحقق بالمعنى من هذه الجهة و ان صح أصل الاعتبار تصورا.

ولذا كان الإمكان المعتبر عندهم الدائر في أعمالهم هو الإمكان العام بمعنى سلب الضروره عن الجانب المخالف كما يشير إليه عنوان البحث و قوله و عدم لزوم محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته انتهى.

فيرجع معنى إمكان التبعد إلى ان العقلاء لا يأبون عن أخذه حجه و لا يمنعون عن سلوكه أى لا مانع من إلغاء احتمال الخلاف الموجود عنده

ص: ١٩٤

بحسب طبعه و تبين بذلك:

أولا ان الأصل عند الشك فيه هو الإمكان إذ الشك فيه يلزم الشك في المانع عن الحجية و عدم ثبوت الامتناع عند الشك و سترى ان لازم جعل حجية العلم جعل الواقع مرتفعا عند ارتفاع العلم فيرتفع بذلك الامتناع و هو عين ثبوت الإمكان العام المطلوب فلو ثبت هناك دليل على جعل الحجية ثبتت الحجية ولو لم يثبت دليل على جعل الحجية بقيت على إمكانها العام لكن لم يجز سلوكه إذ من المحتمل ان لا يكون حجه عند المكلف (بالكسر) و ان انكشف به الواقع عند المكلف (الفتح) بلغويه احتمال الخلاف عنده إذ المكلف (بالكسر) انما يريد منه تكليفه و لا يرى التكليف الثابت عند المكلف (الفتح) تكليف نفسه الذي امر به.

و ثانيا ان الطرق التي لم يثبت من حالها إلّا إمكان التبعد يحتاج سلوكها إلى دليل مثبت و مع عدمه فعدم الدليل دليل عدم الحجية و اما الطرق الثابته عند العقلاء فمجرد عدم ثبوت دليل على العدم و عدم الردع عن السلوك دليل على إمضاء الحجية و إنفاذها.

قوله «ره» أحداها اجتماع المثلين إلى قوله أو الضدين اه: (١) فرض كون ظرف الطريق غير ظرف الواقع يستلزم كون مظروف الطريق غير مظروف الواقع فلا- مجال للقول بان التماثل بين الحكمين يوجب تأكيد الحكم الواقعى كما ذكره بعض الأساطير من مشايخنا

ص: ١٩٥

رحمهم الله و لا- ان التضاد بينهما يوجب الكسر و الانكسار فلا يبقى إلّا أحدهما و ذلك لأن المفروض بقاء الواقع على ما هو عليه و هو ظاهر.

و اما الإيراد بان التضاد و التماثل من أحكام الأمور الحقيقية دون الاعتباريه فلا تضاد و لا تماثل بين الأحكام. فمدفوع بان المراد مطلق التنافي ذاتا أو وجودا مجازا لا ما هو اصطلاح الحكم.

قوله «ره» و الجواب ان ما ادعى لزومه إلخ: (١) توضيحه ان هذه الإشكالات على قسمين:

أحدهما ما يلزم من جهة خطابين متنافيين فعلا كطلب الضدين.

و ثانيهما ما يلزم من جهة تتحقق ملا-كين متنافيين كاجتماع المصلحة و المفسدة الملمظتين و كاجتماع الإرادة و الكراهة و كتفويت المصلحة و لإلقاء في المفسدة.

اما الجواب عن اجتماع الخطابين المتنافيين فهو ان المختار في جعل الأamarات هو الطريقيه المحضه فليس في مورد الأamarات نفس الواقع فقط لو أصاب و اما عند الخطاء فالعذر و لازم ذلك ان يكون في مورد الإصابه حكم واحد في الواقع و الظاهر و اما في صوره الخطاء فليس هناك إلّا حكم واحد في الواقع و اما الظاهر فليس فيه إلّا صوره حكم للعذر.

و بهذا يندفع الإشكال أيضا عن الأحكام الثابته بالأصول المحرزه.

و اما الأصول الغير المحرزه كأصاله الإباحه الشرعيه فلان الثابت

ص: ١٩٦

في مواردها و ان كانت أحكام فعليه غير ناظره إلى الواقع بل في مقابلتها لكن الحكمين الفعليين بما هما فعليان لا تنافي بينهما الا من حيث النتاجز و حيث كان المنجز هو الحكم المدى في مورد الأصل دون الحكم الواقعى لتحقق الجهل به فلا تنافي بينهما و هذا حال الأمارات لو قلنا بحجيتها الواقعى من باب السببيه فتحصل ان محذور اجتماع الحكمين اما غير لازم و اما غير مضر و بمثل ذلك يندفع محذور طلب الصدرين.

و اما الجواب عن اجتماع الملا-كين المتنافيين كالصلاحه و المفسده و الإراده و الكراهه فواضح إذ على المختار من الطريقه المحضه ليس هناك إلا ملاك واحد من المصلحه و المفسده إذ ليس إلا حكم واحد و هو الحكم الواقعى و كذا ليس هناك من الإراده و الكراهه الا واحده منها و هي المتعلقة بالواقع هذا على الطريقه و اما على السببيه و ما في حكمها فالملائكة و ان تعدد إلا ان أحدهما طريقى و الآخر نفسى و لا تنافي بينهما و كذلك الإراده و الكراهه.

و اما حديث تفويت المصلحه و الإلقاء في المفسده فلا- محذور فيه إذ يمكن ان يكون في جعل الطريق مصلحه غالبه على مصلحه الواقع فيتدارك به المصلحه الفانيه عند الخطاء هذا كله في الأمارات و الأصول المحرزه و اما الأصول الغير المحرزه فهي و ان استلزمت ملا-كين في موردها لكن يمكن ان تكون المصلحه في مورد الأصل قائمه بالإذن دون متعلق الاذن و هو الفعل و مصلحه الواقع قائمه بالمتصلق فلا منفاه

ص: ١٩٧

و اما الإراده و الكراهه فنلتزم فيها بعدم تعلق الإراده و الكراهه بالنسبة إلى الحكم الواقعى و لا- ينافي ذلك فعليته إذا الحكم الواقعى بحيث إذا تعلق به العلم لتنجز و ان كانت الكراهه المتعلقة بالفعل معلقه على عدم تعلق الاذن بالترك و بعبارة أخرى الإراده أو الكراهه المتعلقة بالواقع معلقه على عدم تعلق أخرى بالظاهر هذا محصل ما أفاده ره.

أقول و أنت خير بان ذلك كله تصويرات من غير شاهد و انما دعاهم إليها ذهابهم إلى نفي التصويب لظاهر الاخبار بوجود حكم واقعى في كل واقعه يشترك فيها العالم و الجاهل و المخطئ و المصيب.

على ان قيام المصلحه و المفسده بنفس الاذن دون المأذون فيه كما صوره في مورد الأصول الغير المحرزه كقيامتها بنفس الأمر كما صوره أيضا في مورد آخر حيث ان الأمر و هو الطلب الإنساني موجود بوجود ربطى بتع غيره لا يستقيم قيام الملائكة به لاستلزماته الاستقلال اللهم إلا ان يلاحظ الطلب نفسه بلحاظ استقلاله فيتعلق به الطلب الحقيقى دون الطلب الإنساني و إلا لزم إرادة الإراده إنسانيتين و هو باطل و يرجع تعلق الإراده الحقيقى بالإراده الإنسانية من غير تعلق جدى بمتصلق الطلب إلى تحقق فعل من المولى كسائر أفعاله الخارجيه يتعلق به غرض من الأغراض المتعلقة بالمكلف كالامتحان و الإهانه و التعجيز و غير ذلك

و كذلك الاذن فكل ذلك نسب بين الأمر و المأمور و المتعلق.

و يستنتج من جميع ذلك ان التكليف ح صوره تكليف لا حقيقه

ص: ١٩٨

تكليف و هو مع ذلك ليس حكما ظاهريا مترتبا على حكم واقعى إذ الحكم الظاهري ما يتعلق بالمتعلق بما هو واقع فى ظرف الشك و المفروض ان لاـ ملاـك فيه حتى يتعلق به تكليف حقيقه لاـ فى صوره الخطاء و لاـ فى صوره الإصابه بل هناك فى الحقيقه حكم واقعى مجھول و فعل من افعال المولى فافهم ذلك.

على ان الاسترلام بعدم تعلق الإرادة و الكراهة بالنسبة إلى التكليف الواقعى موجب لزوال فعليته فيرد عليه ما سيورده و هو قدس سره على من التزم في موارد الأصول و الأمارات بالحكم الواقعى الشأنى دون الفعلى و ما اعتذر به ان ذلك لا يوجب زوال فعليه الحكم الواقعى فان البعث و الزجر فعلى و الإرادة متعلقه لو لاـ انقداح الاذن في الترك لأجل مصلحه فى نفس الاذن تشبيت للإشكال إذ ليس للعلم الا التجنيز و اما فعليه البعث و الزجر فمن الواجب ان تتحقق قبل تحقق التجنجز و لا معنى للبعث بالفعل مع عدم الإرادة بالفعل و اما الواجب المعلى فهو و ان كان متاخر الشوت لكن وجوبه و الإرادة المتعلقه به كلاهما بالفعل.

فالحق في المقام ان يقال ان المدى استقر عليه بناء العقلاء ان التكليف انما يصير تكليفا فعليا بملأك فعلى إذ الطلب العقلائي لا يكون إلما عن غرض عقلائي و حيث ان الغرض انما يتحصل بالبلوغ و الوصول أوجب ذلك جعل حجيء العلم أعم من القطع و سائر الطرق التي يدها العقلاء من العلم كما عرفت و حيث كان العلم عين المعلوم فجعله جعل

ص: ١٩٩

المعلوم أى ان في مورد العلم حكما مطابقا لمبدأه بدعوى انه هو الواقع و ملاـك المدى هو عين ملاـك طريقيه العلم ملاـك طريقي بالضرورة منبعث عن ملاـك الحكم الواقعى و منحفظ به كما هو ظاهر بحيث يتحد به عند المصادفه و يتدارك به بمعونه ما انبعث عنه مفسده المخالفه.

ثم ان لازم جعل العينيه بين المعلوم و الواقع هو اعتبار العينيه بين العدمين أى جعل عدم المعلوم عندما للواقع أى اعتبار انه ليس في صوره الشك حكم واقعى مشكوك و هذا هو الأصل العملى الموجب للإذن و هو أيضا حكم مجعل في الظاهر في مورد الأصل بملأك منبعث عن ملاـك الحكم الواقعى و هو و ان لم يكن طريقيا مثل ملاـك الحجه العلميه لكنه منبعث عن ملاـك الحكم الواقعى و تبعي بالنسبة إليه يتحد معه عند المطابقه و يتدارك به المفسده عند المباينه إذا عرفت ذلك علمت ان الحكم الواقعى في جميع الصور الأربع فعلى تمام و الحكم الموجود الفعلى في مورد الأماره بملأكه الطريقي و في مورد الأصل بملأكه التبعي في صوره الإصابه و المواقفه هو المنجز و يعد هو الواقع و الحكمان الموجودان في موردي الأماره و الأصل في صوره الخطاء أيضا حكمان فعليان منجزان دون الواقع فانه باق على فعليته من غير تنجز و ملاـكا هما لا ينافيان ملاـك الواقع لكونهما طريقيا أو تبعيا منبعثين عن الملاـك الواقعى منحفظين به فلا ينافيانه فاندفع بذلك جميع المحاذير.

اما محدود اجتماع الحكمين فلا خلافهما بالتنجز و عدمه و كذلك محدود طلب الصدرين.

و اما محدود اجتماع الملائكة فلا خلافهما بالنفسيه و الطريقيه او بالاستقلال و التبعيه فيتحد ملوك الحكم الظاهري مع ملوك الحكم الواقعى عند الموافقه و يتدارك به المفسده عند المخالفه.

و اما محدود الإرادة و الكراهة فكك أيضا على ان لنا فيه كلاما قد أسلفناه فى بحث الطلب و الإرادة و سيجىء إليه إشاره.

و اما محدود تفويت المصلحة او الإلقاء فى المفسده وبالتدارك إذ الملوك الأصلى بين الجميع حيث كان واحدا و هو ملك الحكم الواقعى المتبعث عنه جميع الملوك الطريقيه او التبعيه الموافقه او المخالفه و يمتنع ان يتبعث عن الشيء الا ما يلائم فالمفسيه فى مورد الخطاء متداركه بنفس الملوك الواقعى فافهم ذلك.

قوله «ره» إنما انه إذا أوحى بالحكم الشأنى إلخ: (١) إشكال و جواب توضيجهما ان الحكم لا- يتحقق من غير امر و نهى و لا يتحققان إنما مع إرادة نفسانيه او كراهه كذلك و من بين ان لا- معنى لتحققهما في المبدأ الأعلى عز علوه فلا يصح إضافه الحكم إلى الله سبحانه الا مجازا.

و الجواب ان الحكم لا يقتضى أزيد من وجود إرادة او كراهه متعلقه بمتعلقه و اما قيامها بالمبدأ الأعلى عز اسمه فيما نسب إليه من

الحكم فلا فمن الجائز ان يقوم بعض المبادى المتأخره عنه سبحانه الموسطه بينه و بين المكلفين كالنص النبوىه بان يوحى إليه صلى الله عليه و آله الحكم فيتتحقق فى نفسه المقدسه الإرادة و الكراهة فى موارد البعث و الزجر.

أقول و المسأله خارجه عن الفن و الحق فى المقام ان يقال: ان الإرادة مثلا كما مررت إليه الإشاره فى بحث الطلب و الإرادة لا تتخطى الفعل المباشرى و لا- تتعلق بفعل الغير البته نعم ربما يعتبر فعل الغير متعلقا لإرادة الآمر كفعل نفسه اعتبارا فيراد بإرادة اعتباريه و هو الأمر مثلا- و كما ان الإرادة الحقيقية معنى رابط غير مستقل قائم بالفاعل و الفعل نسبة بينهما على حد سائر الموجودات النسبية المتوسطه بين شيئين كذلك الإرادة الاعتباريه لكن لمكان اعتباريته و تقومه بحقيقة فى محله كسائر الاعتبارات يمكن ان يلاحظ مستقلا و يراد بإراده حقيقية فيفعل فيكون على حد سائر الأفعال الخارجيه فللأمر اعتباران اعتبار توسطه بين الأمر و الفعل المأمور به و هو بهذا الاعتبار معنى حرفي و مدلول لصيغه افعل و اعتبار كونه فعلا من الأفعال ملحوظا بالاستقلال و بهذا الاعتبار تتعلق به إرادة الآمر لكونه فعلا مباشريا له و إرادة الآمر كما ترى متعلقه به بالاعتبار الثاني دون الاعتبار الأول لعدم الاستقلال بوجه.

و من هنا يظهر سقوط الإشكال من أصله فان أوامره تعالى من حيث أنها أوامر و إرادات إنسانية لا تتعلق بها إرادة حقيقية و من حيث أنها أفعال

له تعالى تحتاج إلى إرادات حقيقية حالها حال سائر أفعاله التكوينية المنسوبه إليه فلا تختص بإشكال تجرى فيها دون غيرها بل الإشكال في ارتباط الأحكام و هي أمور اعتباريه به تعالى وقد أشرنا إلى فكه فيما من بحث الطلب والإرادة فليرجع إليه.

و قد تبين من هذا البيان ما في جوابه رحمه الله ففيه:

أولاً ان محذور قيام الإرادة به تعالى موجود في سائر المبادى المجردة بعينه فان الحكم واحد و التفصيل في محل آخر.

و ثانياً انا سلمنا جواز قيام هذه الإرادة في غيره تعالى من سائر المبادى المتوسطة لكن لازم ذلك إضافه الحكم إلى من قامت الإرادة به دونه تعالى فلا يصح نسبة الحكم إليه تعالى حقيقة.

و ثالثاً سلمنا تصريح هذا الانتساب إليه تعالى بنحو العلم بالمصلحة والفسدة لكن الإشكال في نفس هذا العلم و هو علم اعتباري لا يقوم بموجود حقيقى على الإطلاق فافهم.

و منه يظهر ان ما سلكه بعضهم في التخلص عن إشكال الإرادة ان الأوامر و النواهى عناوين ظاهريه للأحكام المجعله شرعاً فانها مجعله من غير امر و نهى بل بنحو جعل القوانين الكليه و إنشاء الأحكام لموضوعاتها كقوله: «كتب عليكم الصيام و لله على الناس حج البيت و أحل الله البيع و حرم الربا و البيعان بالخيار ما لم يفترقا» و هكذا غير نافع فان عدمه الإشكال في قيام الاعتبار المحسن بالحقيقة المحسنة و لا يفيد فيه

إرجاع الأمر و النهي إلى جعل القوانين كما لا يخفى.

قوله: ان الأصل فيما لا يعلم اعتباره إلخ: (١) مراده رحمه الله على ما يصرح به بعد بقوله فمع الشك في التبعد به يقطع بعدم حجيته و عدم ترتيب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه (اه) ان الشك في الحجية يوجب عدم الحجية حقيقة و هو الأصل.

و توضيحه ان الشك في حجية طريق و ان كان لازمه الشك في ترتيب آثار الحجية عليه لأن الشك في الموضوع يوجب الشك في آثاره لكن العقل مستقل بعدم ترتيب آثار الحجية عليه ح كالمؤاخذه على المخالفه و نحوها و لازم ارتفاع الأثر حقيقة ارتفاع موضوعه حقيقة ف مجرد الشك في الحجية يوجب القطع بعدم الحجية بمعونه حكم العقل.

أقول و لازم ارتفاع الموضوع بعرض الشك أخذ العلم في جانب الموضوع إذ لو لم يؤخذ فيه كان الموضوع محفوظاً في الواقع و العلم و الجهل من حالاته الطاريه عليه فالعلم مأخوذ فيه و قد حكموا بامتناع أخذ القطع في موضوع متعلقه.

فإن قلت من الممكن ان يؤخذ القطع بعض مراتب الحكم موضوعاً لمرتبه أخرى منه فالقطع بحرمه الخمر فعلاً يمتنع ان يؤخذ

موضوعا لحرمه الخمر فعلاً بخلاف القطع بحرمته شأنها شأنه يمكن ان يؤخذ موضوعا لحرمته فعلاً و اثره ارتفاع الحرمه بعرض الشك فيلkin

ص: ٢٠٤

القطع بحجيه الحجه حاله هذا الحال.

قلت لازم ذلك اتحاد مرتبتي الفعليه و التنجز في جميع الطرق المجعله لعموم حكم العقل فيها و لازم ذلك اتحاد الرتبتين في نفس الأحكام الواقعية لاقضائه طريقتها كون ما لها من الحكم لمكتشفها و هذا بخلاف أخذ العلم في موضوع حكم من الأحكام الواقعية النفسيه كالحرمه و النجاسه و نحوهما.

ثم أقول و هذا الحكم من العقل دليل على ما ذكرناه سابقا ان جعل حجيه العلم و العلميات يلازم جعلا آخر في مورد الشك أعني كون ارتفاع العلم موضوعا لارتفاع الحكم إذ كان معنى جعل الحجيه جعل العينيه بين العلم و الواقع و ان شئت قل جعل العينيه بين مؤدي الطريق و الواقع و لازم العينيه بين شيئين مفروضين كون ثبوت أحدهما ثبوتا للآخر و كذا ارتفاعه ارتفاعا للآخر فارتفاع العلم بالحجيه أي الشك فيها عين انتفاء الحجيه جعلا و موضوع لارتفاع حكمها أعني عدم جواز المؤاخذه على المخالفه فالمواضيعات بواقعيتها موضوعات من غير تقييد بعلم ولا جهل و هي في مرتبه الشك موضوعات لأحكام سلبية تنطبق عليها اقدام الأحكام الواقعية فافهم.

و اعلم ان دعوه قدس سره هاهنا استقلال العقل على عدم ترتيب العقاب على المخالفه مع الشك في الحجيه و مرجعه استقلاله بذلك مع عدم إحراز المعصيه ينافي ما سيدركه في الدليل الأول من أدله حجيه الظن

ص: ٢٠٥

المطلق ان العقل و ان لم يستقل على استحقاق العقاب بمخالفه التكليف المظنون لعدم إحراز موضوع المعصيه إلّا انه لا يستقل على عدم الاستحقاق أيضا بل يحتمله فهو ضرر محتمل و دفع الضرر المحتمل واجب فراجع.

## حجيه الظواهر

قوله لاستقرار طريقه العقلاء: (١) الأمر على ما ذكره قدس سره إلّا ان هاهنا نكته يجب التنبيه عليها و هو ان التمسك ببناء العقلاء انما يكون في مورد حكم لم يكن تشخيصا لصغرى حكم آخر كحكمهم بصحه بيع المتنبذه و الربوي لتشخيصه صغرى لمطلق النقل أو البيع و إلّا فيمكن ان يختلف فيه الأنظار فلا يتحقق بناء منهم فبناء العقلاء انما يتحقق في حكم لم يستند إلى شيء آخر غير نفسه و بعبارة أخرى إذا كان ذلك كبرويا غير صغيرا و يدل ذلك على ان الحكم مما لا يستغني عنه في نفسه أي تتحقق البناء من العقلاء بما هم عقلاء واقعون في ظرف الاجتماع و طريق الاستكمال فلا يخالفه إنسان بالفطره ولو فرضت هناك مخالفه كانت موافقه في عين انها مخالفه و هو ظاهر عند التأمل مثل ذلك ان الإنسان مفظور على العمل على طبق العلم و لو فرضنا ان إنسانا قال لصاحبها لا - ت عمل بما وصل إليك مني بالعلم بل بخلافه فقط لمصالحة اقتضت ذلك كان عمل صاحبه

بخلاف علمه في كل مورد مورد في عين أنه طرح للعمل بالعلم وأخذ بخلافه عملاً بالعلم من حيث امثال تكليفه الأول فافهم.

ص: ٢٠٦

ثم إنك عرفت في بحث الوضع أن اعتبار الوضع والدلالة اللغطية ما يقتضي به الفطرة الإنسانية ونظام الاجتماع فهو ما بنى عليه العقلاه ولا معنى للردع عنه كما عرفت نعم يمكن تصوير الردع عنه بحيث يكون من حيث أنه ردع أخذنا كما مر.

و من هنا يظهر أولاً أن بناء العقلاه حجه بالذات بمعنى أنه ليس حجه يوسط.

و به يتبيّن فساد ما ذكره المصنف رحمه الله في مسألة أصاله إمكان التبعد بالظن ان سيره العقلاه على أصاله الإمكان عند الشك في التبعد على تقدير ثبوتها ممنوعه لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها انتهى.

و ثانياً أن حجيه الظهور غير مقيد بالظن به فعلاً أو بعدم الظن بالخلاف ولا - بكون الإفهام مقصوداً على أن حجيه الظهور لو كانت مقيداً بأحد الثلاثة صح الاعتذار به عند المخالفه كان يقول العبد متذرعاً عن المخالفه لسيده إنما كنت ظاناً بالفعل أو إنما كنت ظاناً بالخلاف أو أن وجه الكلام كان مع غيري ولم يقصد به تفهيمي مع أنها غير مسموعه عند العقلاه فالحجيه ليست مقيدة بأحد هؤلاء.

قوله: و لا - فرق في ذلك بين الكتاب اه: (١) ينبغي أن يقييد بما سيذكره في أواخر الفصل من عدم حجيه غير آيات الأحكام إلّا أن يقال أن سقوط ظهورها عن الحجيه من جهة الاقتران بالمانع.

ص: ٢٠٧

قوله: فان الظاهر ان المتشابه هو خصوص المجمل اه: (١) المجمل و يقابل المبين لو كان هو المتشابه و يقابل المحكم لمكان المحكم هو المبين و هو باطل فان خصوصيه المحكم ليست وضوح ظاهره و بيانه بل أحکامه وقد قال سبحانه منه آيات محكمات هن ألم الكتاب (الآيه) فوصفها و عرفها بأنها ألم الكتاب و الألم المرجع فھي محکمه تامه في نفسها ترجع إليها بقيه آيات الكتاب مما لا أحکام و لا ثبات في ظواهرها.

و من هنا ان التشابه و يقابل الأحكام عدم ثبات الظهور و وهنها و مشابهه المعنى المعنى.

ثم اعلم ان هذا و ان صلح للجواب عنهم لكن الأحسن ان يقال ان آيه المحكم و المتشابه يجب ان تكون محکمه و ان كانت جميع الكتاب متشابهه الآيات و الآيه نفسها تنقسم القرآن إلى محكم و متشابه و من الواضح ان المحكم لا غبار على معناه وقد عرفت بأنهن ألم الكتاب فمن اللازم رجوع باقي الآيات إليها و صيروتھا محکمه بواسطتها فالقرآن ينقسم إلى محكم بالذات و إلى محکم بالعرض و بالغير.

فإن قلت أن ظاهر الآيه ان المتشابهات لها تأويل لا يعلمه إلا الله سبحانه أو الا هو و الراسخون في العلم من أوليائه و لا معنى للتأويل الا خلاف الظاهر.

بل جميع القرآن لها تأويل و ان التأويل ليس هو المعنى المخالف للظاهر ولا من سخن الحقائق الخارجية نسبته إلى المعنى نسبة الممثل إلى المثال و الباطن إلى الظاهر وقد أشبعنا القول فيه في التفسير.

قوله: و دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف اه: (١) هذا إشكال سادس على حجيء ظاهر الكتاب بدعوى وقوع التحريف فيه بالتصحيف والنقيضه فيوجب سقوط ظاهره عن الحجيء بالعرض من جهة العلم الإجمالي و ان كان حجه بحسب اقتضاء طبعه وهذا النزاع صغروي.

و ظني ان الكتاب العزيز يكفى مئونه دفع هذه الإشكالات برمتها قال تبارك و تعالى أ فلا يتذمرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجودوا فيه اختلافاً كثيراً (الآية) و هي في مقام التفريع والتعریض مع الذين لا يذعنون بكون القرآن من عند الله تعالى من الكافرين والمنافقين و لا معنى لإرجاعهم إلى تفاسير النبي صلى الله عليه و آله و حمله الكتاب من أهل بيته فيقول سبحانه لهم ان كلام غيره لا يخلو من اختلاف كثير و لو كان القرآن لا اختلاف فيه أصلاً بحسب بادئ النظر لكان حق الكلام ان يقال أ فلا يرون و نحو ذلك دون ان يقال أ فلا يتذمرون اه.

فيندب إلى التدبر فيه و هوأخذ الشيء دبر الشيء و تعاهد بعضه بعد بعض و لو لم يكن له ظهور يحتاج به لم يكن لذلك معنى فجميع الاحتمالات المتصوره المحتمله في القرآن مرتفعة بنفسه وبعضه يفسر

بعضاً فهذا المقدار من الفهم لا يختص ببعض دون بعض فاندفع الإشكال الأول و لا تماส له بما فيه من العلوم العالية التي لا يمسها إلا المطهرون فاندفع الإشكال الثاني و لا يتحقق ذلك الا بكون كل آية اما محكمه بنفسها أو بالإرجاع إلى المحكمات فاندفع الإشكال الثالث و من المعلوم ان قضاء حق التدبر في مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا (الآية) و نظراتها يوجب الفحص عما وقع في كلامه صلى الله عليه و آله و كلام أو صيائمه من المخصوص البيان المتعلق بالأيات و خاصه آيات الأحكام فاندفع الإشكال الرابع.

و من المعلوم ان التفسير المدعو إليه في الآية ليس من التفسير بالرأي المنهى عنه في قوله صلى الله عليه و آله «من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار» لأن الآية في مقام التحدى و إثبات الإعجاز الباقى ببقاء الدهر فلا يقبل تخصيصاً و لا تقيداً فالتفسيـر بالرأي أياً ما كان هو غير ما يترتب على التدبر من الحكم فاندفع الإشكال الخامس و هذا المعنى يعني ارتفاع كل اختلاف متراءـى كيف ما كان بالتدبر فيه يوجب حجيء ظهور جميع الآيات من غير استثناء و انه لو فرض وقوع تصحيف أو إسقاط لم يوجـب ذلك بالآخره ما يلزم منه اختلاف ظهور فاندفع الإشكال السادس و الحمد لله سبحانه.

قوله بناء على حجيء أصالـه الحقيقة من باب العبادات: (١) لا معنى لهذا التعبد سواء فسر بالتعبد العقلاـئي أو التعبد الشرعي.

قوله و هو يكفى فى الفتوى اه: (١) بل قد عرفت منا مرارا ان الواقع فى طريق الاستنباط هو الظاهر دون الحقيقة من حيث هى حقيقة و هو الذى ينبغى للأصولى ان يقتصر بحثه عليه.

### حجيه خبر الواحد

قوله ان الملأك فى الأصوليه اه: (٢) قد قدمنا فى أول الكتاب ما يتعلق بالمقام فلا نطيل بالإعاده.

قوله و استدل لهم بالآيات الناهيه عن اتباع غير العلم.

(٣) قد عرفت فى أوائل بحثى القطع و الظن ان الحجيه عند العقلاه لا تتجاوز العلم غير ان العلم عندهم لا ينحصر فى الاعتقاد الجازم الذى يمتنع نقضه حقيقه بل كل إذعان موثوق به بحيث لا يعني باحتمال خلافه علم عندهم حجه فيما بينهم و منها خبر الواحد إذا أفاد الوثيق و سيجيء ان الملأك فى حجيه خبر الواحد ذلك.

و من هنا يظهر عدم نهوض ما احتاج به النافون كتابا و سنه و إجماعا على خلافه فان القدر المشترك فى مدلولها عدم جواز العمل بغير العلم مؤيد له منافيه.

قوله فانها اخبار آحاد إلخ: (٤) يمكن ان يدعى الخصم ان الاحتجاج لإثبات لزوم التناقض على تقدير حجيه خبر الواحد بتقرير انه لو كانت اخبار الآحاد حجه كانت هذه حجه و هو تنفي الحجيه فيلزم من وجود الحجيه عدمها و كيف كان

فقد عرفت عدم وروده على ما قربناه من كيفية الحجيه.

قوله و المنقول منه للاستدلال غير قابل اه: (١) فان حجيه الإجماع انما هو لكونه من مصاديق خبر الواحد.

و اعلم انه يمكن توجيه الإشكال على نحو ما مر فى خبر الواحد.

قوله ان تعليق الحكم بإيجاب التبين اه: (٢) محصلهأخذ النبأ الذى جيء به موضوعا ثابتا ثم إيجاب التبين على بعض تقاديره كتقدير كون الجائى به فاسقا و من الواضح ان ارتفاع التقدير يلزمه ثبوت تقدير آخر ليس معه الحكم المرتفع فيثول محصل مفاد الآيه إلى قضيه حمليه مردده المحمول بأداء الشرط هذا لكن هذا التقرير على تقدير سلامته من الإشكال لا دليل عليه من ناحيه ظهور الآيه.

و الظاهر ان يقال فى تقرير دلالة الآيه ان الجهاله على ما يستفاد من العرف بمعنى السفاهه و هو العمل على خلاف ما يقتضيه رويه العقلاه فتعليله سبحانه قوله ان جاءكم فاسقا بنينا فتبينوا» اه بقوله ان تصيبوا قوما بجهاله» اه يقضى بكون المعلل من مصاديق الأفعال العقلائيه فالامر بالتبين الموجود فيه إرشاد إلى حكم العقلاه فهو المرجوع إليه و حكمهم هو الأخذ بالخبر الموثوق به و

التوقف والتبيّن في الخبر الغير الموثوق به كخبر الفاسق الذي لا يبالى في قوله ولا يحترز الكذب في خبره.

و من هنا يظهر ان المراد بالفاسق هو الفاسق في خبره لا كل

ص: ٢١٢

فاسق و ان كان محترزاً للكذب متقدماً في الخبر هذا فتكون الآية إمضاء لما حكم به العقلاء من حججه خبر الواحد الموثوق به.

قوله ربما أشكل شمول مثلها اه: (١) التعبير بالمثل لكون الإشكال عام الورود على جميع أدله حججه خبر الواحد.

قوله و قضيته و ان كان حججه خبر اه: (٢) و يبقى الكلام في ثبوت مصداق هذا الخبر بين الاخبار الواردة فيها.

قوله و هو دعوى استقرار سيره العقلاء: (٣) و هي حججه صحيحه عليها المعمول من بين الحجج المقامه على حججه خبر الواحد الموثوق بتصديقه من الأدلة الأربعه و تقريره ان العقلاء في جميع الأعصار والأقطار يبنون على العمل بالخبر الموثوق بتصديقه بحيث ينكرون على من أقدم خلاف ذلك مع ثبوته و ينقطعون إذا احتاج عليهم بذلك و يعدون الركون إليه ركونا إلى العلم فإذا سأله أحدهم صاحبه من أين علمت كذا كذا قال أخبرني به فلان و لا يقال من أين ظنت أن كذا كذا و لا يرد عليه السائل ان سألك عن العلم فأجبتني بالظن.

و بالجمله فبناؤهم على ذلك مستقر استقرارا متصلا قبل ظهور الشرع و بعده و لم يرد منه رد بالتفصي و لو كان لبان فيكشف عن رضا الشارع به و إمضائه.

ص: ٢١٣

قوله ان قلت يكفى في الردع اه.

(١) حيث قرر (ره) السيره حجه على حججه الخبر من حيث هو ظن توجه إليه الإشكال بالآيات الناهيه عن اتباع غير العلم لكن على ما قربناه من الوجه لا يرد عليه شيء من الآيات إذ هي تنهى عن اتباع غير العلم و العمل بخبر الواحد من اتباع للعلم.

قوله مضافا إلى أنها وردت إرشادا: (٢) عليه منع ظاهر فانه مدفوع بإطلاق الآيتين و خصوصا الأولى.

قوله و لو سلم فانما المتيقن.

(٣) الانصراف ممنوع و مع عدمه و تحقق الإطلاق لا وجه للأخذ بالمتيقن.

قوله لا يكاد يكون الردع بها إلا على وجه دائرة اه: (٤) لا محذور فيه لكون هذا الدور معيلاً لوضوح أن الردع و التخصيص وصفان متنافيان في موضوعين يلزمه تحقيق كل منهما عدم تحقيق الآخر في موضوعه و لا عليه حقيقة بين وجود أحدهما و عدم الآخر و لا بالعكس و هو ظاهر.

قوله فافهم و تأمل اه: (٥) أفاد رحمة الله في حاشيه منه انه إشاره إلى كون خبر الثقه متبعا و لو قيل بسقوط كل من السيره والإطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الأمر بين ردعها بها و تقييده بها و ذلك لأجل استصحاب حجيه الثابته

ص: ٢١٤

قبل نزول الآيتين انتهى.

و فيه مصادره واضحه فان الاستصحاب حجه عنده قدس سره بسبب الاخبار فالاستدلال به على حجيتها مصادره على المطلوب.

### الكلام في أصله البراءة:

قوله بعد الفحص و اليأس عن الظفر بدليل اه: (١) سياتى بعض ما يتعلق به وقد مر بعض الكلام فيما مر.

قوله فان مثل قاعده الطهاره اه: (٢) قد مر في مباحث القطع و سيجيء أيضا ان بناء العقلاء على حجيه القطع بناء منهم على البراءه في مورد الشبهه البدويه بالملازمه و ان البناء الكلى منهم لا يتغير و ان ما ربما يتراءى منهم من وقوع التغير في البناء فهو وضع من حيث انه رفع مثال ذلك قول المولى لعبدة لا تعمل بالقطع بأحكامى البالغه إليك بالكتابه فان سقوط القطع في موارد الأحكام المكتوبه ثبوت للقطع بهذا البيان الشفاهي كما لا يخفى وح فمن الجائز ان يثبت في موارد الأحكام الكليه من هذا القبيل أحكام آخر جزئيه موافقه أو مخالفه فانما هي صغريات على كل حال كما

ص: ٢١٥

عرفت إذا تمهد هذا فالطهاره ان كانت معنى عدميا نسبة إلى النجاسه نسبة العدم و الملكه أو ما يئول إلى ذلك بان يكون المجعل الشرعي الابتدائي هو النجاسه التي هي معنى اعتبارى اثره عدم جواز أكله و شربه و الصلاه معه مثلاـ كانت قاعده الطهاره المستفاده من قوله عليه السلام «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر (ال الحديث) في الحقيقة صغرى من صغريات أصله البراءه بالاستقامه و ان كان الأمر عكس ذلك بان تكون الطهاره اعتبار معنى ثبوتي و النجاسه عدميه كانت أصلا مجعلولا امتنانا كالاحتياط المجعل في مورد الدماء و الاعراض هذا و نظير الكلام جار في قاعده الحليه المستفاده من قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» (الخبر).

و هذا كله بناء على إفاده أمثل هذه الظواهر حكمـ ظاهريا في مورد الشك لما يظهر من سياق هذه الروايات انها في مقام التوسيع على المكلفين فان اشتغال الغايه فيها على العلم المتعلق باتصاف الموضوع بوصفه الخاص به ينبغي ان الحكم مسبوق باحكام مختلفه متقابله لموضوعات مختلفه فإذا فرض صدور مثل قوله الميته نجسه و البول و العذر و الدم و المنى من غير المأكول لرحمه نجس و ما وراء ذلك طاهر ثم صدور مثل قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قد رأى حتى تعلم ان ذلك الشيء موضوع لوصف القذاره كان ظاهره ان الموضوع في الصدر هو الشيء من حيث لا يعلم كونه موضوعا لحكمه المعلوم و هو القذاره

ص: ٢١٦

فيكون الغاية غاية للموضوع دون الحكم و يئول المعنى إلى أن الشيء ما لم يعلم نجاسته فهو ظاهر.

و يشهد بذلك أيضاً أخذ الموضوع هو الشيء المجرد عن عنوان خاص من العناوين الموضوع للطهارة و تعميمه بلفظ كل و خاصه في مثل قوله (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس) و كذلك ذيل روايه (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر) فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك (الخبر) حيث إن العدول عن مثل قولنا فهو ظاهر إلى قوله فليس عليك اه تلويع ظاهر للتتوسعه المذكوره.

و بالجمله فمعنى خبر الطهاره ان كل شيء مجهول النجاسه فهو ظاهر ما دام مجهول النجاسه و نظيره معنى خبر الحلية و اما استفاده الاستصحاب من هذه الاخبار كما سيشير إليه المصنف في ضمن أدله الاستصحاب أو كون العلم مثلاً جزءاً من موضوع النجاسه و الحرمه أو تمام الموضوع وغير مستقيم البته و سياتي بعض الكلام في ذلك فيما سياتي.

قوله و فيه ان نفي التعذيب اه: (١) لازمه الالتزام بوجود حكم إلزامي مع انتفاء المؤاخذه على تركه و هو كما ترى.

قوله «ره» منها حديث الرفع اه: (٢) تقريب الاستدلال بهذه الروايه الشريفه ان تقييد الرفع بقوله

ص: ٢١٧

صلى الله عليه و آله عن أمتي اه يدل على اختصاص هذا الرفع بهذه الأمه و هو مع ما يشتمل عليه هذه الأمور من المشاق و رفعها من التسهيل يدل على كون الكلام واردا في مقام الامتنان على الناس بما انهم أمه له صلى الله عليه و آله فالكلام مسوق للامتنان التشريعى في موارد عروض هذه العناوين لذوات هذه الأمور و من الواضح ان الطريق إلى الرفع الذي فيه امتنان تشريعى و تسهيل ديني فيما له آثار شرعية انما يتصور برفع آثاره الشرعية بان لا توضع في ظرف التشريع كما في ما لا يعلمون مثلا و فيما له آثار تكوينيه بتعليم ما يرتفع به آثاره التكوينيه الشاقة كما في مثل الطيره بتعليم التوكيل على الله سبحانه و تلقين ان غيره تعالى لا يملک نفعا و لا ضرا.

فالحاصل ان الروايه تدل على ارتفاع نفس هذه الأمور التي لها آثار شرعية عن ظرف التشريع و يلزمها ارتفاع جميع آثارها الشرعية التي يجب الامتنان ارتفاعها أو الآثار الظاهرة فيها.

إلا ان في الرفع فرقا فان العنوان المأخوذ في كل واحد منها كما مر يدل على كونه هو المنشأ للرفع الامتناني لكن ارتفاع العنوان في غير ما يعلمون اه مثل ما لا يطيقون و ما استكرهوا عليه مثلا يجب ثبوت الواقع بحكمه بخلاف ما لا يعلمون اه فان ارتفاع عنوان الجهل يجب ثبوت عنوان العلم و هو عنوان آخر مثل الجهل و كلامهما طارئان على الواقع بواقعيته فثبتت الجهل و عدم العلم يجب ارتفاع الحكم

ص: ٢١٨

الثابت بالعلم و هو مرتبه التنجز من الحكم لا- أصل الحكم أو فعليته فرفع الحكم عن غير ما لا- يعلمون يجب رفعه عن أصله فينتيج حكما ثانويًا في قبال الحكم الواقعى الأولى بخلاف رفع الحكم عن ما لا يعلمون فهو انما يجب رفعه بما هو منجز لا من

أصله فالحكم الواقعي باق بفعاليته في صوره الجهل مرفوع التنجز فيتتج حكما ظاهريا لا حكما واقعيا ثانويا فالروايه مع وحده السياق داله على ارتفاع الآثار التكوينيه في الطيره وعلى الحكم الظاهري فيما لا يعلمون وعلى الحكم الواقعي الشانوى في غيرهما.

قوله «ره» فهو مرفوع فعلاً و ان كان ثابتا واقعاً له: (١) ظاهر الروايه الرفع المطلق من غير تخصيص برفع خاص كما في غير ما لا يعلمون و لعل الاختصاص بمعونه ضميمه اخبار اشتراك العالم و الجاهل في التكليف بدعوى كون النسبة بين القبيلين نسبة الحكومة و البيان دون التعارض هذا وقد عرفت عدم الحاجه إلى ذلك في تقريب الاستدلال.

قوله «ره» فلا مؤاخذه عليه قطعاً له: (٢) كان التقريب تماماً من غير حاجه إلى حديث نفي المؤاخذه كما سيجيء لكنه قدس سره ضمه إليه جريأ على ما جرى عليه القوم في الاستدلال و توطئه لما بعده من نفي إيجاب الاحتياط فان رفع التكليف الواقعي من حيث انه مجهول يصبح الإلزام به عند العقلاء لا ينافي إثباته من طريق

ص: ٢١٩

الاحتياط لو لا منافاته لقضيه الامتنان.

قوله «ره» فانه ليس ما اضطروا و ما استكرهوا إلخ: (١) ان أراد بالحقيقة ما يقابل الاعتبار أى انها غير مرفوعه من الأمة تكويناً ففيه انه حق لكنه لا يوجب المصير إلى التقدير أو المجاز و ان أراد به ما يقابل المجاز فيه ان الرفع الاعتباري بحسب ظرف التشريع فيها حقيقي لا مجازي كما ان الرفع فيما لا يعلمون أيضاً كذلك من غير فرق.

قوله «ره» و اما العقل فانه قد استقل له: (٢) توضيح المقام على ما مرت إليه الإشاره في مبحث القطع ان يقال ان الاعتبار العقلائي الضروري في العلم يجعله حجه يوجب اعتبار العينيه بين التكليف الواقع و التكليف المعلوم كما يوجب العينيه بين الواقع و العلم و من الضروري ان نتيجته الارتفاع عند الارتفاع إذ ارتفاع أحد العينين ارتفاع للأخر فلازم اعتبار العينيه بين المعلوم و الواقع اعتبار العينيه بين ارتفاع المعلوم و ارتفاع الواقع فالتكليف الواقع مرفوع في صوره الجهل بحكم العقلاء هذا.

و من ذلك يظهر ان ارتفاع حكم الجهل بارتفاع الجهل و تتحقق العلم ليس من قبل الورود إذ موضوع الحكم المعلوم ليس هو العلم بل هو الموضوع الواقع بواعطيه و الواقع غير مرفوع بارتفاع العلم حقيقه بل اعتباراً كما عرفت فعروض الوجوب و الجواز للموضوع الواقع

ص: ٢٢٠

في صورتي العلم و الجهل ليس نظير عروض الحكم اختياري و اضطراري مثلاً لموضوعهما في الأحكام الواقعية الأوليه و الثانية فليست النسبة هي الورود بل لو كانت فهي الحكومية.

و من هنا يظهر أيضاً ان الشافت بهذا الاعتبار ارتفاع الحكم لا ثبوت حكم كالإباحه بمعنى مساواه الطرفين بل لو لحقت الإباحه فانما تلحق باعتبار آخر عقلائي فهذا ما يقتضيه أصل الاعتبار العقلائي ثم الأدله الشرعيه ما تم منها في دلالته كحديث الرفع فهو

إمساء لحكمهم الا- فى موارد خاصه استثناء كموارد الدماء و الاعراض و اما قاعده قبح العقاب بلا بيان فهى من فروع الكليه المذكوره على ما لا يخفى هذا ما يقتضيه نحو البحث الأصولي على ما قدمناه فى أول الكتاب.

قوله «ره» و احتج للقول بوجوب الاحتياط اه: (١) قد ادعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فى الشبهه الوجوبيه و سيدعوه المصنف رحمه الله أيضا إفاطلاق القول فى تقرير قول المخالف ليس فى محله و منه يظهر ما فى تحرير محل التزاع فى صدر البحث من حيث الإطلاق.

قوله «ره» إنها تعارض بما هو أخص اه: (٢) بل حديث الرفع بما يشتمل عليه من لسان الامتنان نسبته إلى اخبار الاحتياط نسبة الحكومة و التفسير.

ص: ٢٢١

قوله (ره) لوروده عليها كما يأتى تحقيقه اه: (١) كونه من باب الورود و ان كان مستقيما بحسب بادئ النظر لكنه بحسب الدقة غير مستقيم لما سيجيء ان حقيقه الاستصحاب اعتبار الأمر المشكوك فيه معلوما و معلوم ان الأمر المعلوم بالعلم الحقيقى الغير الاعتبارى ليس واردا على المشكوك حقيقه إذ الحكم الواقعى أو الموضوع الواقعى يجامع المشكوك و الذى يرفع موضوع الشك انما هو المعلوم من حيث انه معلوم فاستصحاب عدم تحقق التذكير فى الحيوان المشكوك فى طهارته و نجاسته و ان جعله غير مذكى بحسب الاعتبار الشرعى لكنه فى الحقيقة يجعله غير معلوم التذكير اعتبارا و غير معلوم التذكير حتى بحسب الحقيقة ليس موضوعا للنجاسه و انما الموضوع لها غير المذكى واقعا فافهم.

قوله «ره» لا شبهه فى حسن الاحتياط اه: (٢) سيجيء ما فيه من الكلام.

قوله «ره» لا يبعد دلاله بعض تلك الاخبار اه: (٣) كل ذلك لو لا ظهور البلوغ فى الوصول بحججه معتبره

## دوران الأمر بين المحذورين

قوله رحمه الله لعموم النقل و حكم العقل اه.

(٤) تقريره ان التكليف و ان كان متعلقا بالطبيعة بالمعنى المدى تقدم فى بحث الأوامر لكنه حيث كان اعتبار تعلق إراده المولى بفعل المكلف يختص تعلقه بالأفراد الممكنته من الطبيعة و اما الأفراد الممتنعه.

ص: ٢٢٢

الوجود فخارجه عن حيطة شموله ولا- فرق في ذلك بين الأفراد الممتنعه الغير موجوده من رأس و الأفراد المجهولة عند المكلف وقد عرفت ان نسبة تنجز التكليف بالعلم به إلى التكليف نسبة الوجود إلى الماهيه فالأفراد التي لا يمكن فيها الموافقه القطعية حالها حال الأفراد الممتنعه و ان كان بينهما فرق من حيث ارتفاع ذات الفرد عن الخارج حقيقه فى الأول و اعتبارا فى الثاني و فيما نحن فيه من دوران الأمر بين المحذورين و ان كان المفروض تماما ما يرجع إلى المولى من التكليف و بيانه و انما

القصور ناش من الخارج و هو كون المورد غير ممكн الموافقه القطعية و المخالفه القطعية فلا مورد للتمسك بقاعدته قبح العقاب بلا- بيان لكن عدم إمكان الموافقه القطعية حيث الحقه بالأفراد الممتنعه الغير المشموله لأصل التكليف كان مقتضاه كون ترتيب العقاب عليه من قبيل ترتيب الأثر من غير مؤثر إذ لا تكليف فلا عقاب و هذا معنى البراءه العقلية إذ قد مر ان ارتفاع التكليف إذا استند نحو إلى ارتفاع العلم انتج ذلك الحكم الظاهري و إذا استند إلى ارتفاع الموضوع الحقيقى انتج الحكم الواقعى الثانوى هذا كله بالنسبة إلى حكم العقل.

و من ذلك يظهر ان لا مانع من شمول أدله البراءه الشرعيه للمورد أيضا.

قوله «ره» لأنها مخالفه عمليه قطعية اه: (١) قد عرفت ان لا تكليف حتى يترتب عليه مخالفه قطعية نعم يمكن

ص: ٢٢٣

ان يتولد في المورد حكم عقلی بوجوب الانقياد على كل من تقديری الفعل و الترك قضاء لحق العلم به في صوره الدوران بين التبعدين فقط أو مطلقا و لو كان أحد الطرفين توصيليا إلحاقا بالمتباينين فتأمل.

قوله (ره) لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما اه: (١) كلامه رحمة الله كما ترى بعضه يلائم كون العلم الإجمالي مقتضايا للتجزء وبعضه يلائم كونه عله تامه لذلك و ان القصور في موارد عدم التجزء في ناحيه المعلوم عقلا- أو شرعا لا في ناحيه العلم وقد عرفت هناك ان لكل من الوجهين وجه صحيحه.

و توضيحة ان العلم بما هو علم يجعل معلومه نفس الواقع عند العقلاء فما للمعلوم من الأثر من حيث نفسه يترتب عليه بتعلق العلم به فمع فرض استتمام التكليف شرائط فعليته عند المولى مثلا سوي العلم يتجزء بالعلم و يترتب عليه اثره و مع فرض انتفاء شيء من شرائط فعليته كطرو اضطرار أو اختلال نظام و بالجمله كل ما يوجب عدم فعليته عقلا لم يوجب العلم الإجمالي تجزء كما لا يوجبه العلم التفصيلي أيضا و هذا هو قصور المعلوم في نفسه و اما مع استتمامه شرائط فعليته و صيرورته تكليفا فعليا ففرض عروض القصور عليه من ناحيه المولى بتجاوز الاقتحام في بعض أطرافه مستلزم للتناقض بحسب الواقع نعم العقلاء ربما يرون عدم التعين الطارى على المكلف به كعدم التعين السابق على العلم فيجوزون الاقتحام في المورد بعين الملوك العذى يجوزونه في

ص: ٢٢٤

مورد إبهام أصل التكليف بوجه فلكل من القول بالاقتضاء و عليه التامه وجه و ان كان الثاني أسلم و أصدق.

و من هنا يتبيّن ان عدم جريان الأصول في أطراف العلم انما هو للتخصيص لمكان المناقضه لا لتعارض الأصلين و تساقطهما.

نعم لو فرض اختصاص أحد الأطراف بأصل لا بأس بجريانه لكنه لا ينفك عن بطلان العلم كما إذا ترددت النجاسه بين إثناءين ثم وقعت نجاسه في أحدهما المعين فأصاله الطهاره في الآخر في محلها كما سيجيء.

قوله و لو كانت أطرافه غير المحصوره اه: (١) فالحق تفسير الشبهه الغير المحصوره بما يبلغ أطرافه من الكثره إلى حد يخرج به بعض أطرافه عن الابتلاء بالطبع.

قوله لعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه اه: (٢) أفاد (ره) في الحاشيه انه لا- يخفى ان ذلك انما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا- بعينه و اما إذا كان إلى أحدهما المعين فلا- يكون مانعا عن تأثير العلم للتنجز لعدم منعه عن العلم بفعله التكليف المعلوم إجمالا المردود بين ان يكون التكليف المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر ضرورة عدم ما يجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم أصلا و عروض الاضطرار انما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه لا عن فعليه المعلوم بالإجمال المردود بين التكليف المحدود في طرف المعروض و المطلق في الآخر بعد العروض

ص: ٢٢٥

و هذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه فانه يمنع عن فعليه التكليف في البين فافهم و تأمل انتهى.

أقول لحوق أى قيد بأحد طرف الترديد يجب لحوق مقابلة بالطرف الآخر و يجب ذلك خلو المقسم المعلوم أعنى المتيقن منهما جميما فللحوق التحديد بالطرف المضطرب إليه و الإطلاق بالطرف الآخر يجب خلو الحكم المعلوم عن الإطلاق و التحديد جميما فليست بتكليف فعلى مطلق فلا- يجب تعلق العلم به تنجزا و ليس حال العلم الإجمالي مع عروض الاضطرار بأحد طرفيه بعد تحقق العلم بأقوى من العلم التفصيلي إذا تعلق بأمر ثم عرض الاضطرار إليه بعينه.

قوله «ره» حيث ان فقد المكلف به ليس من قيود حدود التكليف به اه: (١) لا يخفى ان معنى كون الاضطرار من حدود التكليف و قيوده ليس هو كون التكليف متصفا بقييد الاختياريه بعد اتصافه في نفسه بالإطلاق بل هو من القيود المقومه التي يتقوم بها اعتبار التكليف فان التكليف اعتبار قائم بالفعل الاختيارى الممكن من الغير و على هذا فلا- فرق بين الاضطرار و فقد فان التكليف قائم إلى ان يتتصف الفعل بالامتناع كما انه قائم إلى ان يتتصف الفعل بالاضطرار إليه و كما ان التكليف يسقط عن الفعلية بعروض الاضطرار على المكلف به كذلك يسقط عن الفعلية بعروض الامتناع عليه بوجه و لا فرق في ذلك بين عروض فقد

ص: ٢٢٦

قبل تحقق العلم أو بعده.

و اما ان قضيه الاشتغال اليقيني البراءه اليقينيه فانما يقتضي ذلك ما دام العلم بالتكليف الفعلى موجودا سواء كان علما إجماليا أو تفصيليا و اما مع سقوط العلم بالتكليف الفعلى فلا اشتغال يقيني حتى يقتضي البراءه اليقينيه.

و من هنا يظهر عدم جريان الاستصحاب في الطرف الباقى أو غير المضطرب إليه.

نعم فيما إذا كان الاضطرار أو فقد العارضان بعد تتحقق العلم الإجمالي مستندين إلى اختيار المكلف فالعقل قاض ببقاء التكليف على ما تقدم الكلام فيه في بحث امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه هذا.

و ربما يقال ان الشبهه إذا فرض خروج أحد طرفيها عن الابتلاء رجع المعلوم الإجمالي إلى معلوم مردود بين فردین مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث ولا يجري مع ذلك الاستصحاب قطعا و هذه الشبهه و ان ابتدأت في مورد خاص و هو مورد الخروج عن الابتلاء إلّا انها أعم جريانا تشمل موارد الخروج عن الابتلاء و طرور الاضطرار.

ولكنها مزيفه بان المعلوم بالنسبة إلى الطرفين ليس من قبيل الكلى بالنسبة إلى فرديه بل الفرد بالنسبة إلى حاليه و إلا لعاد جميع موارد الاستصحابات الشخصية إلى استصحاب الكلى فان الطهاره المستصحبه عند الشك في الحدث مثلا مردده بين الطهاره المقارنه بالحدث المقطوع

ص: ٢٢٧

الارتفاع و الممتدہ الغیر المقارنه المشكوكه الحدوث.

قوله «ره» لو لم يكن له داع آخر اه.

(١) أخذ هذا القيد لأجل تعليم الغرض ليشمل التوصليات لكنه يجب كون أصل الغرض معلقا و الأغراض المعلقة تنافي عباديه التكليف على ان الأمر و النهي لا فرق بينهما في سخ الغرض.

و الـى ينبعى ان يقال ان الاعتباريات لما كان الغرض منها ترتب الآثار الخارجيه لحقائقها عليها و الأمر اعتبار تعلق إراده الأمر بفعل المأمور به و النهى اعتبار عدم تعلقها به المعبر عنه بتعلق إرادته بعدم فعله كان الغرض من الأمر إتيان المأمور به و من النهى ترك المنهى عنه فلا محالة انما يصح الأمر الجدى و النهى الجدى فيما يمكن ان يترب عليه آثاره اما تتحقق المكلف به او العقاب عليه فيما إذا كان الامتناع مستندا إلى اختيار المكلف فإذا امتنع التكليف لا باستناده إلى اختيار المكلف فلا تكليف فعلى إذ لا أثر يترب عليه.

قوله الثالث انه قد عرفت اه.

(٢) قد عرفت ما هو المعيار فى الشبهه الغير المحصوره و منه يظهر حاله.

## فى الأقل والأكثر الارتباطيين

قوله «ره» و الحق ان العلم الإجمالي إلخ.

(٣) من الواضح ان العلم بما هو علم لا- يتصف بالإجمال و الإبهام و انما يتصف به من جهة المتعلق و ان التردد من حيث انه تردد لا يتصور إلّا بين

ص: ٢٢٨

الشيء و بين عدمه أو ما في قوله عدمه بان يكون مصداقا لعدمه و صيروه العلم بحيث يتصرف بتعدد المتعلق لا يتصور إلّا بأن

يلحق المعلوم كل من القيدين بحيث يصير المجموع شيئاً واحداً تماماً وح يصير المعلوم هو الجامع بين الطرفين مفتقرًا في تتحققه إلى تتحققهما معاً.

وقد ظهر بذلك أن العلم الإجمالي إنما يتحقق فيما إذا تحقق في كل من طرفي الشبهة قيد اما عدمي أو وجودي واما فرض العلم الإجمالي مع تتحقق قيد في أحد الطرفين دون الآخر فهو فرض خلف إذا لا معنى للتعدد لكونه من قبل تردد الشيء بين نفسه وغيره المساوٍ لسلب الشيء عن نفسه وعلى هذا ففرض دوران الأمر بين الأقل والأكثر ان كان مع فرض قيد عدمي في جانب الأقل عاد الأمر إلى المتبادرين ووجب إتيان الطرفين مع تنجز العلم وان كان مع فرض القيد في أحد الطرفين فقط كان ذلك علماً تفصيلياً بالأقل وشكا بدوياً في الرائد من غير علم إجمالي أصلًا ولا انحلال البته إلا بحسب الصورة إذ الانحلال فرع الانعقاد فتأمل.

قوله «ره» مع ان الغرض الداعي إلى الأمر اه.

(١) قد عرفت في بحث المره و التكرار ان الواجب من تحصيل غرض الأمر هو مقدار ما يكشف عنه التكليف لا أزيد منه.

قوله «ره» لا يقال ان الحرمه.

(٢) قد عرفت فيما تقدم ان كل ما تعلق به التشريع الاعتباري مجعل و ليس بتكوني و لا انتزاعي عقلى فراجع.

ص: ٢٢٩

قوله فالصلاه مثلاً في ضمن الصلاه المشروطه اه: (١) هذا البيان خرق للفرض فان المفروض الدوران بين المطلق و المشروط و العام و الخاصّ و من الواضح ان الصلاه في ضمن الصلاه الفاقده المبانيه للواجبه ليست بمطلقه و لا عامه بل المطلقه و العامه هي الصلاه الغير المأموره فيها وجدان و لا فقدان و هي موجوده بوجود المشروطه و الخاصه غير مبانيه.

قوله «ره» في حال نسيانه عقلاً و نقاً اه: (٢) لا يخفى ان اندراج الشك في الجزئيه و الشرطيه في حال النسيان في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين يتوقف على تسلم ان النسيان من افراد الجهل حتى يتحقق في ظرفه التكليف المشتركة بين العالم و الجاهل ثم ترفع الشرطيه و الجزئيه للنسيان بحدث الرفع رفعاً واقعياً لا للجهل حتى يتوجه رفعاً ظاهرياً ولو لا التسلّم المذكور لم يكن فرق بين النسيان و العجز على ما سيأتي من ارتفاع أصل التكليف عن صوره العجز دون الجزء فقط من جهة عدم إحراز أصل التكليف عند العجز فشملها قاعده العقاب بلا بيان و لم يندرج في مسألة الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين.

قوله «ره» لا شبهه في حسن الاحتياط اه: (٣) الاحتياط في الأمر هو التحفظ عليه و وقايته من آفات الوجود فإذا كان في الأفعال الاختياريه كان ذلك تحفظاً على الفعل ان يتطرقه ما

ص: ٢٣٠

يبطل وجوده و يفسده من ناحيه الإتيان.

و بعبارة أخرى إتيان الفعل بجميع ما يحتمل دخله في وجوده فهو من أنحاء الإتيان و الامتثال و التحفظ على الإتيان تحفظ على نفس الفعل فان إتيان الفعل نفس الفعل و التحفظ على الشيء انما يحسن عند العقلاء و كذا عند الشارع إذا كان واجداً لوصف الأهمية.

و اما في غيره كما في الأمور اليسرة الغير مهمه عند العقلاء و كما في مثل باب الطهارة و النجاسه في الشرع تسهيلاً فلا وجه لحسنه إطلاق القول بحسن الاحتياط ليس على ما ينبغي.

قوله «ره» و ان كان لاغياً اه: (١) قد مرت الإشاره إلى ان الامتثال و هو إتيان الفعل المتعلق به التكليف متعدد مع الفعل خارجاً فاللعب بأحدهما لعب بالآخر و لعله إليه الإشاره بقوله فافهم.

قوله «ره» من عدم استقلال العقل الا بعدهما اه: (٢) مرادهم باستقلال العقل بحكم ان يكون وضع الموضوع عند العقل كافياً في حكمه بالمحمول و لذا قالوا ان العقل لا يحكم بشيء على شيء الا بعد إحراز الموضوع و تشخيصه إذ المحمول المشخص يحتاج إلى موضوع مشخص و اما مع إبهام أحدهما كما إذا اختلفا بالعموم و الخصوص فلا معنى لاستقلال العقل بالحكم بمعنى ان يأخذ العقل موضوعاً عاماً ثم يحكم على بعض افراده من غير تشخيص بحكم عام.

ص: ٢٣١

و على هذا فاما ان يكون احتمال التكليف قبل الفحص و اليأس بياناً عقلياً او يكون موضوع الحكم بالقبح العقاب بلا بيان الذي بعد الفحص و اليأس و التأمل في ديدن العقلاء و دأبهم يقضى بأنهم لا يعدون الشك و الاحتمال علمًا و بياناً أبداً و أيضاً لا يعدون الفحص و اليأس جزء من موضوع الحكم بقبح العقاب.

نعم يمكن ان يكون لهم بيان آخر عقلي ملائم أو مقارن لمواد الاحتمال قبل الفحص و اليأس عنه و الظاهر انه كذلك فان العقلاء لا يوجبون الفحص عند كل احتمال كيف ما اتفق بل انما هو عند الاحتمالات الواقعه في ظرف المولويه و العبوديه أو مطلق الاجتماع من حيث علمهم ان ذلك لا يخلو من تكليف ما فهناك علم إجمالي بثبوت التكليف و بثبوته يتتجزء الاحتياط إلا مع العلم بخروج المورد عن أطراف المعلوم إجمالاً. فإذا كانت الشبهه حكميه وجب عندها الفحص بخلاف ما إذا كانت موضوعيه إذ لا معلوم منجز فلا فحص.

نعم فيما إذا كان تبين الأمر غير متوقف على فحص يعنى به لم يعد الفحص عنه فحصاً عن شبيهه بل عد ظاهراً معلوماً و التارك لمثل هذا الفحص غير معذور لكن من حيث اقتحامه في خلاف أمر ظاهر لا من حيث تركه الفحص هذا ما عند العقلاء في مورد البراءه العقليه و اما البراءه الشرعيه فقد عرفت سابقاً ان أدلةها لا تدل على أزيد من إمساء حكم العقلاء فهي في الإطلاق و التقييد تابعه لحكمهم.

ص: ٢٣٢

قوله «ره» اما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر إلخ: (١) اما ان الكلام في البراءه فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز فهو حق و

اما ان العلم من حل بالظفر بالمقدار المعلوم إجمالا فانما يتحقق بعد الفحص إذ لو أريد بالمقدار الحاصل بالظفر ما بأيدينا من الأدله الواقعه في الكتاب و السننه لم يعن شيئا إذ الكلام انما هو في الفحص بالنسبة إلى الكتاب و السننه لا في الخارج عنهما و لو أريد به ان العناوين الكليه المشكوكه الحكم الممككه الانطباق على الأدله في موارد الشبهات الحكميه محصوره مضبوطه فعهده على مدععيه إذ الرجوع و الفحص على أي حال في الكتاب و السننه و إليهما فلو كانت الشبهه خارجه عن ما يدل عليه الكتاب و السننه غير ممككه الانطباق على ذلك و استدللنا على وجوب الفحص باخبار و جوب التعلم أو بالإجماع فهل نرجع عند الفحص إلى غير الكتاب و السننه فمن المعلوم ح ان الأحكام المحصوره في الكتاب و السننه هي أطراف العلم الإجمالي ممككه الانطباق على مورد الشبهه المفروضه فتدبر.

و من هنا يظهر ان فرض الابتلاء بشبهه ليس موردا للعلم الإجمالي لا مصدق له في الخارج و عدم الالتفات لا يوجب شيئا بعد الالتفات بأصل العلم بين جميع الأحكام الواردہ في الشرع.

و من هنا يظهر أيضا ان الاخبار الدالة على وجوب التعلم لا تدل على أزيد من الإرشاد إلى ما يوجه العقل و يمضي الشرع من وجوب الاحتياط

ص: ٢٣٣

قبل الفحص و اليأس<sup>(١)</sup> قوله «ره» وقد صار بعض الفحول اه: (١) الظاهر ان الترتب غير صادق على المورد لاختصاصه بما إذا كان كل من الواجبين ذا ملاك مطلق و من المحتمل ان يكون ملاك الإتمام في مورد القصر مثلا مقيدا بالجهل فيليس للإتمام من العالم بالقصر ملاك و لا وجوب حتى يضاد القصر فيدخل في باب الترتب.

### قاعدہ لا ضرر

قوله «ره» ثم انه لا بأس بصرف عنان الكلام اه: (٢) توضيح الكلام في القاعدة على ما يلائم ما آثرنا في الحاشية من الاختصار ان الضرر كالنفع من المعانى البينة المعلومة لنا بالارتكاز و هو من العناوين الطاريه للأمور على ما سبقى و هذه المعانى كما يمكن ان تصير عناوين للفعال فقط كذلك يمكن ان تكون غايه لها مقصوده فيها و البيانات الواردہ فيها من الشرع مختلفه فالضرر كالعسر و الحرج ربما كان نفيه راجعا إلى نفي كونه ملاكا لحكم شرعى أي غايه مقصوده شرع الحكم لأجله كما في قوله تعالى (ما ي يريد الله بكم العسر و لكن)

---

١- وبالجمله لنا علم إجمالي بثبوت تكاليف واقعيه و ينحل بالظفر بمقدار كاف لمعظم الفقه من الكتاب و السننه و لنا علم إجمالي بثبوت تكاليف موجوده في الكتاب و السننه و انما ينحل بالنسبة إلى كل مورد من موارد الشبهات بالفحص و اليأس و الكلام في البراءه انما هو بعد الفراغ عن انحلال العلم الإجمالي الأول دون الثاني و هو ظاهر.

ص: ٢٣٤

(يريد ليظهركم) و ربما كان نفيه راجعا إلى نفي الوصف فقط من حيث وصفيته أي نفي الموصوف به من حيث طريانه عليه

كما في ما ورد من قصه سمره بن جندب وغيره.

والكلام انما هو في هذا القسم الثاني وقد ورد فيه بلفظ لا ضرر أو ما يفيد معناه من إطلاق مستفاد من المقام في الأبواب المختلفة من الفقه من طرق الفريقين وقد بلغت من الكثرة والتظافر مبلغاً ادعى بعضهم تواترها ولا يسعنا نقلها واستقصاؤها في المقام.

والقول الجامع ان تقول ان النفع والضرر كما أشرنا إليه من المفاهيم البينه المرتكزه عندنا والنفع أو المنفع في موارد نستعمله انما نستعمله بنحو المصاحبه دون الاستقلال والانفراد فالنفع بالنسبة إلى ذي النفع بنحو من المصاحبه لكن لا كل مصاحبه كمصاحبه زيد و عمرو بل مصاحبه الأثر مع ذي الأثر والتبع مع المتبع ولا كل مصاحبه الأثر التابع كمصاحبه الفوقيه للسقف والتحبيه لسطح البيت بل من حيث انه مقصود مطلوب ولا كل مصاحبه الأثر المطلوب كمصاحبه الحالوه للعسل والجمال للمرأه بل من حيث انه مطلوب للغير كنفع الدواء في دفع المرض ونفع الكسب والتجاره وحيتم المعنى بالوضع والرفع فالنفع في الشيء مقدمته للمقصود بالذات ووقوعه في طريق الخير ويقابله الضرر وليس بعده مطلقاً لعدم صدقه بالارتكاز على كل ما يصدق عليه عدم النفع كزيد مثلاً وليس بعدم للنفع في موضوعه

ص: ٢٣٥

فإن الدواء إذا لم ينفع فليس بضار و كذلك الكسب والتجاره والموعظه بل بنظير البيان السابق ضرر الضار وقوعه في طريق الشر فليست النسبة بين النفع والضرر نسبة المتفاقفين ولا نسبة العدم والملكه بل لو كانت فهى شبه التضاد.

ثم إن هذا الوصف في نحو وجوده تابع لموصوفه فإن كان حقيقة كالدواء فحقيقة وإن كان اعتبارياً فاعتباري وهو ظاهر. و من المعلوم أن وعاء تحقق الأمر الاعتباري هو الاعتبار والجعل فتحققه وارتفاعه بالنسبة إلى وعاء نفسه و ظرف تتحققه بالحقيقة وإن كان بالنسبة إلى ظرف الحقيقة وهو الخارج بالمجاز كنفس الوصف الاعتباري.

و من هنا يظهر ان كلامه لا ضرر في كلامه صلى الله عليه و آله من حيث انه في مقام التشريع كما هو شأنه صلى الله عليه و آله لنفي تحقق الضرر في ظرف التشريع و كلامه (لا) لنفي الحقيقة بالنسبة إلى هذا المقام و إن كان بالنسبة إلى وعاء الحقيقة حقيقة ادعائيه إذ الشارع بما هو شارع لا مساس له بالحقائق بل مطابق كلامه و ظرف أحکامه ظرف التشريع و الاعتبار فلا وجه للنزاع في انه على نحو نفي الحقيقة ادعاء أو لنفي الحكم الضرر أو الضرر الغير المتدارك أو إراده النهي من النهي إلى غير ذلك فالمراد بقوله لا ضرر ان كل حكم شرعى عرض عليه الضرر فليس بموجود في ظرف التشريع.

و من هذا البيان يظهر ان النسبة بين أدله نفي الضرر وبين الأحكام

ص: ٢٣٦

بعناوينها الأوليه العموم والخصوص المطلق إذ الشارع ليس من شأنه الا نفي الحكم الضرر و هو بالنسبة إلى مطلق الحكم أخص مطلقاً و إن كان بالنسبة إلى كل حكم يمكن ان يعرضه عاماً من وجہ و أدله نفي الضرر مع ذلك لا يرفع موضوع الأدله

الأوليه بالنظر إلى مجرد نفي الضرر إذ الضرر عنوان خاص لا يزيد في نفسه على ساير العناوين الخاصه المأخذوه في أقسام المخصصات إلا ان ورود الأدله في مقام الامتنان يوجب الرفع بحسب ظرف التشريع والجعل فلا دلته الحكومه على الأدله الأوليه بناء على ما سيجيء بيانه ان لحكومه لا يعتبر فيها أزيد من رفع أحد الدليلين موضوع الآخر بحسب الجعل والاعتبار من دون لزوم الشرح اللغطي والتعرض اللسانى فأدله نفي الضرر مقدمه على غيرها بالحكومه إلا إذا كان الحكم بحيث لا يقبل الامتنان كما إذا استلزم ارتفاعه من أصله أو غير ذلك فلا معنى لارتفاعه هذا كله إذا لوحظ التنافي بين أدله نفي الضرر وأدله الأحكام الأوليه.

واما إذا لوحظ بينها وبين أدله الأحكام الأخرى الثانويه كأدله نفي العسر والحرج والاضطرار ونحوها فلا ريب ان النسبة بينها التعارض ان كان الملاـك في مورد الحكمين واحدا و التراحم ان كان في كل واحد منهما ملاـك مستقل فالمرجع اما حكم التعارض واما حكم التراحم دون الحكومه.

و مثله الكلام فيما إذا تعارض ضرران، توضيجه ان الضررين ح

ص: ٢٣٧

اما ان يلاحظ في عرض واحد كضرر شخص واحد او ضرر شخصين فلا يقدم أحدهما على الآخر مطلقا إلا ان يقال ان الأقل ضررا إذا قيس إلى الأكثر ضررا لم يتحقق فيه الامتنان فيقدم الأكثر ضررا واما ان يلاحظا لا في عرض واحد كضرر نفسه مع ضرر غيره ولا دليل على تحمل الضرر لدفع الضرر حتى يقدم ضرر الغير إلا إذا توجه الضرر إليه أولا و إلى الغير ثانيا لو اندفع عنه فلا مجوز لدفعه عن نفسه و توجيهه إلى الغير.

بقى في المقام شيء وهو ان الضرر المنفى هل هو الضرر النوعي أو الشخصي فإذا فرض ان الحكم ضرري لكن شخص المصدق بحيث لا يصدق عنده الضرر فعلا فهل يرتفع به الحكم أو لا الظاهر ان يقال ان الضرر كأحواله من العسر والحرج مأخذوه في لسان الأدله وصفا للحكم لا للمصدق فكون الحكم بطبيعة ضرريا هو المدار في الرفع دون اتصاف المصدق به فعلا واما صحة سلب الضرر عن الفرد النادر في الضرر النوعي فانما هو باعتبار المصدق دون طبع الحكم.

قوله (ره) فليكن المراد به هو تواترها إجمالا اه: (١) التواتر الإجمالي على ما فسره رحمة الله مما أبداه في قبال التواتر اللغطي و المعنى وقد احتمله في عده موارد كأخبار حجية خبر الواحد و اخبار لا ضرر و غيرهما لكن لا جدوى فيه إذ الاخبار الكثيرة المقطوع صدور بعضها ان كان بينها جامع لفظا أو معنى رجع إلى التواتر المصطلح بأحد

ص: ٢٣٨

قسميه و ان لم يكن بينها جامع لفظا و لا معنى لم ينفع شيئا و هو ظاهر.

قوله «ره» تقابل العدم و الملكه: (١) قد عرفت ما فيه و انما بينها شبه التضاد.

نعم لو لوحظ الفعل من حيث انه مقدمه لأمر آخر اما خير واما شر كان بينهما تضاد اعتبارا و البحث خارج عن الصناعه لا يهمنا

الاستقصاء فيه.

قوله «ره» و من ها هنا لا تلاحظ النسبة اه: (٢) ترتبه على ما سبق غير واضح و الوجه فيه ورود الأدلة في مقام الامتنان بما مر من البيان و في أطراف كلامه رحمة الله وجوه من الأنوار تعلم بالرجوع إلى ما قدمناه فارجع و تأمل.

## الكلام في الاستصحاب

قوله «ره» و لا يخفى ان عباراتهم في تعريفه اه: (٣) مراده رحمة الله ان تعريفهم للاستصحاب بما ذكروه و ان كان تعريفا لفظيا لا محل للبحث عنه جمعا و منعا إلأ ان التزاع بالإثبات و النفي حيث

ص: ٢٣٩

كان من الواجب ان يتوجه إلى مورد واحد كان من الواجب تعريفه بما ذكره ليتم الغرض المذكور.

أقول و قد قدمنا مرارا ان هذه التعريفات ليست بلغطيه كيف و الاستصحاب ليس من الأمور البديهيه التصور حتى لا يحتاج إلى أزيد من التفسير اللغوي و شرح اللفظ لإفاده التنبيه على معناه و تميزه من بين سائر المعانى المخزونه في الذهن على حد سائر المعانى البينه.

نعم تحديد الأمور الاعتباريه ليس على حد تحديد الأمور الحقيقية على ما تقرر في محله و ربما وقع فيما مر أو ما سيأتي بعض الإشاره إلى ذلك فلا تغفل.

قوله «ره» هو نفس بناء العقلاه على البقاء إلخ: (١) ليس لبناء العقلاه على البقاء معنى غير حكمهم به و حفينطبق على ما عرفه به انه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه.

توضيحه ان النسب الموجوده في القضايا الحقيقية الغير الاعتباريه أمور متحققه في نفس الأمر من غير دخاله للإدراك فيها ثباتا و نفيها نحو السماء فوقنا و الأرض تحتنا و هذا بخلاف القضايا الاعتباريه إذ لا ثبوت لنسبها الا في ظرف الاعتبار و وعاء الإدراك فهي و خاصه القضايا الجزئيه منها التي يقع فيها الاختلاف كثيرا تحتاج إلى إثبات المثبت من دون ثبوت لها في نفس الأمر فالنسبه تحتاج فيها إلى إثبات المثبت

ص: ٢٤٠

كالقاضي الذي يقضى بكون المال المتنازع فيه لزيد دون عمرو و أمثال ذلك و هذا هو الحكم مأخوذه من ماده الأحكام فالحكم هو النسبة الكلامية من حيث إثبات مثبت لها ثم عمم إلى النسب الموجوده في سائر القضايا الاعتباريه من حيث تزلزلها بطبعها بالحاجه إلى الاعتبار و الإثبات ثم إلى النسب الموجوده في القضايا الحقيقية أيضا من حيث ان النسبة فيها تقبل وقوع الشك و التزلزل.

و من هنا يظهر ان بناء العقلاه نوع من الحكم و هو المثبت في القضايا الاعتباريه الغير المتغيره عندهم.

وبذلك يظهر ان الاستصحاب سواء كان جاريا في الحكم أو في الموضوع غير نفس بقاء الحكم أو الموضوع بل هو الحكم به فهـى مـسـأـلـه أـصـولـيـه غـير فـقـهـيـه.

قوله الأول استقرار بناء إلخ: (١) بيانه بالبناء على ما قدمناه ان اعتبار حجـيـه العـلـم عـنـدـالـعـقـلـاء معـناـه جـعـلـ العـيـنـيـه بـيـنـالـعـلـم وـالـوـاقـع وـكـذا بـيـنـالـمـعـلـومـ المـتـعـلـقـ لـلـعـلـم وـالـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ منـمـوـضـوـعـأـوـحـكـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ القـطـعـ ثـمـ انـبـقـاءـ فـيـماـ منـشـأـنـهـ الـبـقـاءـ وـانـكـانـ وـصـفـاـ منـأـوـصـافـهـ كـالـحـدـوـثـ لـكـنهـ حـيـثـ كـانـ وـصـفـاـ لـوـجـوـدـهـ لـمـ يـكـنـ زـائـداـ عـلـىـ وـجـوـدـهـ وـنـفـسـهـ فـيـقـاؤـهـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ وـتـحـقـقـهـ عـيـنـ ثـبـوـتـهـ وـتـحـقـقـهـ وـلـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ وـحـدـوـثـهـ عـلـمـاـ يـقـائـهـ قـضـاءـ لـحـقـ العـيـنـيـهـ وـأـنـجـعـالـ حـجـيـهـ فـأـخـذـ الـعـلـمـ حـجـهـ بـالـنـسـبـهـ

ص: ٢٤١

إلى الحدوث يستلزم جعله حجه بالنسبة إلى البقاء أيضا عند العقلاء وبعبارة أخرى عد العلم بالحدث علما بالبقاء فيما من شأنه البقاء وهذا هو الاستصحاب الذي لا يستغني عنه موجود ذي شعور.

و من هنا يظهر أولا ان العمل بالاستصحاب عندهم ليس إلا عملا بالعلم السابق لا بالظن وغير ذلك.

و ثانيا ان الاستصحاب يتقوم بعلم سابق و شك لا حق.

و ثالثا ان حجيـهـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـ تـحـقـقـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـاـنـ اـعـتـبـارـ حـجـيـهـ الـاـسـتـصـحـابـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ حـجـيـهـ الـعـلـمـ فـمـرـتـبـتـهـ عـلـىـ مـرـتـبـتـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ نـسـبـتـهـ الـظـاهـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـسـيـجـيـءـ الـكـلـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ هـذـهـ النـسـبـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

و رابعا ان الذي استقر عليه بنائهم هو التمسك بالاستصحاب في غير مورد الشك في المقتضى هذا كله هو ما يقتضيه العقل والاخبار الصحيحة في الباب إمضاء لما يقتضيه حكم العقل.

قوله «ره» و فيه أو لاـ منع استقرار بنائهم اه: (١) فيه ما تقدم ان عملهم بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم السابق لا لشيء من ما ذكره قده من الاحتمالات.

قوله أو غفله كما هو الحال في سائر الحيوانات اه: (٢) الغفله من حيث هي غفله جهل والأفعال الإراديه متوقفه على إراده و علم سابق فلا يكون الغفله مبدأ لصدور فعل إرادى البته و ليس

ص: ٢٤٢

هناك علم غير العلم بالحدث فهو المبدأ للعمل على طبق الحاله السابقه سواء تحقق هناك غفله عن الشك فيه بقاء أو لم يكن فهـى الـاحـتمـالـ عـلـيـهـ قـدـهـ لـأـلـهـ.

قوله «ره» و يكفى في الردع عن مثله اه: (١) قد عرفت ان العمل بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم وليس من اتباع غير العلم فالآيات مؤكده له لا رادعه.

قوله «ره» ظهور التعليل في انه بأمر ارتكازى إلخ: (٢) هذا حق في نفسه و يؤيده ظهور قوله أبدا اه لكن المصنف قده منع سابقا عن حجيه الاستصحاب عقلا من باب بناء العقلاه و لا معنى لالارتكاز الا ذلك.

قوله كما هو الأصل فيه اه: (٣) قد مر في بحث المطلق و المقيد ما يظهر به خلافه.

قوله «ره» و كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه اه: (٤) هذا اشتباه منه رحمه الله فان لازم كون الطرف مستقرا غير متعلق بيقين اه هو كونه خبرا بعد خبر لأن اه و لا- معنى لقولنا و إلما فان الرجل على يقين و ان الرجل من وضوئه و هو ظاهر و اما ما فصله رحمه الله به من المعنى فالظروف فيه لغو لا مستقر.

قوله رحمه الله لا يخفى حسن اسناد النقض: (٥) التأمل في موارد استعمال النقض في لسان العرب العرباء يعطى ان معنى النقض رفع الاستحكام الكائن في الأمور الممتدة من حيث

ص: ٢٤٣

امتدادها كما ان الإبرام هو ضدء في ذلك فلا مناص عن اختصاصه بموارد الشك في الترافق.

قوله «ره» مع ركاكه مثل نقضت الحجر من مكانه اه: (١) فيه ان العرف لا ينظر إلى الحجر في مكانه من حيث امتداد استقراره فيه نعم لو وضع الحجر في بناء مرفوع كان النظر إليه ح هو ذلك النظر لأن البناء معد للبقاء و صح إطلاق النقض على هدمه وقد نصّ أهل اللغة على صحة نقضت البناء.

هذا مضافا إلى انه معارض بلزوم صحة مثل قولك نقضت الحجر إذا كسرته و رضضته.

قوله كان مفاده قاعده اليقين كما لا يخفى اه: (٢) فيه خفاء فان قوله فلم أر شيئا فصليت فرأيت فيه اه مشتمل على يقينين و قاعده اليقين انما تشتمل على يقين و شك فلا ينطبق عليه قوله عليه السلام بعد لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت اه إذ لا شك في مورد السؤال و انما كان السائل أولا على يقين إذ نظر فلم ير شيئا ثم انتقض يقينه الأول بيقين ثان إذ رأى الدم بعد الصلاه ثانيا.

اللهم إلما ان يكون معنى قوله فرأيت دما أشك في انه هو الدم الأولى الغير المرئي أو لا- أو دم آخر جديد و حينطبق على قاعده اليقين البته إلما انه خلاف الروايه جدا و المصنف رحمه الله لا يحتمله و إلما لم يكن محل للإشكال الذي سيدكره من ان الإعاده ليست نقضا

ص: ٢٤٤

لليقين بالشك بل باليقين عن جهه الرؤيه إذ لا يقين على هذا التقدير بوقوع الصلاه في النجاسه كما لا يخفى فتأمل.

قوله ثم انه لا يكاد يصح التعليل اه: (١) لا حاجه إلى هذا التكليف فان الدليل على اقتضاء أعنى الاستصحاب للاجزاء هو نفس دليل الاستصحاب و كما يصح ان يعلل الحكم بدليله يصح ان يعلل بدليل دليله و هو ظاهر.

قوله فنقول و بالله الاستعانه لا خلاف اه: (٢) هذه المعاني المسماه بالاحكام الوضعية على تشتت شئونها و اطرافها و خواصها لا ترجع إلى معنى حقيقى تام فى نفسه حتى يوجد وضع وصفا وينظر فى حكمه وكذلك المعاني المسماه بالاحكام التكليفية لا يجمعها معنى جامع كما هو ظاهر بالرجوع إلى ما أشرنا إليه فى بحث الضد من مباحث الألفاظ و بالثبت فى ذلك يظهر حال هذه الأبحاث التى وقعت فى كلماتهم فانها لا تبنى على أصول و مباد يعتمد عليها.

فمن ذلك تقسيمهم الحكم إلى وضعى و تكليفى فان التكليفيات و ان كان بينها شبه سنجيه لكن الوضعيات ليست كذلك فلا وجه لجمع عده مفاهيم غير متسانخه بوجه و تسميتها باسم ثم جعلها قسيما للتكليف.

و دعوى المصنف قده بداهه اختلاف التكليف و الوضع مفهوما و مصداقا ل بداهه ما بين مثل مفهوم السببيه و الشرطيه و بين مثل مفهوم الإيجاب و الاستحباب من المخالفه و المباينه لا يعني شيئا.

ص: ٢٤٥

اما أولا فلان الاختلاف بين الفريقين غير مؤثر ما لم يرجعا إلى معنى واحد يصير مقيسا للأنواع ان كان جنسا أو الأصناف ان كان نوعا و اما ثانيا فلان الاختلاف و التباين بين افراد أحد الفريقين ليس بأقل مما بينهما لوضوح ان الفرق بين مثل الجزئيه و الملك و الصحه ليس بأقل مما بين الاستحباب و الوجوب و بين السببيه و الشرطيه مثلا و هو ظاهر.

و من ذلك حصر الوضعيات فى أمور مخصوصه كالشرطيه و السببيه و المانعه او غير ذلك مما وقع فى كلماتهم فان ذلك تهكم و مجرد صدق معنى على عده مصاديق لا- يوجب كونه جامعا حقيقه بينها ما لم يكن مبدأ لحكم يترتب عليها من حيث اجتماعها تحت ذلك الجامع.

و بالجمله فالظاهر ان القوم وجدوا الأحكام الخمسه التكليفيه او لا ثم تنبهوا للاعتباريات التي لها تعلق ما بها مما اعتبره الشارع واحدا بعد آخر و سموها وصفا يعنون انها من وضع الشارع ثم سموها أحکاما وضعیه لرجوعها إلى معان نسبیه وقد قدمنا ان النسب باعتبار آخر أحكام ثم اطردوا تسميتها أحکاما وضعیه و ان صارت بالحيلولة معانی اسمیه مستقله كالملك و الفسخ و الحریه و الرقیه و نحو ذلك و بالاخره كان اشتراکها انما هو في اسم الوضع من غير معنى جامع على حد سایر المشترکات اللفظیه المعروفة فافهم.

ص: ٢٤٦

و الّذى ينبغي ان يقال ان الاعتبارات العقلائيه كما تتحقق فى محله و مرت إلية الإشاره فى تضاعيف ما من إعطاء حد شىء لشىء لغايه ترتب اثره عليه و لازم ذلك ان يكون المعتبر عند الاعتبار هو الحيثه الوجوديه دون الماهويه فان إعطاء الحد كما سمعت

انما هو لغرض ترتيب اثره عليه و الآثار في الخارج انما هو على الحيثيات الوجوديه دون الماهويه فالمعانى المعتبره عند العقلاء هي معانى الروابط الوجوديه دون الماهيات و هذه المعانى في الحقيقه روابط نسبية كالمعانى الغير المستقله الحرفيه.

و انما هي معان غير مستقله إذا لوحظت بين الوجودات الخارجيه و آثارها المترتبه عليها كما تقول لزيدان يتصرف في الدار و معان وصفيه انتزاعيه للوجودات الخارجيه إذا لوحظت مستقله باستقلال مقوماتها كما ان معنى اللام في المثال يتبدل إلى معنى الملك و قد مر نظير ذلك في المعانى الحرفيه في صدر الكتاب.

و اما حدها فهو حد الأمور الحقيقية المأخوذه هي منها مع الإشاره إلى الاعتبار لغرض الأثر و ليس المراد بالحد هاهنا الحد المصطلح عليه في المنطق.

و من هذا يظهر ان جميع الأمور الاعتباريه و منها الأحكام الوضعيه أمور انتزاعيه غير مستقله بالتحقق إلّا انها غير منترعه عن التكاليف من حيث انها تكاليف و ان كان بعضها منترعا عنها بما انها مؤلفه من كثره أو

ص: ٢٤٧

مقيده بقيد و نحو ذلك فان هذه التكاليف واقعه في مرتبه الآثار المترتبه و لا معنى لانتزاع معنى عما يترتب عليه و هو ظاهر بل هي منترعه عما تحمل عليه لضوره اتحاد المترع و المترع منه وجودا.

نعم ما كان منها وصفا لتكليف متحدا به كجزئيه التكليف و ركينته و شرطيته فهو منترع من التكليف.

قوله حيث لا- يكاد يعقل انتزاع اه: (١) حاصله ان هذا القسم لو كان مجعلولا لكان اما منترعا او مستقلابالجعل و كلا الشقين باطل اما الأول فلأنه لو كان منترعا لكان منترعا من التكاليف التي عندها و هو غير جائز لترتبط التكاليف عليها و لا معنى لانتزاع شىء مما يترتب عليه وجودا.

و اما الثاني فلان اتصافه بالعليه و السبيبه و الشرطيه ليس إلّا لخصوصيه تكوينيه يترتب عليه بسببها التكاليف ترتبها تكوينيا و إلّا لكان كل شىء مؤثرا في كل شىء أو لا شىء مؤثرا في شىء و من الواضح ان عله التكليف مثلا لا يتغير حالها بإنشاء مفهوم عليتها بل يتحقق التكليف بتحقّقها و وجودها و لو لم ينشأ و لا يتحقق مع عدمها و ان إنشاء الشارع.

أقول و فيه أولا- أنها انتزاعيه لكنه لا- يستلزم كونها منترعه من التكليف المتأخر عنها بل من الخصوصيه المتحققه معها على ما عرفت.

و ثانيا انها لا تنفك عن خصوصيه قائمه بها بها ترتبط مع التكليف

ص: ٢٤٨

المترتب عليها لكن تلك الخصوصيه يستحيل ان يكون تكوينيه و إلّا لم يختلف و لم يتخلّف فكان ترتب التكليف عليها ترتبها

توكينيا حقيقيا لا تشرعها اعتباريا على ان قدمنا مرارا ان النسبة إذا كان أحد طرفيها اعتباريا استلزم ذلك كون الطرف الآخر ونفس النسبة اعتباريين قطعا فاذن الرابطه الموجوده بين عله التكليف ونفس التكليف اعتباريه فالعله بما هي عله اعتباريه و كل اعتبارى مجعلوه فهذا القسم كسائر أقسام الأحكام الوضعية اعتباريه مجعلوه.

و ثالثا ان الاعتبار كما عرفت هو إعطاء حد شىء بحيث يترتب أثر الأول على الثاني لا إنشاء مفهوم السبب أو العله أو غيره لشىء.

قوله «ره» حيث ان اتصاف شىء بجزئيه المأمور به اه: (١) من المعلوم ان انتراع شىء عن شىء اتحاد بينهما وجوداً اى كون وجود المنتزع منه وجوداً للمنتزع فأى نحو من وجود المنتزع منه أخذ وجوداً للمنتزع فهو المنتزع منه فجزئيه جزء المكلف به من حيث انه مأمور به منتزع منه بعد تعلق الأمر وجزئيته من حيث انه متحقق قبل بوجه تصوراً او اقتضاء منتزع منه كذلك.

قوله حيث انها وان كان من الممكن انتراعها اه: (٢) معلوم ان مراد القوم من الانتراع في الأحكام الوضعية الانتراع من التكليف و من الجعل المستقل عدمه وان كان ذلك بالانتراع من شىء آخر غير التكليف.

ص: ٢٤٩

و حاصل البيان ان هذا القسم من الوضعيات لو كانت منتزعه لم يتصور انتراعها مع قطع النظر عن التكاليف التي في مواردها وليس كذلك.

اما اولاً فلانا ننتزع هذه الوضعيات بمجرد تحقق أسبابها مع الغفله عما في مواردها من التكاليف بالضرورة.

و اما ثانياً فلانا انما ننسى بالعقود والايقاعات وجود هذه الأمور ولو كانت منتزعه عن التكاليف غير مجعلوه استقلالاً كان المقصود و هو الوضع الذي أنشأناه غير واقع و التكليف الذي لم نقصده هو الواقع فالمقصود غير واقع و الواقع غير مقصود فالحق انها مستقله بالجعل لصحه انتراعها بمجرد جعل الشارع إليها بإنشائها بحيث يترتب عليها آثارها.

أقول يرد عليه أو لاـ انك قد عرفت ان ترتب الآثار من مقومات الاعتبار فلا معنى لتعقل معنى وضعى أو انتراعه مع الغفله عن ترتب الآثار من التكاليف المترتبه عليه.

و ثانياً ان فرض انتراعها من التكاليف التي في مواردها اتحادها معها وجوداً و تتحققها فلا معنى لدعوى قصد ما لم يقع و وقوع ما لم يقصد.

و ثالثاً ان الاستدلال بضروره الانتراع بمجرد جعل الشارع لا يزيد على أصل الدعوى شيئاً و ادعاء البداهه ممنوع فالحق في إثبات المدعى ما قدمناه من البيان فارجع.

ص: ٢٥٠

و رابعا ان ما وقع في كلامه ان الملك اعتباري متزع من إنشاء الشارع إياه أو متزع من العقد غير صحيح فان الانتراع لا ينفك عن الحمل بين المتزع و المتزع منه و من الواضح ان العقد لا يحمل عليه انه ملك و كذلك إنشاء الشارع لا يحمل عليه انه ملك.

قوله وهم و دفع اه: (١) اما الوهم فحاصله ان ما ذكر من ان الملك اعتباري خارج المحمول حاصل بمجرد الإنشاء غير مستقيم من الوجهين جميعا فان الملك إحدى المقولات الخارجية المحمولة بالضميمه و ليست بالخارج المحمول و لها أسباب خارجية كالتعلّم و التعلّل لا تحصل بمجرد الإنشاء.

و اما الدفع فحاصله ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثة معان أحدها مقوله برأسها و هي الهيئة الحاصله من إحاطه شئء بشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط و الثاني و الثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقي كملك الباري تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودي من المملوك إلى الملك و هو الإضافه الإشراعيه و بين الاختصاص الاعتباري و سببه اما امر اختياري كالتصرف والاستعمال أو سبب غير اختياري كالإرث و نحوه و هذا القسم هو محل الكلام و هو خارج محمول من مقوله الإضافه لا محمول بالضميمه من مقوله الملك و الجده.

أقول وفيه أولا ان ما وقع في الوهم و سلم في الدفع ان مقوله الجده محموله بالضميمه من واضح الخطاء و انما هي مقوله نسبيه من

ص: ٢٥١

قبيل الخارج المحمول و ليرجع فيه إلى محله.

و ثانيا ان عد التصرف و الاستعمال من أسباب الملك يناقض ما صرخ به سابقا ان التصرفات من آثار الملك المترتبه عليه المتأخره عنه.

و ثالثا ان عد الملك الاعتباري من مقوله الإضافه غير مستقيم إذ لا يجوز ان يكون الملك من مقوله الإضافه لا حقيقه ولا اعتبارا اما حقيقه فلان الإضافه الحقيقية من المقولات الخارجية التي لها وجود خارجي لا يختلف و لا يتخلّف باختلاف الأنظار و من الواضح ان الملك الذي هو اعتبار عقلاً يختلف باختلاف الأنظار و يتخلّف فربما يصدق حده على مورد و لا يصدق اسمه و ربما يصدق اسمه و لا يصدق حده و هو ظاهر.

و اما اعتبارا فلان جعل شئء شيئاً اعتبارا مستلزم لصدق حده عليه دعوى و لا يصدق على الملك حد الإضافه و هو نسبة حاصله بين ماهيتين بحيث لا تعقل إدحاماً الا مع تعقل الأخرى فهي نسبة متكرره و من المعلوم ان لا نسبة متكرره بين الإنسان و بين ما يملكه و ان كانت بينهما نسبة ما فما كل نسبة بإضافه.

و اما تكرار النسبة بين المالكيه و المملوكيه فهي إضافه جعليه حاصله بأحد النسبة المتوسطه بين المنسوب و المنسوب إليه مع كل واحد من الطرفين فتكرر ح النسبة و يصدق عليه بهذا الأخذ حد الإضافه كأخذ النسبة الواحدة المتوسطه بين الضارب و

المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربيه و المضروبيه و الناصريه و المنصوريه و هى نسبة الإضافه المقوليه و اما نفس النسبة بين زيد الضارب و عمر و المضروب مثلاً فغير متكرره و ليست من الإضافه المقوليه فى شىء.

و الشاهد على انها جعله غير حقيقيه ارتفاعها بارتفاع الجمل المذكور و عروضها لنفس الإضافه و تسلسلها بتسلاسل الأخذ و الاعتبار و انقطاع السلسله بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت و فوقه الفوق و تحتيه التحت و فوقه فوقه الفوق و تحتيه تحتيه التحت و هلم جرا.

فقد تحصل ان الملك غير داخله تحت قوله الإضافه لا حقيقه و لا اعتبارا و كذا تحت قوله الجده لا حقيقه و لا اعتبارا العدم صدق حدتها عليه لا حقيقه و لا دعوى و قد عرفت مضافا إلى ذلك فيما تقدم ان شيئاً من الاعتباريات غير مأخذ من شيئاً من المقولات أصلاً بل من أوصاف وجوديه و روابط خارجيه تترتب عليها آثار خاصه مطلوبه هذا بالنسبة إلى الكل.

و اما الملك خاصه فهو اعتبار الملك الحقيقي الذي هو قيام وجود شيئاً بشيء بحيث يكون كل ما للقائم فهو للمقوم و يلزم إمكان تصرف الملك في المملوك ذاتاً و آثاراً بحسب سرایه اعتبار الملك إلى المملوك و الدليل على ذلك صدق حده عليه و كون الآثار المترتبة على الاعتباري دعوى هي التي للحقيقة فما لملك العقلائي الاعتباري اعتبار لملك العقل.

.الحقيقي.

قوله و هذا هو الأظهر اه: (١) و اما على ما قربناه في حججه الاستصحاب انه أصل عقلائي حقيقته اعتبار العلم المتعلق بالحدوث متعلقاً بالبقاء و ان حججه شرعاً إمضائي فلا معنى للاستصحاب على تقدير الثبوت بمعنى استنتاج الثبوت المحقق بقاء من الثبوت المقدر حدوثاً و هو ظاهر و اما الأحكام الثابته بواسطه الأمارات المعتبره فالامر فيها سهل لما مر في أوائل مبحث الظن انها عند العقلاء حجج علميه لا ظنيه فحالها في القيام على حكم و حال العلم سواء.

قوله أو ما يشترك بين اثنين منها أو أزيد اه: (٢) قد عرفت فيما مر ان الأحكام نسب غير مستقله و هي مع ذلك ترجع إلى معان و صفيه باعتبار آخر و هذا هو المصحح لاعتبار الجامع بين أزيد من واحد منها مع كون النسب معانى حرفية لا جامع بين اثنين منها فأزيد و كذلك عدها كليه و جزئيه و كذلك عدها كليات طبيعية لها افراد خارجيه تتحدد بها وجوداً و تتعدد بتنوعها لمكان عينيه الكلى الطبيعي مع افراده مع انها عناوين اعتباريه غير منطبقه على شيئاً مما في الخارج فالبحث في هذا الباب موضوع على المسامحة من رأس.

قوله حيث يرى الإيجاب والاستحباب إلخ: (٣) قد مر ان الأحكام نسب اعتباريه ليست من الطلب في شيئاً فلا نسبة

بينها غير التبادل من غير تشكيك فلا ينفع الاستناد إلى نظر العرف لو لم يضر فان التشكيك لو صح فانما هو بنظرهم فافهم.

قوله «ره» إلا انه ما لم يتخلل في البين العدم اه: (١) الظاهر ان مراده بهذا العدم السكون و إلا كانت الجملة مناقضه لقوله الا بعد ما انصرم منه جزء و انعدم اه و على هذا فيئول الجواب و ينحل إلى ثلاثة أجوبه.

الأول ان الاعتبار بنظر العرف دون النظر الدقيق و الحركه بهذا النّظر واحد باق و ان كان ربما تخلل في متنها عدم بما لا يعبأ به.

الثاني ان الحركه و ان كانت ذات اجزاء لا- يتحقق واحد منها و لا يوجد إلا مع انقضاء الآخر إلا انها ليست موجوده بالفعل بل الحركه متصله واحده تقبل القسمه إلى اجزاء غير متناهيه بالقوه.

والثالث انا سلمنا ذلك لكنه انما يتصور في الحركه القطعية و اما الموجود من الحركه و هي الوسطيه فهى قاره مستمره.

أقول و فيه ان الجمع بين القرار و الاستمرار مناقضه و قد سبقه ره فيه غيره.

فإن قلت فكيف يصح تصور البقاء في سائر الأمور القاره مع عدم كونها من سبخ الحركه.

قلت البقاء غير متصور في الشيء إلا مع تشفيه بحركه أو زمان ما محقق أو متوهם و هذا ربما يصح في غير الحركه و الزمان و اما فيما

و خاصه في الزمان فلا معنى لعرض الاستمرار و الامتداد عليه بواسطه انتباقه بزمان آخر أو حركه أخرى فافهم و للكلام تمام ينبغي ان يطلب من محل يليق به و الأولى في الجواب الاقتصار على ما يعطيه النظر العقلائي المسامحي.

قوله «ره» حسب ما عرفت اه: (١) يعني به ما قربه من حججه الاستصحاب في الشك في المقتضى و قد عرفت ما فيه.

قوله لا- يخفى ان الطهاره الحديثه و الخبيه اه: (٢) هذا حق لكن الاستناد في ذلك إلى الضروره و البداهه ممنوع و الظاهر ان الاحتمال لو كان جاري في الطهاره و النجاسه الحديثتين و الخبيتين لم ينحصر فيما بل كان جاري في جميع موارد الشك في رافعيه الشيء الموجود بإرجاع الشك في رافعيه الشيء الموجود إلى الشك في ان المقتضى هل اقتضائه بمقدار لا يؤثر إلا إلى حين وجود منشأ الشك أو انه يؤثر مع وجوده أيضا.

و منه يظهر ان صوره الشك في وجود الرافع أيضا يمكن إلحاقها بصورة الشك في رافعيه الشيء الموجود بإرجاعها إلى الشك في مقدار اقتضاء المقتضى و انه هل يقتصر استعداده للتأثير في ما قبل الشك أو انه يقتضى حتى فيما بعده.

والذى ينبغي ان يقال ان السبب من حيث انه سبب مؤثر إذا نسب

إلى امر ما فاما ان يكون ذا دخل فى تأثير ذلك السبب أولاً و على الأول فالسبب مركب مقيد به ان كان شرطاً و بعدهما ان كان مانعاً و على الثاني فهو بسيط بالنسبة إليه و ان لم يكن كذلك بالنسبة إلى غيره و هو ظاهر فمنشأ الشك فى الاستصحاب ان كان منشئته لاحتمال دخله فى سبب البقاء و مقتضيه فالمحظوظ و الشك فى الرافع كالشك فى بقاء الطهاره بعد مجىء المذى فان الشك فيه ناش من احتمال تقييد سبب بقاء الطهاره بعد خروج المذى و ان كان منشئته للشك من غير احتمال دخله فى المقتضى فالشك فى المقتضى كالشك فى اليوم الرابع فى بقاء الحيوان الذى من شأنه البقاء إلى ثلاثة أيام فان تحقق اليوم الرابع و ان كان هو المنشأ للشك لكنه لا يتحمل دخله فى المقتضى بتقييده بعده.

قوله «ره» هو إنشاء حكم مماثل للمستصحاب اه: (١) قد عرفت ان حقيقه الاستصحاب هى اعتبار كون العلم المتعلق بالحدوث متعلقاً بالبقاء أيضاً فالعلم حقيقه و المعلوم اعتباراً شئ واحد بعينه فالامر الثابت فى حال البقاء موضوعاً كان أو حكماً عين الثابت فى حال الحدوث و ان كان نحو الثبوت مختلفاً إلا أنه امر مماثل إلا أن يطلق عليه المماثل باعتبار كون اختلاف الثبوت اختلافاً فى الثابت تجوزاً و هذا بخلاف الأحكام الثابته فى سائر الطرق و الأمارات حتى العلم فان الثابت فى ظرف العلم غير الثابت فى متن الواقع سواء طابقه أو لم يطابقه و هو ظاهر.

نعم بناء على ما اختاره رحمة الله ان حقيقه الاستصحاب هو التعبد بالحكم الثابت حدوثاً أو بحكم الموضوع الثابت حدوثاً في حال البقاء يكون مقتضى أدله الاستصحاب إنشاء الحكم المماثل كما ذكره هذا.

و مما ذكرنا يظهر عدم كفاية الاستصحاب لترتيب الآثار المترتبة على امر متوسط يترتب على المستصحاب ترتباً عادياً أو عقلياً غير شرعاً فان الواسطة المترتبة على المستصحاب ترتباً شرعاً يعد حكمه حكماً شرعياً للمستصحاب واما المترتبة عليه ترتباً عقلياً أو عادياً فلا يعد اثره أثراً شرعياً للمستصحاب و الحكم المجعل يتبع في سنته سنة العمل سعه و ضيقاً و يجعل الشرعي سواء كان بالأصله أو الإمضاء لا يكفي الا للآثار المترتبة بالترتيب الشرعي دون غيره و الواسطة و ان كانت مترتبة على المستصحاب الشرعي و كانت آثارها مترتبة عليها لكنه لا يستلزم ترتيب آثارها على المستصحاب لاختلاف الترتيب بالشرعية و عدمها كما ذكره المصنف في الحاشية.

فإن قلت فما الفرق على هذا بين الاستصحاب و الطرق العلميه في عدم حجيـه المثبت في الأول دون الثانية مع اشتراكـهما في العلمـيه.

قلت الثابت في ظرف العلم بالنظر إلى حجيـه الاعـتـاريـه نفسـ الحكم الواقعـيـ فيـ ثـبتـ معـهـ جـمـيعـ لـواـزـمهـ وـ آـثـارـهاـ وـ الثـابـتـ فيـ ظـرفـ الاستـصـاحـابـ الحـكـمـ الـمـلـوـعـهـ منـ حـيـثـ انهـ مـلـوـعـهـ حدـوثـاـ فـلاـ يـثـبـتـ الاـ ماـ هوـ منـ آـثـارـهـ دونـ ماـ هوـ منـ آـثـارـ لـواـزـمـ الحـكـمـ الواقعـيـ بماـ هوـ وـاقـعـيـ فـافـهمـ.

قوله ثم لا يخفى وضوح الفرق اه.

(١) محصلة الفرق بين الجعلين فان جعل الأماره جعل الطريقيه و المرآته الممحضه فلا يثبت بها الا نفس الواقع بما له من الواقعيه فيثبت به جميع لوازمه و آثارها و جعل الاستصحاب في الحقيقه تعيد بمثل الحكم الثابت حدوثا فلا يثبت به الا نفسه فقط هذاؤ في هذا الفرق مع قولهم بكون الاستصحاب أصلا محرزا خفاء.

قوله بمعنى وجود منشأ انتزاعه اه: (٢) هذا اشتباه منه رحمة الله و قد سبقه فيه غيره بل الأمر الانتزاعي موجود حقيقه بوجود منشأ انتزاعه لا بمعنى وجود منشأ انتزاعه و إلّا كان توصيفه بالوجود مجازا.

قوله (ره) فان كانوا مجهولى التاريخ اه: (٣) محصلة بعد فرض ان الاستصحاب عدمى لفرض الجهل بالحدث و ان الأثر مترتب على أحد المجهولين بنحو لا يسقط بالمعارضه ان قياس أحد الحادثين إلى الآخر اما من جهة وصف متخذ من الزمان كقبليه أو بعديه أو من جهة مظروفه عدم أحدهما لزمان حدوث الآخر و على الأول اما ان يكون موضوع الأثر نفسه و الوصف من اللوازם الغير المنفكه من دون ان يكون داخلا-في موضوع الأثر كما ان الإيجاب مثلا سبب لنقل الملك و يلزم انه يكون قبل القبول ليتم العقد من غير ان يكون الإيجاب المتقدم من حيث انه إيجاب متقدم سببا و إلّا توقف

ص: ٢٥٩

اتصافه بالسببيه على تحقق القبول لمكان الإضافه بين المتقدم و المتأخر و لا ريب في تتحقق أركان الاستصحاب ح إلّا انه مثبت عند العرف و لو لم يكن به عقلا-على ما يعطيه التأمل و اما ان يكون موضوع الأثر هو الحادث المتصف بالقبليه و البعديه و نحوهما بنحو كان الناقصه و من الواضح عدم جريان الاستصحاب ح لعدم اليقين السابق.

و على الشانى فاما ان يكون عدم الحادث المقياس إلى زمان الحادث الآخر مظروفا لزمانه فيعود إلى ليس الناقصه و لا يتحقق ح يقين سابق للزوم كونه مظروفا لذلك الزمان و لا يقين متحققا فيه فلا يجري الاستصحاب أيضا و اما ان يكون عدم حدوثه مقيدا بزمان حدوث الآخر فيكون غير مظروف لزمان حدوث الآخر بل مجموع المقيد و القيد امرا واحدا مظروفا للواقع فهو مسبوق باليقين السابق لعدم حدوثه في زمان الآخر إلّا ان الاستصحاب غير تمام لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على ما بينه ره.

قوله على ثبوته المتصف بالعدم اه: (١) يريد كون الأثر مترتبا على كون عدم حدوثه مظروفا لزمان حدوث الآخر فيكون في كون عدم حدوثه في زمان الآخر فلا استصحاب لعدم اليقين السابق بما شک فيه و المراد بقوله كان مترتبا على نفس عدمه في زمان الآخر واقعا اه كون الزمان قيدا لا ظرفا فيكون الشك في عدم الحدوث في زمان الآخر مجموعا و له سابقه متيقنه.

ص: ٢٦٠

قوله «ره» هو خلاف اليقين اه: (١) و اما على ما قويناه في أول الاستصحاب انه أصل عقلائي و اعتباره الشرعي إمضاء فالامر واضح فان المدار عند العقلاه على وجود دليل يوثق به و يطمئن إليه و عدمه لا على التقسيم المعروف من العلم و الطعن و الشك و الوهم و هو ظاهر.

قوله غير مستلزم لاستحالته تعبد اه: (٢) و هو أيضاً غريب فان الحكم الاعتباري ليس من قبيل العرض لموضوعه و هو ظاهر من مطاوى ما قدمناه.

قوله الا على وجه دائئراه: (٣) الدور ممنوع لأنّ الذى يتوقف عليه التخصيص هو اعتباره معها بحيث يكونان فى عرض واحد على ما هو شأن مورد التخصيص و اعتباره فى عرضها لا يتوقف على التخصيص بل يكون معه لا قبله متوقفا عليه فينتج الدور المعنى و هو غير باطل.

واما لو كان المراد من اعتباره معها كونه منطبقا على المورد بطرد الأماره عنه فهو و ان توقف على الطرد المذكور و هو التخصيص لكن التخصيص غير متوقف عليه فان التخصيص يتوقف على انطباق كلا الدليلين على المورد على حد سواء هذا.

فالحق تقريب المدعى بطريق الخلف و هو ان التخصيص يتوقف على اعتباره معها فى عرضها و اعتباره معها كذلك يخرج الأصل عن كونه

ص: ٢٦١

أصلاً كما لا يخفى هف.

قوله واما حديث الحكومة فلا أصل له أصلا إلخ: (١) سيجيء فى باب التعارض ان الحكومة رفع أحد الدليلين لموضوع الآخر فى ظرف الجعل و التشريع من غير حاجه إلى البيان اللغظى و التفسير الكلامى و عليه فالنسبه بين الاستصحاب و الأمارات نسبة الحكومة دون الورود و كذا بين جميع الطرق و الأمارات و الأصول و الورود فيختص بما بين مثل أدله الأحكام الواقعية الأوليه و أدله الأحكام الواقعية الثانويه.

قوله واما العقليه فلا يكاد يشتبه إلخ: (٢) من المعلوم ان حكم العقل بقبح العقاب بلا- بيان يرتفع موضوعا بالبيان لكنك قد عرفت فى أول مبحث البراءه ان حكم العقل المذكور لا- يتعدى ظرف الاعتبار و الجعل فارتفاع الموضوع بحسب الجعل و التشريع أيضا لا بحسب التكوين فهو أيضا حكومه لا ورود.

قوله «ره» فان إجمال الخطاب إلى قوله يسرى اه: (٣) هذا لا- يلائم ما ذكره رحمة الله كرارا في تضاعيف الكلام في اخبار- الاستصحاب ان قضيه لا تنقض اليقين بالشك قضيه كلية ارتکازيه بين العقلاه و التمسك بها تمسك بما يقتضيه ارتکازهم فان الارتکازيه لا- يجماع الإجمال فلا إجمال في الروايه ولو سلم بالإجمال لزمه سرياته إلى سائر الروايات فان المأخذ فيها قضيه ارتکازيه واحده بعينها فالحق عدم جريان

ص: ٢٦٢

الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي أصلا.

**قاعدہ التجاوز و الفراغ**

قوله «ره» لا يخفى ان مثل قاعده التجاوز إلخ.

(١) ملخص القول فى القاعدتين انه روى زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الأذان وقد دخل الإقامه قال يمضى قلت رجل شك فى الأذان والإقامه وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير وقد فرأ قال يمضى قلت شك فى القراءه وقد ركع قال: يمضى قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ.

و روى إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه وقد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه.

و روى عبد الله بن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال إذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ إلا كنت فى شىء لم تجزه.

و روى محمد بن مسلم فى الموثق كلما شككت منه مما قد مضى فامضه كما هو (الروايات) و هذه المطلقات مختلفه المضامين فان ظاهر المؤثمه الأخيره كون الشك فى صحة الشئ الموجود لا- فى أصل الوجود فان ظاهر قوله مما قد مضى اه و قوله فامضه كما هوه تعليق الشك بالوصف دون أصل الوجود و ظاهر روایه إسماعيل بن جابر و زراره كون الشك

ص: ٢٦٣

فى أصل الوجود فان الذيل فى الروايتين و ان كان له بعض الظهور فى كون أصل الوجود مفروغا عنه لكن الصدر فيهما ظاهر فى كون الشك فى أصل الوجود و بقيه الروايات ممكنه الانطباق على كل واحد من قسمى الشك.

فان قلت ما المانع من إراده مطلق الشك أعم من القسمين فيما يصح انطباقه من الاخبار فان الشكين و ان اختلافا اختلفا كان التامه و الناقصه و لا- جامع بينهما ذاتا لكن لا مانع من تحقق الجامع بينهما من حيث المتعلق بالكسر و هو الشك لا من حيث المتعلق بالفتح و هو الكون التام أو الناقص و الشاهد على صحته تقسيمنا الشك إلى قسمين و المقسم بوحدته موجود فى كل واحد من القسمين فالروايات تدل على القاعده فى كلا فسمى الشك على السواء كما ذكره بعض المحققين.

قلت ليس المراد نفي الجامع بحسب اللفظ و انما المراد نفيه بحسب أصل الجعل و التشريع و ان الجعلين لا جامع بينهما بحسب المجعل فافهم.

و من هنا يظهر ان القول بكون قاعده التجاوز جاريه حين الاشتغال بالعمل فقط و قاعده الفراغ بعد الفراغ عنه فقط كما ذكره المصنف لا وجه له الا مجرد التسميه مع كون كل من القاعدتين جائزه الجريان فى كلا قسمى الشك فلا وجه للتفرقه بين حالتي الاشتغال و الفراغ بجعل كل منهما مجرى قاعده مستقله و بعباره أخرى بتسميه القاعده

ص: ٢٦٤

في كل واحد من الحالين باسم بل الحق ما ذهب إليه القوم من اختصاص إحدى القاعدتين بالشك في أصل الوجود وهي قاعدة التجاوز والأخرى بالشك في صحة الشيء الموجود وهي قاعدة الفراغ فان الفرق بينهما حقيقى يعطيه نفس الدليل.

ثم ان الفراغ عن الشيء في قاعدة الفراغ ليس في تصويره كثیر إشكال حيث ان موردها الشك في صحة الشيء الموجود بخلاف التجاوز عن الشيء في قاعدة التجاوز حيث ان موردها الشك في أصل الوجود و ما لم يتحقق الوجود لم يتحقق التجاوز لكن مثل قوله إذا خرجت عن شيء اه و قوله وقد جاوزه اه إذا ألقى إلى العرف استفاد من هذا التركيب و من أمثلة الخروج والمجاوزة عن محل الشيء و عده خروجا و جوازا عن الشيء لأن الخروج والجواز من النسب الملحوظة للمكان حقيقة بالذات و للمتتمكن بالعرض وبوساطته وهو ظاهر.

لكن ينبغي ان يعلم ان المحل والمكان بحسب الحقيقة للأجسام واما غيرها كسائر الاعراض الجسمانية فانما يتصرف بالمكان بعرض الأجسام لا بالذات إلا ان الإفهام العامه كما اضطرت إلى اعتبار مكان واحد للامتداد الجسماني الواحد و مكانيين لجسمين و هكذا كذلك اعتبرت مجموع أمكنته الأجسام المقارنة أو المركبة مكانا واحدا للجميع ثم لم تثبت ان اعتبرت كل مركب محلًا لكل واحد من اجزائه ثم عممت ذلك للمركبات الاعتبارية فاعتبرت المركب كالطرف لأجزاء

ص: ٢٦٥

و من المعلوم ان جزئي الجزء امر إضافي انما يتحقق إذا كان معه غيره فالجزء من حيث انه جزء يتعين بباقيه الأجزاء مطلقا إذا لم يلاحظ في التركيب ترتيب و يتعين بطرف فيه مثلا ان كان هناك ترتيب لمحل الجزء من حيث انه جزء هو ما بين الجزءين الحاففين به فما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من محل الجزء السابق.

و من هذا يظهر أو لا ان الدخول في الغير محقق للخروج عن الشيء فيما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من الجزء السابق و لم يفرغ منه كما يشهد به ظواهر الأدلة أيضا على ان روایتی زراره و إسماعيل بن جابر تدلان عليه من حيث كونهما في مقام ضرب القاعدة بعد عدد جزئيات القاعدة فلو لم يكن الدخول في الغير محققا للتجاوز عن الشيء لم يستقم ذكره فيها.

و ثانيا ان الغير العذى يتحقق التجاوز بالدخول فيه هو الجزء العذى في عرض الجزء العذى فرض الخروج عنه و التجاوز عنه فان الملائكة هو اعتبار المحل للجزء و الجزء انما يعين المحل لجزء آخر إذا كانوا في عرض واحد و اما إذا كانوا في الطول كالجزء و جزء الجزء فلا أصلا.

ويتبين به أمور منها ان اجزاء الاجزاء لا يعتبر فيها ما يعتبر فيما بين نفس الاجزاء و ان اعتبر لها محل فليعتبر محل الجزء العذى هو كل بالنسبة إليها فالجزء المعتبر ذا محل في الصلاه مثلا هو التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و السلام و قد اعتبر النصر فيها القيام أيضا و

ص: ٢٦٦

ذلك لكون تأليف الصلاه انما هو منها بالذات و اما اجزائها فليست اجزاء للقراءه و الركوع مثلا.

واما القاعدة المعروفة ان جزء الجزء جزء فالمراد به هاهنا ان جزء الجزء موجود في التركيب واما انها في التأليف في عرض نفس الاجزاء فليس كذلك قطعا و على هذا فالشك في اجزاء القراءه مثلا- ما لم يدخل في الرکوع شک في المحل يجب الاعتناء به بخلاف الشك فيها في خارج القراءه.

و منها ان الدخول في مقدمات الأفعال ليس من الدخول في الغير في شيء كالشك في الرکوع عند الهوى إلى السجود وفي السجود قبل استتمام القيام و يدل عليه أيضا خصوص خبر إسماعيل بن جابر.

واما روايه فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا قال بل قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان (الخبر) فذيله شاهد على ان الشك كان وسوسه نفسيه لا- شكا حقيقه فالجواب علاج للوسوسه بعدم الاعتناء لا جواب حقيقه بالقاعدده وبذلك يظهر ان حمل روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع قال قد رکع (الخبر) على الوسوسه ليس بكل بعيد.

ونظيرهما روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

ص: ٢٦٧

يستيقن (الخبر).

و منها ان الشك في الشرائط يتبع من حيث الحكم ما يتحد بها من الاجزاء بمعنى ان شرطيه الطهارة مثلا للصلاه ان كانت بمعنى وجوب تقدم فعل الغسلات والمسحات كان محلها قبل الصلاه و ان كانت بمعنى مقارنه الصلاه بالطهارة المسببه عن الوضوء لم يحر فيه حكم الجزء إلا إذا حدث الشك بعد الفراغ عن الصلاه واما الطهارة المقارنه لكل جزء فإنه و ان أمكن إصلاحها بالقاعدده لكن لا يثبت بذلك وجدان الاجزاء اللاحقه للشرط.

و منها ان عدم جريان القاعدتين في اجزاء الطهارة الثالث قبل الفراغ عن العمل كما ادعى عليه الإجماع ليس على خلاف القاعدة فان المحصل من أدتها و بناء القوم فيها ان الشرط فيها هو المسبب التوليدى المسمى بالطهارة دون الأفعال الخارجيه فنفس الاجزاء محصله بالنسبة إلى الشرط الحقيقى البسيط و الشك فيها شک في المحصل لا بد من اليقين بتحصيله و هو ظاهر نعم تجرى القاعدة بالنسبة إلى الجزء الأخير بعد تحقق الخروج و الدخول في غيره.

و منها ان المعتبر في مورد القاعدة هو الشك الطارى بعد العمل بزوال صورته عن الذهن بحيث يكون مستندا إلى التجاوز و الفراغ واما الشك مع انحفاظ صوره العمل في الذهن فلا تجري فيه القاعدة البته كمن يعلم صوره غسل اليدين في الوضوء مثلا و انه كان بالارتماس لكن

ص: ٢٦٨

شك في نفوذ الماء تحت خاتمه فعليه الاعتناء بالشك.

بقي هنا شيء و هو ان القاعدة هل هي من الأصول أو الأمارات فنقول ظاهر عامة الأدلة كونها من الأصول حيث اعتبرت في موضوعها الشك و كذا استعمال بعضها على جعل العلم غاية كروايه محمد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال عليه السلام يمضي في صلاته حتى يستيقن (الخبر) و اما روايتنا فضيل بن يسار و عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقان حيث اشتملتا على لسان الإحرار الكاشف عن الأماريه فقد عرفت ما فيهما من الكلام.

و اما روايه بكر قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

و يقرب منها روايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إذا شك الرجل بعد ما يصلى فلم يدر أ ثلا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك الخبر فيمكن حملهما على ما حملتا عليه و مع الغض عن ذلك ظاهر قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك او كذا قوله و كان حين انصرف اقرب إلى الحق او ان كان انها مجعلوه جعل الأمارات و انها أماره كاشفه عن الواقع بواسطه غلبه مطابقه العمل لما يعلم العامل من الاجزاء و الشرائط الواقعية و هي الكاشفيه النوعيه لكنا إذا راجعنا بناء العقلاء في أفعالهم و أعمالهم وجذناهم إذا عملوا عملا ذا آثار أو أعمالا

ص: ٢٦٩

متعدده ذات ترتيب ثم زال صوره العمل عن ذكرهم داموا على ترتيب اثره و لم يتوقفوا و لم يعودوا إلى العمل بإتيانه ثانيا أو باختبار حاله تذكر أو قد عرفت في أوائل القطع و الظن انهم لا يعملون بطريق من الطرق إلّا باعتبار انه علم و الإذعان بأنه قطع و المفروض في المقام زوال صوره العمل عن الذكر فهذا العمل منهم ليس إلّا لكون القاعدة عندهم أصلا لا أماره.

نعم إذا سألوه عن ذلك لم يجيبوا إلّا بان الفعل كان منهم على مجرى العاده من الإتيان به من غير غفله نوعا و بعبارة أخرى لازم الامتثال العلمي امران حضور صوره العمل عند الاشتغال و حصول الصحه و الأول ملازم للعلم حدوثا و بقاء فمع زوال العلم تزول الصوره لمكان الاتحاد بينهما بخلاف الشانى فان حصول الصحه لازم العلم حدوثا لا بقاء و هو ظاهر فمع زوال الملزم يزول اللازم الأول دون الشانى و هذا نظير ما بيناه في حقيقه أصل البراءه ان جعل العينيه بين العلم و الواقع و كذا بين المعلوم و الواقع لازمه الارتفاع عند الارتفاع و هو البراءه و مع ذلك فالبراءه أصل لا أماره فكك فيما نحن فيه كون العامل حين يعمل اذكر و اقرب إلى الحق لا يوجب كون القاعدة أماره بل لازما من لوازمه تحقق العلم حين العمل ففهم ذلك.

و من هنا يظهر ان القاعدة مثل سائر الأمارات و الأصول إمضائيه لا مجعلوه تأسيسا.

ص: ٢٧٠

وبذلك يظهر معنى الروايتين المستعملتين على معنى الكاشفيه و يظهر أيضا ان القاعدة على أنها أصل من الأصول ليست من الأصول المحرزه كالاستصحاب.

و على هذا فلو انكشف الخلاف بعد الاعتناء بالشك في المحل أو بعد عدم الاعتناء به بعد التجاوز عن المحل لم تجز شيئا

وجب الجرى على وفق ما يقتضيه زياده الجزء أو نقىصته أو فساده فلو شك فى إتيان الرکوع فى المحل فأتى به ثم انكشفت الزياده بطلت الصلاه.

خاتمه قاعده الفراغ و ان لم يكن فى موردها استصحاب لكونه شكا فى الوصف فيعود إلى كان الناقصه لكن قاعده التجاوز لا يخلو موردها عن استصحاب العدم و هو استصحاب مخالف كما ان عدم التجاوز لا يخلو من استصحاب موافق و القاعده مقدمه عليه لا محالة و وجهه بعد الإجماع ان تقديم الاستصحاب موجب لخلوها عن المورد فهي متقدمه و ان كان دليل الاستصحاب حاكما رافعا لموضوعها.

### أصاله الصحه فى عمل الغير

قوله و أصاله الصحه فى عمل الغير إلى آخره: (١) ملخص القول فيه انه قد استدل على القاعده بالأدله الأربعه

ص: ٢٧١

و عمدتها من الاخبار ما فى الكافى عن على عليه السلام ضع امر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه و لا تظنن بكلمه خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها فى الخير سبيلا. و قوله عليه السلام لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو (ال الحديث) و هي تدل على القاعده فى الجمله على ما سيأتى.

و يدل على القاعده أيضا إجماع الفقهاء فى الجمله على ما ادعى و السيره القطعية من المسلمين فى جميع الأعصار و يدل عليها أيضا بناء العقلاه بحيث لواه لزم اختلاف النظام و المتيقن من الجميع ما إذا لم يعلم الحامل جهل الفاعل بوجه الصحه و الفساد فى الفعل أو مخالفه اعتقاد الفاعل لاعتقاد الحامل بحيث لا يجتمعان فى عمل.

أقول و ظاهر ان السيره و بناء العقلاه بمعنى ان الإنسان فى مرحله الاجتماع إذا بني فى حياته على أصل ذا فروع مترتبه عليه حمل العقلاه كل فعل صادر عنه مما يلائم أصله على ما يوافقه حتى يحصل لهم العلم بالخلاف اما بالعلم بجهله بوجه الصحه و الفساد فى فعله و اما بالعلم بمخالفه اعتقادهم و بالجمله كل واحده من سيره المسلمين و بناء العقلاه فى جريانها مغياه بالعلم بالخلاف و هذا يكشف عن كونها أصلا لا أماره.

فإن قلت ان التأمل في طريقه العقلاه يعطى انهم انما يحملون على الصحه استنادا إلى ظاهر الحال فان الظاهر من حال من يرکن إلى أصل ان يعتبره في أفعاله المتفرعه عليه سواء كان أصلا دينيا أو دنيويا و من

ص: ٢٧٢

المعلوم ان الظاهر كاشف علمي لا وظيفه عمليه فلا مناص عن القول بكونها أماره لا أصله.

قلت نعم لكن الظاهر انما ينفع بالنسبة إلى الحمل على الصحه عند الفاعل لكتفه عن مطابقه قوله لفعله و اما بالنسبة إلى الصحه عند الحامل فلا كاشفيه له أصله و هو ظاهر و هذا لا يتم إلا بكونها أصله لا أماره و من هنا يظهر أو لا ان الحمل على الصحيح

عند الفاعل أماره عند العقلاه و الحمل على الصحيح عند الحامل أصل عندهم.

و ثانياً ان المعتبر عند المتشريع من المسلمين مصداق من مصاديق القاعده عند العقلاه لاختصاصها بخصوص الصحفة التي عند المسلمين.

ويتفرع عليه ان القاعده غير كاشفه عن الواقع فلا يترتب في موردها أثر الكشف والإثبات فمن تكلم بكلام لا يعلم انه شتم أو سلم فالحمل على الصحفة لا يوجب وجوب رد السلام فان المعلوم في المقام هو كلام ما مردود بين الصحيح وال fasid والقاعده ثبتت كونه صحيحاً فالمحمول عليه انه كلام صحيح ولا يثبت بها انه سلام.

ويتفرع عليه انه يثبت بها ما يلائم موردها من الصحفة فان صحفة كل شيء بحسبه فإذا شك في صحفة بعض اجزاء المركب كانت الصحفة الثابته بالقاعده كون الجزء بحيث لا يطأ على الكل فساد من ناحيته بحيث لو انضم إليه بقيه الاجزاء والشروط تم الكل صحيحاً وكذا القول في صحفة الشرط وغيره.

ص: ٢٧٣

و ثالثاً ان القاعده في مورد جريانها مقدمه على الاستصحاب و وجهه على ما ذكره الشيخ (قدره) ان الاستصحاب المخالف لها اما حكمي او موضوعي.

اما الاستصحاب الحكمي فحيث كان منشأ الشك فيه هو الشك في سببيه هذا الفعل وتأثيره رجع إلى الشك السببي والمسببي وبحريان القاعده يرتفع الشك في ناحيه الحكم المستصحبه واما الاستصحاب الموضوعي فان القاعده إذا جرت في موضوع كانت مشخصه لها من حيث الصحفة وهي كون الشيء بحيث يترتب عليه الآثار فترت الآثار أثر الموضوع الصحيح وعدم ترتيبها أثر عدم الموضوع لكون عدم السبب عله لعدم المسبي لا أنها أثر الموضوع السابق بالاستصحاب.

أقول و ليس بعيد ان يقال ان الأدلة اللغطيه مشعره بان جعل القاعده أو إمضائتها انما هو بملأك الامتنان و حفظ حرمه المؤمن و كرامته و لازمه تقدمها على كل أصل غير امتناني و هذا المعنى و ان لم يحتمله القوم لكنه ليس بكل بعيد هذا.

و رابعاً ان القاعده كنظائرها إمضائيه لا تأسيسية.

ص: ٢٧٤

## بحث التعادل والترايجي

قوله و عليه فلا تعارض إلى قوله و الخصومه إلخ: (١) فالفارق بين نسبة التعارض و بين سائر النسب من الحكومة و الورود و الظاهر مع الأظهر ان التنافى في التعارض تناف مستقر بحيث تبقى أبناء العرف و المحاوره متغيره معه بخلاف غير التعارض فان معه و عنده ما يرفع الخصومه بين الدليلين المتنافيين.

و الفرق بين الحكومة و الورود على ما يظهر من كلامه رحمة الله هاهنا و في بعض المباحث السابقة ان الحكومة رفع أحد

الدليلين موضوع الآخر بعرض الحكم لحال المحكوم لسانا و بيانه كميه موضوع المحكوم كما يظهر ذلك من كلام شيخ مشايخنا الأنصارى (قده) حيث قال و الضابط فى الحكم ان يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغوى متعرضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض

ص: ٢٧٥

أفراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسقا لبيان حاله متفرعا عليه انتهى وقد صرخ فى عده مواضع ان الحكم رافع لموضوع المحكوم حكما بخلاف الوارد فانه يرفعه حقيقه هذا.

ولكن الحق عدم اعتبار الشرح اللغوى و التعرض اللسانى فى الحكمه الورود و ان الفارق هو ان رفع الموضوع فى أحدهما حقيقى و فى الآخر حكمى بحسب الجعل التشريعى دون الحقيقه و ذلك انا لو فسرنا الحكمه بأنها رفع التعارض و الخصومه بشارحه الدليل الحكم فاما ان يكون هذه الخصوصيه داخله فى دليله الدليل الحكم غير خارج عنها او يكون خارجا عن دليليته باى يستصحب معه لفظا يشرح الدليل المحكوم بحيث لو أسقط الشارح بما هو شارح لم يتسلم دليله الدليل و على الأول فهو مقتضى الدليل من حيث انه دليل اى من حيث مدلوله فالحكم الذى هو مدلول أحد الدليلين هو الرافع بنفسه لموضوع الحكم الآخر واحد الدليلين انما يرفع موضوع حكم الآخر من حيث رفع موضوعه لموضوع الحكم الآخر و إنما فالأحكام مع تنافيها فى عرض واحد لا يصح ان يحكم برفع أحدها لموضوع الآخر ثم الموضوع انما يرفع الموضوع إذا كان أحدهما طاردا للآخر مععدما له كالوجود و العدم و ذلك اما حقيقه و تكوينا كشرطيه الوضوء للصلاه عند وجдан الماء و شرطيه التيمم عند فقدانه فوجد ان الماء رافع لموضوع الفقدان حقيقه و اما اعتبارا و تشريعا باى لا يرتفع الموضوع حقيقه بل بحسب

ص: ٢٧٦

الاعتبار و الجعل فقط باى يجعله الشارع رافعا لموضوعه تشريعا و ذلك مثل أدله أحكام الموضوعات بعنوانها الأوليه مع أدله الأحكام الواقعية الشانية كأدله رفع الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطرار امتنانا فان اتصاف الأدله النافيه بعنوان الامتنان يجعل موضوعاتها رافعة للموضوعات الأوليه لكن فى ظرف الجعل و بحسب التشريع فقط لا بحسب الحقيقه.

إذا تمهد هذا فمن الواضح ان هذا الرفع لا يتفاوت حاله و لا يختلف بالبيان اللغوى وجودا و عدما فتقييد الحكمه بوجود بيان لفظى فى الدليل مستدرک بل الحكمه لا تحتاج من اللفظ إلى أزيد مما يحتاج إليه الورود من دليل مبين لموضوعه و محموله هذا.

و على الشانى أعني ان يكون خصوصيه رفع الخصوصه بشرح اللغظ خارجا عن دليله الدليل فالخصوصيه خارجه يمكن ان تفارقه او تجتمعه و ان تلحق بمقابله او لا تلحق و هذا يؤدي إلى كون الحكمه وصفا طارئا للورود لا نحوا من التنافي مقابلا للورود فربما قارت الورود او التخصيص او التقييد و ربما فارت الجميع كالتفسير فى غير موارد الأحكام و القوم يأبون عن تجويزه.

على ان الشرح اللغوى المقارن لأحد الدليلين المتنافيين لا يفيد أزيد من التمييز بين مصاديق الموضوعين فهو غير رفع الموضوع

الفساق لا يزيد على ان يقول أكرم العلماء الغير الفساق و لا تكرم فاسقا و هذا غير رفع الفساق لموضوع العلماء و هو ظاهر و من هنا يظهر ما في عباره الشيخ (قده) حيث قال فهو يعني الحكمه تخصيص فى المعنى بعباره التفسير انتهى.

فقد تبين من جميع ما مر ان الحكمه لا- يعتبر فيها أزيد من رفع أحد الدليلين موضوع الآخر حكما لا حقيقه فيختص الورود برفعه إياه حقيقه.

و من هنا يظهر ان ما أورده رحمة الله من الأئمه للورود ليست في محلها و انما هي نسبة الحكمه.

فاما مثل الأدله النافيه للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار مما يتکفل لأحكامها بعنوانينها الثنويه مع الأدله المثبتة للأحكام بعنوانها الأوليه فمن الواضح ان اشتراکها في الافراد المشترکه و ان أوهم التنافي بين الطائفتين لكن ورود الأدله النافيه في مقام الامتنان أعني كون جعلها جعلا امتنانيا يوجب شمول الأدله النافيه لتلك الافراد و طرد الأدله المثبتة عنها فترتفع بذلك موضوعها و يتمالکها الأدله النافيه و هو رفع بحسب الجعل فقط و في ظرف الاعتبار لا بحسب الحقيقه و لا حاجه مع ذلك إلى توفيق العرف بما انه عرف بل نفس الجعل رافع للجعل.

و اما مثال الأصل و الأماره فالذى ذكر (ره) من تقديم العرف

جانب الأماره بلحاظ ان التخصيص بدليل الأماره لا محذور فيه بخلاف التخصيص بدليل الأصل لاستلزماته الدور وقد عرفت في آخر الاستصحاب انه غير مستقيم و بان الملا-ك فيه ان الأصل لا- مورد له مع الأماره طبعا كما اعترف هو رحمة الله أيضا به هناك و هذا الملک انما تم بواسطه الجعل لا بذاته حقيقه فجعل الشارع الأماره محزره للواقع و مؤدى الأصل وظيفه للمتحير يجب ارتفاع موضوع أحدهما في ظرف الجعل و الاعتبار من غير ارتفاع واقعي.

فالذى ينبغي ان يقال في المقام هو ان التنافي بين الدليلين لا يتحقق إلّا بعد اشتراك ما بينهما و إلّا لم يمكن تحقق النسبة بينهما و التنافي من النسب فالدليل الدال على وجوب صلاه الظهر مثلا لا ينافي الدليل الدال على نشر الحرمه بالرضاع إذ لا نسبة بينهما و حيث ان التنافي المبحوث عنه هو التنافي بين الدليلين بما هما دليلان فالتنافي في الحقيقه بين المدلولين و هما القضايان الثابتان بالدليلين من حيث الحكمين فيهما و الجامع المذكور اذن بين الموضوعين.

ثم ان التنافي بين الحكمين اما بالذات كما بين الوجوب والحرمه مثلا و اما بعرض الموضوعين و القسم الأول اما مع استقرار التنافي او زواله إذا عرضا على العرف و الأول هو التعارض و الثاني نسبة الظاهر و الأظهر.

و القسم الثاني انما يتصور بتصور بعرض أحد الموضوعين للآخر بطرده

عن مورد نفسه بحسب نفسه وبعبارة أخرى يثبت في مورده عدم المترود فلا يجتمع معه وجوده و ذلك اما تكون أحدهما مصاحباً لعدم الآخر أو كونه بنفسه عندما للآخر والأول هو التنافي بالترابط كالترابط بين دليل وجوب صلاة العصر و وجوب إزاله النجاسه عن المسجد في وقت لا يسع إلا أحدهما فان التنافي ح بين الوجوين بعرض موضوعين كل منهما مصاحب لعدم الآخر.

والثاني وهو كون أحدهما عدم الآخر اما ان يكون كذلك حقيقه بحسب التكوين أو بحسب الجعل والتشريع.

والاول هو الورود كما بين دليل شرطيه الطهاره المائيه عند وجдан الماء و دليل شرطيه التيمم عند فقدانه فالوجدان رافع لفقدان و فقدان يرتفع عنده الوجدان وليس برافع فيقال: ان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر ولا عكس.

والثاني هو الحكمه كما بين أدله الأحكام الواقعيه مع أدله الأحكام الظاهريه.

فقد تبين ان أقسام التنافي خمسه:

الأول: التعارض و هو التنافي الموجود بين الدليلين بحسب حكمي المدلولين بالذات مع استقرار التنافي بحيث لو عرض الدليلان على العرف لم يقدر على إزاله التنافي و رفع التحير كما بين المتبادرين و العاميين من وجه.

الثاني تنافي الظاهر والأظهر و هو كسابقه غير ان التنافي غير مستقر بحيث لو عرضا على العرف وفق بينهما يجعل أحدهما قرينه على المراد الجدى من الآخر كما بين الظاهر و النص و الظاهر والأظهر و منه التخصيص و التقيد.

الثالث التراحم و قد مر في باب اجتماع الأمر و النهى.

الرابع الورود و هو التنافي العارض للدليلين مع كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر و من المعلوم ان البيان اللغظى كالجعل الاعتبارى لا تأثير له في مورده أصلاً لا نفياً و لا إثباتاً فلا وجه لا يكال امره إلى نظر العرف المقصور على البيانات اللغظية.

الخامس الحكمه و هو التنافي بين الدليلين مع كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر بحسب الجعل و الاعتبار لا بحسب الحقيقة وقد عرفت ان البيان اللغظى لا تأثير له في هذا القسم أيضاً.

و من آثاره ان الدليل الحاكم لا مورد له من دون الدليل المحكوم فان عنوان الرفع الاعتبارى لا يتحقق من غير تحقق المرفوع فلا معنى لرفع الحكم الضررى من دون ان يكون مسبوقاً بحكم يعرض عنوان الضرر لبعض افراد موضوعه من حيث الحكم بخلاف الورود فان الرفع فيه حقيقي تكوينى كما ان الدليل الدال على شرطيه الطهاره المائيه تام و ان لم يتحقق دليل التيمم و لا جعل حكمه.

و من هذا يظهر ان الحاكم بما هو حاكم ليس شأنه الا رفع حكم

ص: ٢٨١

المحكوم لا- إثبات حكم في مورده فربما أثبت نفس الدليل حكما كما في مورد أدله الأمارات فلها حكم غير رفع موضوع الأصول كالحججية و ربما لم يثبت شيئا بل لو ثبت حكم فانما يثبت بدليل آخر كما في موارد أدله نفي العسر و الحرج فانها انما ترفع الحرمه الحرجية فقط و اما إثبات الجواز فدليل آخر و بذلك يظهر ان إطلاق كلام الشيخ قده في المقام في غير محله.

ويتفرع على هذا فرق آخر بين الحكومه والورود و هو ان من الجائز ان يتقدم الدليل المحكوم على الحاكم بتخصيصه أو تقييده مع حفظ الحكومه اقتضاء إذ من الجائز ان يكون المقصود من جعل الحاكم إثبات حكم في مورده و يلزم رفع موضوع دليل آخر بحيث لا- يبقى له مورد فيوجب اللغويه فيتقدم الدليل المحكوم على الحاكم ح دفعا لمحذور لغويه الجعل كما ان الاستصحاب رافع لموضوع قاعده التجاوز في جميع مواردتها على ما مر ثم تقدم القاعده عليه فتجرى هي دونه.

و من هنا يظهر أيضا: ان الدليل الحاكم يجب ان يكون أخص من المحكوم دلالة اما أخص مطلقا أو من وجه إذ لو كان أعم مطلقا أو مساويا استلزم لغويه في ناحيه الدليل المحكوم مع فرض تأثير الحكومه و هو ظاهر.

و من آثاره ان الدليل الحاكم يتصرف في المراد الجدي من الدليل المحكوم كالتخصيص من غير ان يتصرف في المراد الاستعمالي منه فيصير مجازا و هذا بخلاف الورود فان الدليل الوارد لا يتصرف لا في المراد الجدي من المورود عليه و لا في المراد الاستعمالي منه.

ص: ٢٨٢

قوله أو كانا على نحو إذا عرضا إلخ: (١) يريد بهذا القسم والذى يليه بيان حقيقه الورود و انه كون الدليلين بحيث إذا عرضا على العرف وفق بينهما بجعل أحدهما قرينه على التصرف في الآخر أو جعل كليهما قرينه على التصرف في كليهما أو في أحدهما المعين.

و فيه أولا ان هذا لا يلائم ما صرحت به كرارا ان الورود رفع أحد الدليلين موضوع الآخر فان ذلك وصف لا حق لذات المدلول لا من حيث جهة الدلاله فلا معنى لإرجاع الأمر إلى العرف وانتظار توفيقه إذ العرف لا شأن له الا تشخيص المفاهيم دون تشخيص اقتضاءات أقسام الجعل.

و ثانيا ان هذا القسم من الورود و هو توافق العرف بينهما بالتصرف في أحدهما ان كان لجعله الآخر قرينه على هذا التصرف فيكون توافقه لجعله أحدهما قرينه على التصرف في الآخر فيتحد مع النسبة بين الظاهر والأظهر على ما سيجيء من قوله و لا تعارض أيضا إذا كان أحدهما قرينه على التصرف في الآخر او ان كان التوفيق غير متکئ على القرineه كان فهما من غير دلالة و هو ظاهر الفساد.

و ثالثا ان الشق الأول من القسم الثاني و هو توافق العرف بجعل كليهما قرينه على التصرف في كليهما لا مصداق له خارجا فان

لازمه الورود من الجانبين أو ورود المجموع على المجموع ولا مصدق له هذا كله مع ما في العباره من الاختلال فان ظاهر قوله  
أو بالتصرف

ص: ٢٨٣

فيهما فيكون اه ان يكون التصرف في المجموع موجبا لكون المجموع قرينه على التصرف في المجموع ولا معنى محصل له  
كذا لفظ الآخر في قوله ولو كان الآخر أظهره زائد مستدرك كأنه من سهو القلم.

قوله إلّا بما أشرنا سابقاً و لاحقاً اه: (١) قد عرفت ما فيه فلا نعيد.

قوله و اما بناء على حجيتها من باب السببية اه: (٢) و اما على ما قدمناه من معنى جعل الحجج في الأamarات فهو و ان كان  
المتوسط بين الطريقيه والسببيه من جعل الحكم الظاهري في مورد الأamarه مع كون ملاكه هو ملاك الحكم الواقعى لكن الأصل  
فيه أيضاً السقوط ببيان نظير بيان السببية فان الملاك الواقعى بعينه فجهه الحكايه والإيصال ملحوظه في  
الأamarه و لا ملاك مع العلم بكذب الحالى.

قوله منها ما دل على التخيير على الإطلاق اه: (٣) أقول اما روايه ابن جهم فصدرها مشتمل على ذكر موافقه الكتاب والسنة و  
هكذا عن الحسن بن جهم انه قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءكم عنا فقسها على كتاب الله  
عز و جهل وأحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و ان لم يكن يشبهها فليس منا قلت تجيئنا الرجالن و كلامها ثقة بحديثين  
مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم

ص: ٢٨٤

فموضع عليك بأيهما أخذت و اما روايه الحرج بن المغيرة فهي اقرب إلى نفي احتمال الخلاف عن خبر الواحد و حجيتها منها  
إلى التخيير الابتدائي نعم روايه على بن مهزيار لا غبار عليها.

قوله و منها ما دل على التوقف مطلقاً اه: (١) كما في السرائر عن محمد بن عيسى قال أفرأني داود بن فرقان الفارسي كتابه إلى  
أبي الحسن الثالث وجوابه بخطه فقال نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به  
على اختلافه و الرد عليك فقد اختلف فيه فكتب وقرأته ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه إلينا.

أقول و في معناه غيره.

قوله و منها ما دل على ما هو الحائط اه: (٢) كروايات الوقوف عند الشبهات و ان كان ورودها في ضمن اخبار آخر كمقبوله ابن  
حنظله و غيرها ربما أوجب تفسيرها أو تقييدها.

قوله و منها ما دل على الترجيح إلخ: (٣) مثل مقبوله عمر بن حنظله المروي في الجوامع الثالث و غيرها عنه قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أيحل ذلك قال

عليه السلام من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذه سحتا و ان كان حقه ثابتة لأنه أخذ بحكم الطاغوت و من امر

ص: ٢٨٥

الله ان يكفر به قال الله عز و جل يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرنا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعن و قد اختلفوا قال عليه السلام ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا راد على الله و هو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهم اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما و كلامهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهم على الآخر قال ينظر إلى ما كان من روایتهما عنى في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمها و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الأمور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد حكمه إلى الله قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شباهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف الكتاب و السنة و وافق

ص: ٢٨٦

العامه قلت جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه و الأخرى مخالفأ بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضائهم فاتركوه جانبا و خذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و الله المرشد.

و خبر غالى اللثالي عن العلامه مرفوعا إلى زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان فأبيهما آخذ فقال عليه السلام يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهم معا مشهوران مؤثران عنكم فقال خذ بما يقول أعدلهما عندك و أونقهما في نفسك فقلت انهم معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منها العامه فاتركه و خذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر قلت فانهما مما موافقان للاح提اط أو مخالفان له فكيف اصنع قال اذن فتخير أحدهما و تأخذ به و دع الآخر.

أقول و هاهنا عده اخبار آخر يدل بظاهرها على الترجيح غير انها مختلفة في عدد المرجحات بعضها قد اقتصر على ذكر موافقه القوم و

مخالفتهم فقط أو على موافقه الكتاب والسنة ومخالفتها أو اقتصر على موافقه الكتاب والسنة ومخالفتها وموافقه العامه ومخالفتهم وبعضاها جمع بين الموافقه والمخالفه الكتاب والسنه للعامه والشهره والشذوذ ولم يرد على ذلك.

قوله فالتحقيق ان يقال اه: (١) و **الْيَذِي يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْمُقْبُولَ لَا** - إشكال ان مورد صدرها حجيه حكم الحاكم في رفع المخاصمه والمعتبر فيه امران النظر وان يكون النظر في حديثهم واثره جعل حكمه حكم الإمام عليه السلام.

ثم قوله قلت فان كل واحد منهما يختار رجلا من أصحابنا اه بعد الفرض السابق من غير تعرض لوصف جديد فيهما يدل على كون كل منهما ذاته واجتهاد في حديثهم.

ثم قوله فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم اه يدل على كون منشأ الاختلاف هو الاختلاف في مدركى حكميهما وان التعارض هناك لا بين النظرين ولو في روایه واحدة.

ثم قوله قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما إلخ حيث أناط الترجيح بالحكم والمرجوبيه به من غير تعرض للروايه يدل على انه ترجح بين الحكمين بالذات وان استلزم ذلك ترجح روايه الحكم الراجح بوجه لكنه للحكم بالذات و من المعلوم ان الحكم والإفتاء انما جعلت حجه لكشفه عن حكم الإمام واقعا و كشفه عن الواقع بالنسبة

إلى المحاكم والمستفتى يتقوم بكون مدرركه وهو الحديث صادقا حتى لا يكذب و خبره الحاكم المستنبط حتى لا يتبخبط و عداله الحاكم حتى لا يكذب ولا يضل المستفتى والمحاكم واحتياطه و ورعيه في جميع ذلك فالعدل والفقاهه والصدق في الحديث مقومات للحكم والفتوى و ترجح الحكم انما هو بمزيته بهذه المقومات فهذه مزايا ترجح الحكم على الحكم غير مربوطه بترجح الروايتين المتعارضتين.

ثم قوله قلت فانهما عدلان مرضيان إلى قوله قال ينظر إلى ما كان من روایتهم إلخ شروع في علاج التعارض بين الروايتين من حيث هما روایتان من غير نظر إلى النظر و الاجتهاد منهما.

وقوله المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به اه ظاهره ترجح الحجه على الحجه لا تميز الحجه عن اللاجهه لكن تعليله بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه اه يدل على ان ترجح المشهور انما هو لكونه لا ريب فيه لا لأنه لا ريب فيه تعدا بمعنى جعله حجه كيف ما كان و لا لكونه لا ريب فيه لذاته عقلا بحيث لا يختلف وصفه إذ لا يلائم الفقره اللاحقه من فرض مشهورين و بيان علاجهما بل لأنه لا ريب فيه بالقياس إلى الشاذ الذي في قباله ففيه الريب أى ان مقابلته مع المشهور يجعله ذا ريب فيسقط عن الحجيه فالكلام بالحقيقة مسوق لإسقاطه عن الحجيه لا - لإعطاء مزية للمشهور و يشهد بذلك قوله و انما الأمور ثلاثة إلخ و تمسكه بقول رسول الله صلى الله عليه و آله فالترجح من باب تميز الحجه عن اللاجهه لا ترجح

ثم قوله قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين إلى قوله قال ينظر إلى ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنـه و خالـف العـامـه فيؤخذ به اه كذلك لا يزيد على تميـز ما لا ريب فيه عـما فيه الـرـيب و يـشـهـدـ به قوله بـعـدهـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ ماـ خـالـفـهـ العـامـهـ فـيـهـ الرـشـادـ اـهـ فـاـنـ الجـمـعـ بـيـنـ المـرـجـحـينـ المـمـيـزـينـ كـأـنـهـ أـوـهـمـ السـائـلـ اـنـ مـخـالـفـهـ العـامـهـ غـيرـ مـؤـثـرـهـ فـيـ ذـلـكـ اـمـاـ موـافـقـهـ الكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ مـخـالـفـهـمـاـ فـلـمـ يـكـنـ رـيـبـ فـيـ تـأـيـرـهـمـاـ فـيـ أـصـلـ الـحـجـيـهـ عـقـلـاـ فـاـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـفـرـعـهـ عـلـىـ أـصـلـ إـذـاـ خـالـفـهـ لـمـ يـعـنـ بـهـ وـ بـحـجـيـتـهـ الـعـقـلـاءـ قـطـعاـ.

على ان المنع عن الأخذ بخصوص مخالف الكتاب و السنـهـ مما اتفـقـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ الفـرـيقـانـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ تـكـاثـرـ الـرـوـاـيـهـ بـهـ عـنـ أـئـمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

وـ اـمـاـ موـافـقـهـ الـقـوـمـ فـقـدـ يـشـكـ فـيـ حـالـهـ فـقـولـهـ ماـ خـالـفـهـ الـعـامـهـ فـيـهـ الرـشـادـ اـهـ يـكـونـهـ وـ حـدـهـ مـرـجـحاـ وـ قـدـ أـخـذـ فـيـهـ وـ صـفـ الرـشـادـ بـنـحـوـ قـصـرـ الـاـفـرـادـ اوـ التـعـيـنـ فـيـكـونـ الـمـطـلـوبـ نـفـيـ الرـشـادـ عـنـ الـمـوـافـقـ للـعـامـهـ وـ إـثـبـاتـ الـرـيـبـ فـيـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ فـيـ آـخـرـ الـكـلـامـ فـاـنـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ اـهـ.

على انه مما لا يساعد عليه بناء العقلاء في أمراتهم فـاـنـ الـاـخـبـارـ اـنـماـ تـؤـخـذـ منـ النـقـلـهـ عـنـهـمـ إـذـاـ لمـ يـحـرـزـ دـسـتـهـمـ وـ إـلـاـ فـلاـ وـ ثـوـقـ وـ لـاـ عـملـ

ص: ٢٩٠

وـ يـطـابـقـهـ مـرـفـوعـهـ الـأـرجـانـيـ قـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـدـرـىـ لـمـ أـمـرـتـ بـالـاخـذـ بـخـلـافـ ماـ تـقـولـ الـعـامـهـ فـقـلتـ لـاـ نـدـرـىـ فـقـالـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـدـيـنـ اللـهـ بـدـيـنـ الـاـخـالـفـ عـلـيـهـ الـأـمـهـ إـلـىـ غـيرـهـ إـرـادـهـ لـإـبـطـالـ اـمـرـهـ وـ كـانـواـ يـسـأـلـونـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الشـىـءـ لـاـ يـعـلـمـونـهـ فـإـذـاـ أـفـتـاهـمـ جـعـلـواـ لـهـ ضـدـاـ مـنـ عـنـهـمـ جـعـلـواـ لـهـ ضـدـاـ لـيـلـبـسـواـ عـلـىـ النـاسـ (ـالـحـدـيـثـ)ـ وـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـنـقـولـ فـيـ حـقـ بـعـضـ الـأـمـهـ غـيرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـذـاـ رـبـماـ صـدـرـ عـنـ الـقـوـمـ اـحـيـاطـاـ فـيـ الـدـيـنـ بـزـعـمـهـ لـعـدـهـ الشـيـعـهـ وـ أـئـمـتـهـمـ مـبـتـدـعـينـ وـ مـخـالـفـهـمـ اـجـتـنـابـاـ عـنـ طـرـيقـهـ الـمـبـتـدـعـ هـذـاـ.

وـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ وـجـودـ التـقـيـهـ فـيـ الصـدرـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـشـدـ ماـ يـكـونـ.

فقد تـبـيـنـ اـنـ اـعـتـبـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـثـلـثـ أـعـنـيـ الشـهـرـ وـ الشـذـوذـ وـ موـافـقـهـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ مـخـالـفـهـ الـعـامـهـ وـ موـافـقـتـهـمـ مـنـ جـهـهـ تـأـيـرـهـاـ فـيـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ بـالـتـقـديـمـ لـاـ إـيـجادـهـاـ مـزـيـهـ فـيـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ.

وـ يـظـهـرـ بـذـلـكـ اـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـ بـيـنـ سـاـيـرـ اـخـبـارـ الـعـلاـجـ حـيـثـ اـشـتـمـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الشـهـرـ وـ الشـذـوذـ فـقـطـ وـ بـعـضـهاـ عـلـىـ موـافـقـهـ الـكـتـابـ وـ مـخـالـفـهـ فـقـطـ وـ بـعـضـهاـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الـعـامـهـ وـ موـافـقـتـهـمـ فـقـطـ وـ بـعـضـهاـ عـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـ وـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـرـتـيـبـ إـذـ الـوـاحـدـ وـ الـجـمـيـعـ مـنـ هـذـهـ الـمـزاـيـاـ الـثـلـثـ مـشـتـرـكـهـ فـيـ تـقـديـمـ الـحـجـيـهـ عـقـلـاـ.ـ مـنـ غـيرـ تـبـعـدـ أـصـلـاـ فـالـروـاـيـهـ وـارـدـهـ مـوـرـدـ الـإـمـضـاءـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـمـقـامـ

من إسقاط الرجوع عن الحجية رأساً و التوقف.

و قوله عليه السلام إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك او يوافق ذلك إذ من المعلوم ان نفس لقاء الإمام من حيث انه لقاء غير رافع للشبهة و انما الرافع بيانه عليه السلام لا نفسه المقدسه و لا بيانه الشفاهي بل مطلق البيان الوارد عنهم عليهم السلام ولو بالنقل.

على ان عده من اخبار الباب بحسب المساق يشعر به بل يدل عليه كما رواه الكشى عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً و دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آيه من كتاب الله فأولها أبو عبد الله فقال له الفيض جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال و أى الاختلاف يا فيض فقال له الفيض أني لأجلس في حلتهم بالكونه فأكاد ان أشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع إلى المفضل بن عمر فيوتفنى من ذلك على ما تستريح إليه نفسي و تطمئن إليه قلبي فقال أبو عبد الله أجل هو كما ذكرت (الحديث) و في عده منها الإرجاع في رفع الشبهة إلى مثل زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و ذكريابن آدم و نظرائهم.

و في بعضها تفسير معنى رد الحديث إلى الله و رسوله بإرجاعه إلى الكتاب و السنّة ففي النهج في عهد على عليه السلام للأشرطة: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه و الرد إلى الرسول صلى الله عليه و آله الأخذ بسته الجامعه غير المفرقه» و في تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و على أحاديثنا فان

أشبهها فهو حق و ان لم يشبهها فهو باطل.

وفي الكافي عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام ان في أخبارنا محكم القرآن و متشابه كمتشابه القرآن فردوها متشابهها إلى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا (الحديث) و بالجمله الإرجاء و التوقف و الرد إلى الله و رسوله و إلى الإمام غير التسليم بل هو عرض الشبهة على ما ترتفع به الشبهة و لا يتفاوت فيه البيان الشفاهي و البيان النقلی فلا وجه لدعوى ان المقبوله مختصه بزمان الحضور لا الأعم.

وبذلك يظهر ان لا تعارض بين هذا الخبر و ما يوافقه عن اخبار التوقف و بين اخبار الداله على التخيير البدائي فان التخيير راجع إلى مرتبه العمل بخلاف التوقف فانه ناظر إلى مرحله العلم و التصديق و لذا ربما لم يناف التوقف الاجتماع مع سائر المراتب كما في روايه الاحتجاج عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا قال لا- تعلم بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل بوحدة منها قال خذ بما خالف العامه (الحديث) فالأخبار لا تناهى ما بنى عليه العقلاه من التوقف علمـا و التخيير عملا.

و اما اخبار الاحتياط فلسانها لا يقضى بأزيد من حسن الاحتياط المطلق فى جميع الموارد من غير اشعار بكونه من أسباب العلاج.

و اما مرفوعه زراره فان كان المراد فيها بترجح المشهور على

ص: ٢٩٣

المشهور بالأعدلية والأوثقية التميز فى مورد يجعل أحد المشهورين الآخر ذا ريب فيسقط عن الحججه كانت موافقه للمقبوله و إلأى فهى روایه شاذه تبطل نفسها فتبيين من جميع ما مر ان لا تعارض بين اخبار الباب أصلًا و انها متفق فى معنى واحد من غير تعارض و هو الإرشاد إلى ما بنى عليه العقلاء فى تعارض الخبرين بينهم من التوقف فى مقام الحكم و التخيير فى مقام العمل.

قوله كما هو موردهما اه: (١) كون مورد المرفوعه هو التخاصم و التنازع فيه خفاء.

قوله لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه اه (٢) فيه ما من نعم هي مختصه بصورة احتمال الوصول إلى بيانه عليه السلام أعم من الشفاه و النقل و لذا ما ارجع إلى التخيير بعد فقد الترجح لا لما ذكره المصنف ره.

قوله لكفايه إراده المختار اه: (٣) ليس المراد به ان الإرادة مرجحه بذاتها كما قيل بل ان الإرادة لا تخلو من مرجح علمي في ظرفها و ليس من اللازم مطابقتها لمرجح الخبر و هو ظاهر فمن الممكن ان تتعلق الإرادة بفعل المرجوح مستنده إلى مرجح آخر غير ما في الخبر و دعوى ان لا- مرجح للفعل الا ذلك مجازه قوله و لا يخفى ما في الاستدلال بها إلخ: (٤) قد عرفت فيما من ضعف هذه المناقشات فارجع نعم اشتغال الروايات

ص: ٢٩٤

على مثل الأعدلية والأورعية مما يوهن أصل الاستدلال.

قوله مع ما في عدم بيان الإمام الكليه: (١) هنا وارد على أصل القول بالمرجحات فهو مشترك الورود بين من يرى التعدي عن المرجحات المنصوصه و من يرى الاقتصار عليها.

قوله و ما في امره عليه السلام بالإرجاء: (٢) إذ لو كان ترجح بغير المرجحات المنصوصه كان عليه عليه السلام بيانه قبل ذكر الإرجاء فهو مدفوع بالإطلاق. و فيه ان المرجحات الراجعة إلى كاشفيه الروايه جميعها راجعه إلى الصدق و الوثيق و قد ذكرهما و اما نحو الشهره الفتوايه والأوليه الظنيه فالاول غير محقق المصدق فى زمان الحضور و الثاني غير مؤثر لعدم حجيه الظن.

قوله بل إلى كل مزيه اه: (٣) هذا انما يتم لو كان للتعدي وجه غير كون ملاك الترجح قوه دليليه الدليل و كاشفيته.

قوله بمحاظته التخيير فى الحال اه: (٤) لو كان التنافى الابتدائي موجبا لشمول الروايه للظاهر و الأظهر كان موجبا لشمولها لمورد الورود و الحكمه أيضا و الجواب الجواب.

قوله أو للتحير في الحكم واقعًا له: (٥) يدفعه عدم التعرض في الجواب لهذه الجهة أصلًا وبذلك يدفع الاعتراض التالي أيضًا.

ص: ٢٩٥

قوله بخلاف العكس إلى قوله بوجه دائر اه: (١) الدور مع غير حقيقي على ما عرفت نظيره في تقديم الأماره على الأصل في آخر الاستصحاب والكلام هنا نظير الكلام هناك.

قوله يشكل الأمر في تخصيص الكتاب إلخ: (٢) قد عرفت في مبحث القطع أن العلم شأنه التجيز وان كل ما يتعلق بالتكليف ويتم به أمره فهو راجع إلى مرتبة الفعلية يجب تتحقق قبله وإن لم يتحقق فعليه التكليف وعلى هذا فلو فرض مقارنه إظهار تكليف ما بمسده ملزمته أو إخفائه بمصلحة ملزمته كان لازمه عدم بلوغ التكليف قبل انقضاء المانع إلى مرتبة الفعلية هذا.

والذى ينبغي ان يقال في المقام ان الأدلة متراكمه على إكمال الدين قبل رحله النبي صلى الله عليه و آله و لازمه اشتمال الكتاب والسنن على كل حكم شرعى و ما يحتاج إليه ذلك من البيان ثم اختفاء بعض ذلك بعد رحله النبي صلى الله عليه و آله إنما هو لأمور خارجه غير راجعه إلى ناحيه الشارع و من الثابت المقرر في محله أيضا ان الإمام وظيفته بيان الأحكام دون التشريع و على هذا فلا يكون تأثير التخصيص الواقع في كلام الإمام عن عمومات الكتاب والسنن من قبيل تأثير البيان عن وقت الحاجه بل من قبيل البيان لما خفى من الدين لأسباب خارجيه و علل اتفاقيه فلا إشكال من رأس.

فإن قلت أن الأصحاب يعاملون مع كلمات الأئمة معاملة الكلام المشرع دون الكلام الحاكى عن التشريع كما تراهم يستفيدون

ص: ٢٩٦

خصوصيات الجعل من خصوصيات ألفاظ الرواية.

قلت لا يدل ذلك على أزيد من دعوى الاتحاد والمطابقه بين الحاكى و المحكى و التفسير و المفسر.

فإن قلت أن عده من الروايات يدل على ذلك كما استدل في بعضها على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله و أطاعوا الرسول و أولى الأمر منكم (الآية) وغير ذلك.

قلت لا - يدل ذلك على أزيد من افتراض طاعة الإمام فيما يقول كالرسول واما ان وجده ثبوت مقام التشريع في حقهم أو حق الحفظ و البيان فلا - دلاله فيها على ذلك لو لم يدل التمسك بالأيه على الثاني على انها اخبار أحد معارضه بأخرى و لا يرکن إليها في أصول المعارف الدينية و هو ظاهر.

و يتبيّن بذلك كله ان لا معنى لنسخ الكتاب بالروايات الواردہ عن الأئمہ عليهم السلام.

واما نسخ الكتاب بالسنن النبوية فهو و ان كان جائزًا بالنظر إلى مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا.

(الآيه) حيث يقضي بكون حكمه صلى الله عليه و آله حكمه تعالى فجواز نسخ الكتاب بالكتاب يقضي بجواز نسخ الكتاب

بالسنه لكن الخبر المتفق على نقله بين الفريقيين عن النبي صلى الله عليه و آله في نفي صدور ما يخالف الكتاب عنه صلّى الله عليه و آله يدل على نفي نسخ الكتاب بالسنه بلا ريب و هو

ص: ٢٩٧

الظاهر من مثل قوله تعالى و انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الآيه) إذ إطلاقه يشمل إتيان الباطل من غير القرآن إليه سواء كان من غير الله سبحانه أو من جانبه تعالى بغير القرآن كال الحديث القدسي و السنه النبوية أو كتاب آخر ينزل بعد القرآن فيننسخه و اما النسخ لبعضه الآخر فلا يكون من قبيل إتيان الباطل بل تحديد البعض للبعض و مثله قوله تعالى انا أنزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء (الآيه) فتبين ان القرآن لا ينسخ بغيره مطلقا.

قوله و لأجله لا- بأس بالالتزام بالنسخ بمعنى انه (١) و هذا بالحقيقة يرجع إلى الاصطلاح بتسميته تقيد كل إطلاق استمراري بالنسخ و ان لم يستتم على حكم فعلى ثابت حدوثها فيرجع التزاع لفظيا و من الممكن ان يصدق النسخ على كل تخصيص منفصل فتدبر فيه.

قوله لا- معنى للتعبد بسند ما يتبع حمله على التقى انه (٢) قد عرفت ان وجه جعل الطرق والأمارات إلهاها بالقطع و جعل الجميع بجعل واحد و على هذا فحال الخبر المظنون الصدور المتعين حمله على التقى حال مقطوع الصدور من غير فرق.

قوله فقضيه القاعده فيها و ان كانت ملاحظه إلخ.

(٣) الأولى بناء المسئله على مسئله الظاهر و الأظهر بان يقال لا إشكال

ص: ٢٩٨

انه إذا ورد عام و خاص مثلاً كان بناء العرف على أخذ الخاص قرينه على التصرف في العام إلا إذا كان العام بمدلوله آبياً عن التخصيص بان لا يكون الخاص أظهر من العام فلو فرض دليلاً متبيناً ثم تأيد أحدهما بعام قوله أكرم العلماء وأكرم زيد أو لا تكرم زيداً فهل النسبة بين الخاص المنافي و العام نسبة الظاهرين أو نسبة الظاهر و الأظهر فعلى الأول يقدم الخاص المواقف لتأييده بالعام و يطرح المخالف و على الثاني يبقى التعارض و الظاهر من بناء العرف عد المقام من قبيل الظاهرين.

و على هذا فأخبار طرح مخالف الكتاب يشمل الدليل المخالف فيما نحن فيه إذ ملاك عدم شمولها لمورد العام و الخاص و المطلق و المقيد هو كونهما من مصاديق الظاهر و الأظهر عند العرف وقد عرفت ان ما نحن فيه ليس من مصاديقه فلا مانع من شمول الاخبار المذكورة له.

و من هنا يظهر ان الاستدراك بقوله اللهم إلا ان يقال إلى آخر ما قال لا ينفع شيئاً و الحمد لله.

ص: ٢٩٩

قوله لوضوح انهم ليسوا في مقام بيان حده اه: (١) مجرد اتفاق الباحثين في مصاديق المحدود لو فرض لا يوجب الاتفاق في حقيقه المحدود حتى يلزمه كون الحدود المختلفة المذكورة من قبيل التعريف اللغظي فان الاتفاق في مصاديق نوع الإنسان مثلاً- يوجب الاتفاق في حقيقته حتى تكون حدوده المختلفة المذكورة تعريفات لفظيه و هو ظاهر و يكشف عن اختلافهم على خلاف ما يقوله ره بحثهم في التعريف طرداً و عكساً.

و كيف كان فهذا منه رحمه الله جرى على ما جرى عليه في موارد التعريفات المورده في هذا الفن انها تعريفات لفظيه و شروح للأسماء على ما يتعوره أهل اللغة في بيان معانى الألفاظ وقد نبهنا مراراً ان شرح الاسم غير التعريف اللغظي و الدليل عليه ان الحدود الحقيقية المشتمله على جميع الاجزاء الذاتيه لو فرضنا ارتفاع الوجود عن محدوداتها عادت مفاهيم فقط مثل مفاهيم التعريفات اللغظيه كالبشر و الحيوان الناطق

ص: ٣٠٠

مثلاً- بالنسبة إلى الإنسان و من الضروري ان بينهما فرقاً من حيث انا إذا جددنا فرض وجود المحدود عادت الحدود حدوداً حقيقية للمحدودات دون التعريفات اللغظيه.

قوله ضروره عدم الإحاطه بها بكتها اه: (١) قد حقق فساده في محله.

قوله أو بخواصها الموجبه لامتيازها عما عدتها اه: (٢) هذا من أعجب الاشتياه إذ ليس للأشياء الا الذاتيات و الاعراض الخاصه و العامه و إذا فرض عدم العلم بشيء بذاته و خواصها و الفرض تحقق علم ما كان العلم بالأشياء بأعراضها العامه الغير المقتضيه لتميزها عما عدتها فلم يتميز شيء عن شيء في التصورات و لا موضوع عن محمول و بالعكس في التصديقات فلم يحصل علم بشيء و قد فرض خلافه هف و الشيء أيضاً لا يكون أعم من شيء و لا أخص إلا بتميز و الفرض خلافه هف.

قوله فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحججه عليه اه: (٣) الأولى ان يراد بالحججه الحجه على المستنبط بالفعل دون مطلق الحجه فان الحجه الواحده ربما حصلت لفقيه فعلم بها حكمه الفعلى و حصلت لآخر و خاصه بمروor الزمان و لا تراكم الأنظار فلم يعلم بواسطته الحكم الفعلى في حقه و حصلت لثالث غير بالغ مرتبه الاجتهاد في الزمانين جميعاً فلم يحصل له علم بحكمه الفعلى أيضاً و هو ظاهر.

و اعلم ان الاجتهاد حيث لم يرد بلغظه في لسان الأدله و هو بعينه

ص: ٣٠١

موضوع في الشرع لأحكام كوجوب العمل بما ادى إليه و نفوذ الحكم و وجوب رجوع المقلد إليه و غير ذلك فالأولى تحريد مفهومه بحيث ينطبق على موضوع تلك الأحكام.

فنقول: ان من المعلوم ان مراد الشارع و غايه الجعل الشرعي هو متن أفعالنا التي ينطبق عليها المجموعات الشرعية بحيث لو فرض صحة تحقق الأفعال عقيب جعل الشارع من غير واسطه أصلاً كالتبليغ و الوصول و العلم و القواعد العقلائية المتوسطه ثم المراد

من غير تخلل واجب زائد و إذ كان الواجب هو متن الفعل فالذى يتوقف عليه الفعل من حيث انه إرادى هو العلم لكن لا كل علم بل العلم الجزئى الذى ينطبق عليه الفعل الجزئى دون الكلى الذى له افراد كثيرة.

و كيف ما كان فلو حصل هذا العلم أو الاعتقاد الجزئى فى جميع المجموعات أو فى بعضها بنفسه مع فرض فقدان جميع ما يتوقف عليه كان المطلوب حاصلا فالمعتبر هو حصول هذا العلم الجزئى المنطبق عليه العمل الذى يجب تنجز التكليف سواء حصل معه سائر العلوم المتعلقة بسائر الأعمال أو لم يحصل إذ الذى يفرض حصوله لمن له ملكه التحصيل مثل ما يحصل لغير ذى الملكه من التنجيز ولا حاجه فى العمل إلى أزيد من علم منجز و المراد بالعلم ما يعد عند العقلاء علما منجزا.

إذا عرفت هذا فان كان المراد بالاجتهاد ترتيب المكلف المقدمات العقلائيه التى ينتج العلم بالتكليف المتوجه إليه كان واجبا عقلائيا لمن

ص: ٣٠٢

يقتدر عليه فى بعض التكاليف أو جميعها هو من مصاديق وجوب تحصيل العلم بالتكليف المولوى و ان كان المراد غير ذلك بل شيئا يسمى باستفراج الوسع أو بملكه الاستنباط فلا أثر منه فى الأدله و لا موجب للالتزام به.

فإن قلت ان الاجتهاد ربما ادى إلى ما ليس بعلم و لا علمى كمؤدى الأصل العملى من وظيفه المتحير.

قلت التكليف الفعلى و لو بحسب الوظيفه معلوم لا محالة.

قوله و التجزى هو ما يقتدر به إلخ: (١) ظاهر تقابله مع المطلق و تناظره كون التجزى أيضا ملكه كالمطلق كما يظهر ذلك أيضا من كلامه الآتى في التجزى و ح يتوجه عليه المنع و سنته ما مر من الكلام في معنى الاجتهاد.

قوله و هذا بالضوره اه: (٢) هذه مقدمات صحيحه لكنها انما تنتج حصول الاقتدار لا ملكه الاقتدار و هو ظاهر و نظيره مسبوقيه حصول الملكه بحصول التجزى فان كل ملكه أى صفة راسخه متذرره الزوال أو متعرسرتها انما تحصل بعد تكرر الأحوال أى الصفات القابله الزوال و الأفعال الزائله و لا يلزم من ذلك كون الأحوال راسخه كالملكه و هو ظاهر.

و نظيره أيضا قوله أخيرا و بساطه الملكه و عدم قبولها التجزئه لا يمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب إلى آخر ما قال ره.

ص: ٣٠٣

قوله للزوم الطفره اه: (١) الطفره قطع المتحرك المسافه من غير قطع اجزائها أو بعضها و لازمه كون ما وقع فيه الطفره تدريجي الحصول غير مستقره فلا معنى للطفره في الأمور الثابتة الراسخه الغير المتغيره و الملکات من هذا القبيل فلا معنى لإثبات سبق الملكه بالحال بلزم الطفره.

قوله إلأ ان قضيه المدارك حجيته اه: (٢) و اما على ما استفادنا عليه حقيقه الاجتهاد فالامر أوضح.

قوله فلو كان غرضهم بالتصويب اه: (٣) أقول قد عرفت فيما مر ان الأحكام غير موجودة في الواقع حقيقه بل أمور اعتباريه قائمه الذات بالاعتبار و ما كان هذا شأنه فهو غير متحققه فما يتصور من أحكام واقعيه غير متغيره عما وقعت عليه اعتبار ثان تال للاعتبار الأول وقد عرفت أيضا ان كون التكاليف والأحكام بحيث لا يترتب عليها آثارها من ابعاد المكلف وكذا ترتب ما يترتب عليه يوجب ان يكون الملائكة المذى يقتضى تحقق التكليف وجعله مقتضيا لجعل العلم والعلمى طريقا إلى التكليف فملائكة الحكم القائم بالجاعل هو الملائكة لجعل العلم والعلمى طريقا كاشفا عن التكليف وقد عرفت ان معنى جعل الطريق جعل العينيه بين الطريق والواقع ولازمه كون مؤدى الطريق والقضيه الواقعه فى هذا الظرف عين التكليف المظروف للواقع ولازم ذلك اتساع وجود التكليف الواقعى بحيث ينطبق على الحكم الفعلى

ص: ٣٠٤

الذى فى مورد الطريق مطلقا سواء وافق الواقع أو خالفه فان معنى طريقيه الطريق ان لا شأن لها إلّا إراءه الواقع فما يريه الطريق من حيث هو طريق هو التكليف الواقعى الواحد الذى جعله الشارع مع بقائه من حيث نفسه على واقعيته.

فان قلت لازم ذلك ان يترتب آثار الحكم الحقيقى والتکليف الواقعى أيا ما كان على الحكم الظاهري عند المخالفه فعنده كون الحكم الواقعى حرمه و الظاهرى وجوبا مثلا- يترتب عليه العقاب والثواب معا و هو التزام بما لا يلتزم به أحد إلى غير ذلك من المفاسد في التجزي و نحوه.

قلت كلاما- فان هذه العينيه لا- تؤثر أثرا الا كون التكليف المذى فى مورد الطريق تكليفا فعليا ذا إلزام فعلى حفظا للملائكة الأولى بنحو الأكثرية دون الدوام فان هذه العينيه اعتباريه غير حقيقيه و الاعتبار كما عرفت مرارا إعطاء حد شىء لشىء لغايه ترتب آثار الشىء الأول للثانى و انما اعتبر فيما نحن فيه كون التكليف الفعلى عينا للتکليف الواقعى ليحفظ بنحو الأكثرية الملائكة الذى يحفظه التكليف الواقعى بنحو الدوام و لم يجعل العينيه بفرض ان يترتب عليه عقاب الواقع أو ثوابه أو نحو ذلك.

فان قلت فيلزم على ذلك وقوع الحكم الظاهري في عرض الحكم الواقعى لا- في طوله فيكون حكمها واقعيا مثله و هو خلاف الفرض.

قلت جعل مؤدى الطريق عين الواقع اعتبارا انما يجب كون

ص: ٣٠٥

المؤدى عين الواقع في ظرف اعتباره لا- مطلقا و بعبارة أخرى يجب تحقق الحكم الواقعى مع الحكم الظاهري في مرتبه الحكم الظاهري دون العكس فمرتبه كل منهما محفوظه.

فان قلت هذا المذى ذكر انما يتم فيما بين الحجج الطريقيه و الواقع و اما فيما بين الحجج الظاهريه كالبراءه والاستصحاب والتخيير وبين الواقع فلا وجه صحيحة لها.

قلت قد عرفت في أوائل الظن ان حال الأصول العلميه بالنسبة إلى الحجج العلميه قريب من حال الحجج العلميه بالنسبة إلى

الواقع غير ان النسبة بين الواقع و الحجج العلميه هي الورود و بين الحجج العلميه والأصول هي الحكمه بالبيان الذي أوردناه في محله.

إذا عرفت هذا علمت ان من الممكن ان يدعى ان ما أدت إليه الطرق و الأمارات على كثرتها هو حكم الله الواقعى على وحدته إذ من المعلوم ان الآخذ بالحكم الظاهري الفعلى أخذ بحكم الله و مطيع له ولو لا ذلك لم يجعل الطريق و يكون ح الاخبار الناطقه بكل حكم الله الواقعى واحدا مشتركا بين العالم و الجاهل ناظره إلى المرتبه و هو الحكم الواقعى فى نفسه من غير نظر إلى التوسيعه المذكوره.

قوله و يكون غير منجز بل غير فعلى اه: (١) هذا مناقض ظاهر لما ذكره في مباحث القطع و الظن من كون الحكم الواقعى فعليا مطلقا سواء أصاب الطريق أو أخطأ.

ص: ٣٠٦

قوله أو الاحتياط فيها اه: (١) وجه عدم ذكر التقليد معه غير ظاهر لكونه جاهلا و شأنه الرجوع إلى العالم نعم بناء على انحصر مدررك التقليد في الأدله الشرعيه يمكن توهם ابنته على مسأله المشتق.

قوله و ذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول اه: (٢) قد عرفت ان لا فرق بين الأحكام التي في موارد الطرق بين ان يكون الطريق هو العلم أو الطريق العلمي و ان هناك حكما ظاهريا طرقيا على جميع التقادير.

قوله و هو أخذ قول الغير للعمل به اه: (٣) لا- ينبغي ان يرتاب في ان وجوب تقليد غير المجتهد في الأحكام سواء كان وجوبا شرعا أو عقليا كنفس التقليد من الاعتبارات العقلائيه المحصلة عندهم و انما الكلام في معنى التقليد الذي هو الاتباع دون التقليد بمعنى حكايه الفعل من غير جد إذ الإرادة المتعلقه بالحكايه بحيث تكون هي الغايه يمتنع تعلقها بالفعل لغايه نفس الفعل و اما التقليد للغير بمعنى اتباعه فالاتباع لا يجامع الاستقلال و من المعلوم ان المتبع مستقل في فعل ما اتبع فيه أو اعتقاده و إلّا لم يكن فعله أو اعتقاده و هف بل لو كان فعدم استقلاله انما هو في العلم الذي ينتجه الفعل أو الاعتقاد كمن يشرب دواء خاصا لعلمه بوجود مرض خاص ينفعه ذلك ثم يشربه من به ذاك المرض مع جهله بسيبه اتباعا

ص: ٣٠٧

للعالم و على هذا ف مجرد تحصيل العلم بما عند العالم من الاتباع في شيء لوجданه الاستقلال و كذا نفس العلم فان المتعلم الآخذ به غير تابع البته فالاتباع عنوان للعمل الجوارحي أو الجوانحي من حيث عدم استقلال الفاعل التابع في العلم الذي هو منشائه و لا يتحقق الاتباع بمجرد عدم سؤال الدليل على العمل أو أخذه و تعلمه و لا بعمل ينطبق على عمل من حيث انه مطابقه فقط بل هو تطبيق العمل بعمل الغير من حيث جعله ناشئا عن العلم الذي عند الغير.

و من هنا يظهر ان إطلاق تعريفه رحمة الله حيث يشمل أخذ قول الغير و رأيه من غير عمل في غير محله فالتقليد أخذ قول الغير و العمل به.

قوله يكون بديهيا جليا فطريا: (١) الأولى بالنظر إلى الأصول المتقدمه ان يقال: ان رجوع الجاهل إلى العالم في الجمله من البناءات العقلائيه التي يعرفها الكل من غير جهل و إلّا لزم الرجوع فيه إلى العالم فيكون البناء لغوا للتأديته إلى دور أو تسلسل في التقليد و ذلك ان القضايا الاعتباريه خارجه عن البديهيات موضوعا و امتناع الدور و التسلسل انما هو في الحقائق لا غير.

قوله و هو الأقوى للأصل و عدم دليل على خلافه اه: (٢) المراد بالأصل هو الأصل المذكور و هو أصاله عدم الحجية عند الشك في حجيه شيء فالأصل عند الشك في حجيه قول المفضول عند معارضته قول الفاضل عدم حجيته هذا و اما كون خلافه مما لا دليل

ص: ٣٠٨

عليه فممنوع لبناء العقلاء على ذلك فانهم لا- يختلفون في أقسام الأفعال و أصناف الاحتياجات إلى أصحاب الصناعات في الرجوع إلى الخبره مع وجود من هو أشد خبره و هو معلوم عندهم.

فإن قلت لكنهم في موارد الأهميه يتصررون على الرجوع إلى الأعلم دون غيره و من المعلوم ان الأحكام ذات أهميه.

قلت نعم لكن فيه أولا ان هذا البناء منهم ليس مقصورا على الجاهل بل العالم منهم يرجع أيضا إلى من هو أعلم منه كالطبيب في المريض المهم مرضا و لا يمكن القول فيما نحن فيه بمثله إذ لا يجوز رجوع المجتهد إلى من هو أعلم منه إجماعا.

و ثانيا ان ما نحن فيه ليس من صغريات تلك الكبرى فان الأهميه في الأحكام انما هي من حيث ترتيب الثواب و العقاب و اما الأحكام الظاهريه الفعليه المأخوذة عن المجتهد فالأعلم و غيره فيها سواء.

قوله و لم يعلم انه القرب من الواقع اه: (١) فمن المحتمل انه رفع تحير الجهل لا رفع أصله إذا لاتبع لا يرفع الجهل و الأقربيه إلى الواقع ما لم يعنون بعنوان نفس الواقع لم ينفع في سوق الجاهل إلى نفسه إذ لا بناء عندهم على ذلك.

قوله و الأصل عدم جوازه اه: (٢) الظاهر إرجاعه إلى أصاله الاستعمال و ان العمل على طبق فتوى الميت لا- يبرئ الذمة عن اشتغالها اليقيني و اما إرجاعه إلى الشك في

ص: ٣٠٩

حجيه قول الميت و الأصل عدمها فلا يلائمه نفي القول عن الميت.

قوله لعدم بقاء الرأى معه اه: (١) عليه منع ظاهر فان للآراء و الأقوال عندهم ثبّوتا في أنفسها لا يختلف باختلاف الأحوال بالموت و الحياة نعم ربما أمكن ان يقال ان رجوع الجاهل إلى العالم لا يصدق مع الموت.

قوله بأنه قضيه استصحاب اه: (٢) الظاهر ان يقال ان التقليد أو لا حيث كان مصداقا لرجوع الجاهل إلى العالم و معنونا بعنوان رفع الحيره فلا حيره معه في العمل لو عمل به و هذا مما يساعدء بناء العقلاء فانهم في مثل هذا المورد من موارد أعمالهم يعدون

أنفسهم مخربين في الرجوع إلى الأحياء من أهل الخبرة والبقاء على ما كانوا يعملون به من قول الأموات.

قوله وفيه منع السيره انه: (٣) وعلى المنع منع ظاهر فان من المعلوم ان الاجتهاد لا ينتظم النظام بدونه فان موارد الأعمال على اختلاف الأشخاص والأزمنه والأمكنه والأحوال إلى ما لا نهاية له لا يمكن تلقيها جميعا من مشروع الحكم إلّا بنحو الاجتهاد ومن المعلوم أيضا عدم إمكانه لكل أحد حتى القروي والبدوي والنساء والصبيان والضعفاء ولم يؤثر ولم ينقل ان أهل أحد من الروايات من صبيته وعياله وخدمه رجعوا إلى أحد من الأحياء بعد موته فيما أخذوا منه ولو كان لبيان قطعا.

ص: ٣١٠

و هذا آخر الكلام في الحاشية والله المستعان و له الحمد تم ليه الاثنين ثالث شهر رجب من سنه ١٣٦٨ كتبه الفقير إلى الله عز اسمه محمد حسين الطباطبائي نزيل قم المشرف.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّيس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة وال媿وبيّة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتباعتها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة عن التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطوة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراجعة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية  
افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأفراص المحاضرات و...  
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من اللابتوب والحواسيب والهواتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ - ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

